ج161/01(03/24)/12-ق(12695)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (161)

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (161)

القاهرة: مارس/آذار 2024

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (161) – القاهرة: 4–6 مارس/آذار 2024

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (160– 161).	8992	6
	2	مشروع جدول اعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (33).	8993	7
القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8994	8
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8995	17
	3	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8996	24
	4	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8997	36
	5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (111).	8998	38
	6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (160-161).	8999	39
	7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	9000	40
	8	الجولان العربي السوري المحتل.	9001	44
الشؤون العربية والأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	9002	49
	2	تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية.	9003	53
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	9004	56
	4	تطورات الوضع في اليمن.	9005	58
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	9006	68
	6	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	9007	71
	7	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	9008	75
	8	التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	9009	77

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	9	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	9010	78
	10	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	9011	81
	11	دعم جمهورية القمر المتحدة.	9012	88
	12	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري.	9013	90
	13	السـد الإثيوبـــي.	9014	91
الشؤون السياسية الدولية	1	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	9015	93
	2	***مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:*** إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	9016	97
	3	تعزيـز التعـاون العربـي فـي مجـال الامـن السـيبراني وأمـن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الامن الدولي.	9017	101
	4	***العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:*** ***أولاً: العلاقات العربية - الأفريقية:*** أ – مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	9018 9019	103 107
	5	***ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية:*** أ – التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن. ب- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	9020 9021	108 110
	6	***ثالثاً: العلاقات العربية – الأوروبية:*** أ- الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	9022 9023	113 114
	7	العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.	9024	115
	8	تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	9025	116
	9	العلاقات العربيـة مع جمهوريـة الصين الشعبية.	9026	117
	10	العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	9027	119
	11	العلاقات العربية – اليابانية.	9028	120
	12	العلاقـــات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	9029	121

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	13	انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرقٍ آسيا - (آسيان).	9030	122
	14	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	9031	123
الشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان	1	مبادرة السيد رئيس جمهورية مصر العربية لإطلاق عام 2023 عاماً للشباب العربي.	9032	125
	2	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	9033	127
	3	التسامح والسلم والأمن الدوليين.	9034	128
	4	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) التي عُقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 بدولة قطر.	9035	130
	5	التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2023.	9036	166
الشؤون الاقتصادية	1	متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية.	9037	167
	2	التنظيم الناجح لإكسبو للبستنة الدوحة 2023.	9038	170
	3	تعزيز التعاون العربي في مجال الذكاء الاصطناعي.	9039	172
شؤون الاعلام والاتصال	1	الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب.	9040	173
	2	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي.	9041	174
الشؤون القانونية	1	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	9042	175
	2	إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية واستمرارية عمل الفرق المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية.	9043	179
	3	العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	9044	180
الشؤون الإدارية والمالية	1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105) التي عُقدت يومي 20 و2024/2/21 بمقر الأمانة العامة.	9045	181
	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	9046	182
	3	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	9047	183

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	4	توصيات فريق العمل المعنى بمناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 ورد الأمانة العامة.	9048	184
	5	طلب الجمهورية التونسية ادراج بند يسمح لمركز جامعة الدول العربية بتونس الحصول على هبات وتبرعات لتتمكن من انجاز مقر يليق بعراقة جامعة الدول العربية.	9049	186
	6	مقترح الأمانة العامة زيادة الباب الأول والثاني من موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن عام 2024.	9050	187
	7	تحديد موعد لعقد اجتماع اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة.	9051	188
	8	تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة.	9052	189
ما يستجد من أعمال	1	استضافة الجزائر للقمة السابعة لرؤساء وحكومات منتدى الدول المصدرة للغاز.	9053	190
	2	استضافة المملكة المغربية لنهائيات كأس الأمم الافريقية لسنة 2025.	9054	191
	3	تعيين السيد محمد صالح سليمان العجيري أميناً عاماً مساعداً.	9055	192
	4	التعاقد لرئاسة بعثات الجامعة في الخارج.	9056	193

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (160– 161)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (160-161) الذي تناول كافة مجالات العمل العربي المشترك،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (160) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8992 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

مشروع جدول اعمال مجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة في دورته العادية (33)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المذكرات الواردة من مندوبيات الدول الأعضاء،
  - وعلى تعميم الأمانة العامة رقم 5/138 بتاريخ 2024/2/19 على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن موعد عقد اجتماع مجلس الجامعة على مستوى القمة بتاريخ 2024/5/16 والاجتماعات التحضيرية له خلال الفترة من 11-2024/5/14 بالمنامة،
- واستناداً الى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يشير إلى قرار قمة جدة رقم 849 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19 بشأن عقد اجتماع مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (33) في المنامة برئاسة مملكة البحرين في عام 2024،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

الموافقة على المسودة الأولية من مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (33).

(ق: رقم 8993 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (160) في سبتمبر/ أيلول 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إدانة استمرار جرائم العدوان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، واستهداف أكثر من مئة ألف مدني فلسطيني بين شهيد وجريح، وإخضاع الشعب الفلسطيني للمجاعة والحصار القاتل الذي يقطع كل أسباب الحياة عن قطاع غزة، والتدمير الممنهج للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنية التحتية في قطاع غزة، في ظل خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض الذي تبنته حكومة الاحتلال الإسرائيلي، هذه الجرائم الإسرائيلية التي تشكل إمعاناً في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني على الرغم من أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/1/26، بتدابير مؤقتة لوقف قتل المدنيين الفلسطينيين وإيذائهم جسدياً وعقلياً، ووقف منع الولادات، وتدفق المساعدات الإغاثية والطبية إلى كامل قطاع غزة.

3- التحذير من تنفيذ مخططات ونوايا إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بارتكاب جريمة التهجير القسري لأكثر من مليون ونصف مواطن فلسطيني إلى خارج الأرض الفلسطينية، بعد أن تم تهجيرهم داخلياً بالعدوان الإسرائيلي ودفعهم منهجياً للنزوح نحو أقصى جنوب قطاع غزة على مقربة من الحدود مع جمهورية مصر العربية. والتأكيد على أن ارتكاب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لجريمة التهجير للشعب الفلسطيني خارج أرضه، يُعتبر اعتداءً على الأمن القومي العربي، وسيؤدي إلى انهيار فرص السلام في منطقة الشرق الأوسط، وتوسع وتفاقم الصراع في المنطقة.

4- التأكيد على تنفيذ قرار القمة العربية الإسلامية المشتركة (الرياض - 2023) لكسر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة وفرض إدخال قوافل مساعدات إنسانية عربية وإسلامية ودولية، براً وبحراً وجواً، تشمل الغذاء والدواء والوقود، إلى كامل القطاع، شماله وجنوبه، بشكل فوري، ودعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في كسر الحصار، وتأكيد ضرورة دخول هذه المنظمات إلى القطاع، وحماية طواقمها وتمكينها من القيام بدورها بشكل كامل.

5- الترحيب بقبول محكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي الابتدائي للبت في القضية التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واستخلاص المحكمة العدل الدولية أن الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. والترحيب بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، وألزمت إسرائيل باتباعها.

6- مطالبة مجلس الأمن بتبني قرار ملزم لوقف العدوان الإسرائيلي والتهجير القسري ضد الشعب الفلسطيني، وضمان تدفق المساعدات الإغاثية إلى كامل قطاع غزة، وإنفاذ التدابير المؤقتة التي وردت في أمر محكمة العدل الدولية يوم 26\1\2024، وإعادة الحياة إلى طبيعتها في القطاع. واستنكار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو لمنع إصدار مثل هذا القرار من مجلس الأمن.

7- الرفض القاطع للمخططات الإسرائيلية لليوم التالي للعدوان الإسرائيلي، والتأكيد على ان قطاع غزة جزء لا يتجزأ من دولة فلسطين، ودعم الجهود التي تقوم بها حكومة دولة فلسطين لتولي مسؤوليات الحكم في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، وجهودها لإرساء السلام والامن والاستقرار في المنطقة في إطار رؤية سلام شاملة تقوم على انهاء الاحتلال الإسرائيلي وتجسيد استقلال دولة فلسطين على حدود 1967 وعاصمتها القدس وفق المرجعيات الدولية المعتمدة.

8- دعم الجهود المشتركة المصرية القطرية الرامية للتوصل الى وقف إطلاق نار دائم وإعادة الحياة الى طبيعتها في قطاع غزة.

9- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار القمة العربية والإسلامية المشتركة غير العادية التي عقدت في الرياض في 2023/11/11 بشأن دعم كل ما تتخذه جمهورية مصر العربية من خطوات لمواجهة تبعات العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة، واسناد جهودها لإدخال المساعدات الى القطاع بشكل فوري ومستدام وكاف. ويعرب المجلس عن تأييده كذلك للخطوات التي تتخذها مصر دفاعاً عن أمنها القومي، والذي هو جزء أساسي من الامن القومي العربي.

10- الأخذ علماً بنتائج تقرير لجنة المندوبين الدائمين المؤقتة برئاسة دولة الكويت، المُعمم على الدول الأعضاء يوم 2024/1/30، بشأن الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول الأعضاء لوقف العدوان الإسرائيلي، ودعوة الدول الأعضاء إلى وضع قائمة المنظمات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة التي وردت في التقرير، والتي تقتحم المسجد الأقصى المبارك والمرتبطة بالاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، على قوائم الإرهاب الوطنية العربية، والإعلان عن قائمة العار الواردة في تقرير اللجنة المذكورة بالشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

11- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002. والتأكيد على أن الأمن والسلام في المنطقة يتحققان فقط بإنهاء الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتجسيد استقلال دولة فلسطين وتنفيذ الحل السياسي القائم على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

12- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها الجولان السوري المحتل، وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في

تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

13- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

14- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في خطاباته أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها مضامين خطابه أمام الدورة 78 للجمعية العامة، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية مفاوضات سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.

15- الإدانة الشديدة لسياسات وممارسات وتصريحات حكومة الاحتلال الإسرائيلي اليمينية المتطرفة ضد الشعب الفلسطينيي، بما فيها تلك التي تُبدي نواياها وأفعالها العدوانية على الملأ نحو رفض إقامة دولة فلسطين.

16- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.

17- التأكيد من قبل الدول الأعضاء على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، والواردة في قاعدة البيانات المُحدّثة التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2023/6/30، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

18- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية للعمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية لتنفيذ الالتزام بحلّ الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 واستحقاق الشعب الفلسطيني

لدولة مستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً. ودعوة الولايات المتحدة إلى الضغط على إسرائيل لوقف أعمالها الأحادية التي تُدمّر حل الدولتين. وكذلك دعوة الولايات المتحدة إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

19- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

20- الدعوة إلى إطلاق حوار بنّاء بين جامعة الدول العربية والدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين، بهدف استكمال الطريق نحو الاعتراف بدولة فلسطين كرافعة للسلام والأمن والاستقرار المبني على حل الدولتين.

21- دعوة اللجنة الوزارية العربية مفتوحة العضوية برئاسة المملكة العربية السعودية، بصفتها رئيس للدورة 32 للقمة العربية، إلى الاستمرار في عملها بالتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

22- تذكير المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام (1947)، وهو قرار تقسيم فلسطين الذي كان لزاماً على المجتمع الدولي تطبيقه منذ 76 سنة، والذي كان قبوله وتنفيذه شرطاً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ربط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار.

23- الإدانة الشديدة لسياسات وممارسات البناء والتوسع الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته

المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

24- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

25- إدانة الحصار الإسرائيلي المفروض على المسجد الأقصى المبارك لخمسة شهور، والذي يشمل تقويض حرية العبادة في المسجد، ومنع المصلين من الدخول إليه، واستباحته واقتحامه وتدنيسه وتخريب محتوياته من قبل أفواج المستوطنين الإسرائيليين وإقامتهم طقوس تلمودية فيه، وإدانة تصاعد سياسات التهويد والهيمنة الإسرائيلية على مدينة القدس المحتلة، والتحذير من أن هذه السياسات والممارسات العدوانية من شأنها استفزاز مشاعر الأمة الإسلامية وإذكاء الصراع الديني، وتؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار والأمن الإقليميين والدوليين.

26- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها والتدمير المنهجي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجيرهم وطمس قضيتهم، وكذلك الاقتحامات اليومية لعشرات المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين، وقتل وإصابة مئات المواطنين الفلسطينيين، وهدم المنازل وحرق وتخريب المزارع والممتلكات، واعتقال آلاف الفلسطينيين في ظروف غير إنسانية.

27- مطالبة الدول التي مازالت تقدم أو تصدّر الأسلحة والذخائر لإسرائيل والتي تستخدمها في قتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير بيوتهم ومستشفياتهم ومدارسهم وجامعاتهم ومساجدهم وكنائسهم وبنيتهم التحتية وجميع مقدراتهم، أن تتوقف عن ذلك حتى لا تعتبر شريكة في المسؤولة عن تلك الجرائم. وحث الدول التي لديها مواطنين مشاركين في جيش الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق الشعب الفلسطيني، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لمحاسبتهم ومنعهم من ذلك.

28- تقديم الشكر للدول والمنظمات التي قدمت مرافعات كتابية وشفهية لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لاستمرار احتلال إسرائيل طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وانتهاكاتها لحقوق الشعب الفلسطيني، واعتمادها تشريعات وإجراءات تمييزية ضده، وأثر ذلك على الوضع القانوني للاحتلال.

29- حث المحكمة الجنائية الدولية على إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين، ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

30- تقديم التقدير للدول التي قامت بإحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحث الدول الحريصة إنصاف الضحايا وعدم إفلات الجاني من العقاب، إلى تقديم المزيد من الإحالات للوضع في فلسطين إلى المحكمة.

31- حث الأمين العام للأمم المتحدة على إدراج حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، على اللائحة السوداء (قائمة العار) التي تصدرها الأمم المتحدة سنوياً للمنظمات والدول التي تنتهك حقوق الأطفال في مناطق النزاع، مما يشكل أداة ضغط لحماية أطفال فلسطين من الاستهداف الإسرائيلي الممنهج لهم بالقتل والترويع وتدمير مستقبلهم.

32- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه ومحاسبة المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة بحقه، عبر آليات العدالة الدولية، والدعوة لتقديم المشورة القانونية والمساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي. ودعوة اللجنة القانونية الاستشارية التي شُكلت بموجب قرار القمة العربية في إطار جامعة الدول العربية، للقيام بمهامها المنوطة بها في هذا الشأن.

33- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني

بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

34- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

35- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، وآخرها دعوته بشهر يوليو/تموز 2023 الأمناء العامين للفصائل والقوى الفلسطينية للاجتماع وصياغة إستراتيجية وطنية موحدة لمواجهة سياسات وممارسات وعدوان الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني. ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني على مدى السنوات الماضية.

36- تثمين جهود الجزائر لتحقيق المصالحة الوطنية بين الفصائل الفلسطينية بمبادرة السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في هذا الشأن والتي توّجت بالتوقيع على إعلان الجزائر بتاريخ 2022/10/13. وتوجيه الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على مبادرتها المتمثلة في المساهمة بمبلغ 30 مليون دولار لإعادة إعمار جنين بعد العدوان الإسرائيلي الغاشم عليها.

37- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.

38- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

39- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، ووقف

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتوصل إلى وقف إطلاق النار، وكذلك دعم طلب حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

40- الإشادة بالمواقف الدولية والشعبية الداعمة للقضية الفلسطينية والمنددة بجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وبالجهود الدبلوماسية والقانونية التي قامت بها الدول والمنظمات الحقوقية في آليات العدالة الدولية والوطنية، بما فيها جهود جمهورية جنوب أفريقيا لمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي إلى الانضمام إلى تلك الجهود والمبادرات القانونية.

41- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

42- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- بالعمل على تجميد عضوية إسرائيل بالأمم المتحدة بالنظر إلى خروقاتها الصارخة والمتكررة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وللوائح وقرارات مجلس الامن وضربها عرض الحائط بكل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.

43- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8994 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء في نص القرار باستثناء ما ورد فيه من إشارة الى حدود 4 يونيو/حزيران 1967 وحل الدولتين وذلك تأسيساً على موقف تونس الثابت في دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وكاملة السيادة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
- تتحفظ **جمهورية العراق** على عبارة (حل الدولتين) وعبارة (تطبيع العلاقات معها) وعبارة (القدس الشرقية) لتكون (القدس الشريف) وكل ما يشير ضمناً أو صراحة إلى التعامل مع إسرائيل كدولة، أينما وردت في البند الثاني المعنون (القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي)، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية.
- تسجل **المملكة المغربية** تحفظها على الإشارة في الفقرة (36) و (39) إلى أي دور أو مبادرة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتعلق بدعم القضية الفلسطينية.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (160) في سبتمبر/ أيلول 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والدعم لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الإدانة الشديدة للحصار الإسرائيلي المفروض على المسجد الأقصى المبارك لخمسة شهور على التوالي، والذي يشمل تقويض حرية العبادة في المسجد، ومنع المصلين من الدخول إليه، واستباحته واقتحامه وتدنيسه وتخريب محتوياته من قبل أفواج المستوطنين الإسرائيليين وإقامتهم طقوس تلمودية فيه، وذلك ضمن الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة

التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة قوات الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داوود"، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، ومشروع تسوية العقارات والأملاك في المدينة، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة

سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

9- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الاقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه وليس لإسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" اتخاذ أي اجراء يمنع المسلمين من أداء فرائضهم فيه، خاصة خلال شهر رمضان المبارك، وأن أي اجراء إسرائيلي يقوض هذا الحق في الشهر "الفضيل"، من شأنه أن يؤجج الوضع المتأزم، ويؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الساحة الفلسطينية والعربية والاسلامية.

10- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

11- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

12- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض منهاج محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

13- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

14- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

15- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

16- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

18- الدعوة لمتابعة وتنفيذ بنود البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار "صمود وتنمية"، في مقر جامعة الدول العربية يوم 2023/2/12.

19- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى، وفق خطتها التنموية القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

20- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، إنشاء آلية تنسيقية طوعية في إطار جامعة الدول العربية من الهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار وشركات القطاع الخاص التي تسميها الدول الأعضاء، ومؤسسات القدس، بهدف دعم

المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس، وذلك استناداً إلى قرار قمة جدة الدورة 32 رقم (817 - فقرة 22).

21- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

22- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وتثمين دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

23- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

24- الدعوة إلى دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

25- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والإنتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

26- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

27- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

28- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

30- تكليف المجموعة العربية في منظمة اليونسكو، وبالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تنفيذاً للقرار الخاص بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة، التي تقع ضمن اختصاصات المنظمة، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي من المنظمة إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات الإسرائيلية في القدس.

31- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8995 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

- يتحفظ وفد **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** على ما تضمنته الفقرة (22) من إشارة إلى دور لجنة القدس.
- تسجل **المملكة المغربية** تحفظها على الإشارة في الفقرة (22) إلى أي دور أو مبادرة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتعلق بدعم القضية الفلسطينية.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (160) في سبتمبر/ أيلول 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- التحذير من الخطط الممنهجة وغير القانونية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لزيادة عدد المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين إلى مليون مستوطن مستعمر، بهدف إنشاء أمر واقع مُعقّد ينسف أسس السلام وحل الدولتين، ويثبّت نظام الفصل العنصري (أبارتايد) الذي فرضته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني.

3- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة

الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

4- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، بما فيها جرائم قتل المدنيين وحرق وتدمير البيوت والمزارع والممتلكات، تحت حماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم والمسؤولين عنها، على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

5- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في 2023/2/12، بشرعنة بؤر استيطانية والتخطيط لبناء وتوسيع آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي.

6- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

7- الترحيب بالقرارات والمواقف الدولية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والرافضة للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على

التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

8- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

10- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد الوسائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

11- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

12- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

13- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى

محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

14- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والداعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

15- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

16- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان والحصار الإسرائيلي الغاشم والمستمر على القدس ونابلس وجنين وأريحا، والعدوان المتكرر على قطاع غزة، والذي يستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الحصار الإسرائيلي الخانق على القطاع براً وبحراً وجواً. وتثمين الجهود المخلصة التي قامت بها جمهورية مصر العربية في 2021 و 2022 وفي مايو/أيار 2023 من أجل التوصل لوقف إطلاق النار في قطاع غزة واستمرار العمل على تثبيته بما يحقن دماء الشعب الفلسطيني استكمالاً للجهود المصرية لبناء قدرات الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار قطاع غزة، في إطار التعهد الكريم الذي قدمه فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية بقيمة 500 مليون دولار، وبما يشمل تقديم المساعدات في مجالات الصحة والتعليم وبناء القدرات.

17- إدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستوطنين الإرهابية على المدنيين الفلسطينيين الآمنين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول

ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

20- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الآذان فيه، وتوالي اقتحاماته من قبل المستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين المتطرفين، ومحاولات تدنيسه وتغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

21- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13، خاصة في ظل استمرار ما يتعرض له الطفل الفلسطيني من انتهاكات جسيمة تخالف الاتفاقية الدولية للطفل.

رابعاً: الأســـرى:

22- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي إعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

23- إدانة قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين المناطق الفلسطينية المحتلة، خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وتعذيبهم بشكل وحشي، وإخفاء الكثير منهم قسرياً ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات

بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما المؤسس المحكمة الجنائية الدولية.

24- الإدانة الشديدة لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسات وإجراءات عنصرية غير مسبوقة تستهدف الأسرى الفلسطينيين، بما فيها الإمعان في إقرار تشريعات عنصرية باطلة لحرمان الأسرى من حقوقهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولإنزال عقوبة الإعدام بحق بعض الأسرى، وإجراءات عنصرية أخرى أقرتها حكومة الاحتلال المتطرفة تشمل حرمان الأسرى من العلاج الطبي المناسب، وتقليص استخدامهم للمياه والطعام المناسب، وزيادة حملات التفتيش والعزل الانفرادي، وإجراء تنقلات متواصلة لقيادات الحركة الأسيرة، والإبعاد بعد الخروج من الأسر.

25- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

26- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

27- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في

الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

29- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

30- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

31- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

32- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها والتدمير المنهجي لهذه المخيمات وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجير اللاجئين وطمس قضيتهم.

33- التأكيد على تعريف النكبة كمأساة وكارثة إنسانية تاريخية وُلدت في سياق مخطط استعماري بدأ من وعد بلفور عام 1917، وشمل الهجرة اليهودية الممنهجة إلى فلسطين، وجرائم التطهير العرقي والتهجير القسري التي قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ عام 1947، ضد الشعب العربي الفلسطيني وعلى أرضه، من خلال عدوان منهجي وواسع النطاق، ارتُكبت خلاله عشرات المجازر المروعة، وقُصد منه

إرهاب الشعب العربي الفلسطيني وطرده من أرضه ومحو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضاري، وأسفر عن تهجير ما يقارب مليون عربي فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات البلدات والقرى الفلسطينية، وتتواصل النكبة باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري العنصري، والعدوان على الشعب الفلسطيني وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.

34- إدانة إنكار النكبة بالأشكال كافة، بما فيها التشكيك في وجود وتاريخ الشعب العربي الفلسطيني على أرضه؛ والتقليل من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجيره قسراً من وطنه؛ وتبرئة العصابات الصهيونية والمتواطئين معها من مسؤولياتها عن تلك الجرائم.

35- الدعوة لاعتماد يوم 15 مايو/ أيار من كل عام، يوماً عربياً ودولياً لاستذكار النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة، كأساس يمهد الطريق لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيه لحقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

36- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

37- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

38- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونـروا:

39- إدانة العدوان الإسرائيلي على مدارس ومؤسسات ومقرات وموظفي وكالة الأونروا في قطاع غزة، والذي أدى إلى قتل 153 شهيداً من موظفي الوكالة وجرح المئات منهم، وتدمير الكثير من مقرات ومؤسسات الأونروا، بما فيها تلك التي تؤوي آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين هجرهم جيش الاحتلال الإسرائيلي قسراً من بيوتهم وأحيائهم السكنية.

40- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك التحريض السافر ضدها، واتهام موظفيها بالإرهاب دون تحقيق أو تدقيق، بقصد استكمال مسلسل الاعتداءات الإسرائيلي على الوكالة بهدف تقويضها وإنهاء دورها.

41- تقديم الدعم للوكالة على أساس أن ذلك مسؤولية أممية يجب الوفاء بها، ودعوة جميع الدول التي قررت تجميد تمويلها للوكالة بناءً على ادعاءات إسرائيلية بحق عدد قليل من موظفيها دون تقديم أي دليل أو إثبات يثبت صحة ادعاءاتها، لإعادة النظر في قرارها، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في قطاع غزة سيحرم حوالي 6 مليون لاجئ فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة.

42- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

43- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

44- الترحيب والإشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/77/122 (ديسمبر/كانون أول 2022)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها رقم 302 عام 1949، وتوجيه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.

45- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الاشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمان حق العودة والتعويض للاجئون الفلسطينيون.

46- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

47- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

48- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

49- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه

اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت.

50- تثمين استمرار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالشراكة مع مملكة السويد والمجتمع الدولي وبتنسيق مع الاشقاء في دولة فلسطين، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات من شأنها ضمان استدامة تمويل برامج عمل الوكالة لتمكينها من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس.

51- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتدمير مقراتها وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمية:

52- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

53- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

54- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكُتشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

55- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

56- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

57- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

58- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

59- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

60- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8996 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنـة دولـة فلسـطين وصمـود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022) وقمة جدة (2023)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة جدة د.ع (32) لعام 2023، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (160) في سبتمبر/ أيلول 2023، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها، بما فيها السرقات الأخيرة التي أعلن عنها وزير المالية الإسرائيلي اليميني المتطرف، بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، خاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة التي قدمت مؤخراً مبلغ 152.8 مليون دولار، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء

بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة المغربية ولدولة الكويت وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تفِ بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة جدة الدورة العادية (32) رقم 819 بتاريخ 2023/5/19، بشأن دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002 ولمدة تبدأ من 2023/6/1 وتستمر حتى انعقاد الدورة المقبلة للقمة العربية.

(ق: رقم 8997 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (111)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتأجيل عقد الدورة (111) لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة وذلك بناء على طلب الدول الأعضاء في المؤتمر لموعد لاحق نظراً لظروف العدوان على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين أول 2023.

(ق: رقم 8998 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (160-161)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (160-161)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (160-161).

2- دعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى سرعة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالشركات العالمية والإسرائيلية التي تعمل وتقدم خدمات للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي العربية المحتلة (الضفة الغربية والجولان العربي السوري)، وذلك تنفيذًا للقرار (A/HRC/53/L.24/Rev.1، 2023/7/11) والذي يخصص الموارد المالية والبشرية والخبرة اللازمة، لتعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تنفيذ القرار رقم (36/31، 2016/3/24)، حيث تتيح تلك الموارد المالية والبشرية المقررة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاستعانة بخبراء لتحديث قاعدة البيانات المذكورة باستمرار.

3- الطلب من الامانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها.

(ق: رقم 8999 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8925 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2017/12/20 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، بما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية **(**UNWC1997**)**، وقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/ 63/124 (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article**)**، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة

الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف، بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للمياه في الأراضي العربية.

4- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية واستنفاذ المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية.

5- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على عدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

6- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من نهر الأردن والبحر الميت كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

7- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 1948 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

8- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمته الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي،

وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، والتشديد على رفض أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت. وتحميل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.

9- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه المشتركة وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

10- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية المحتلة، مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

11- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

12- إدانة الاستهداف الممنهج للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي وخاصة العدوان الإسرائيلي الحالي والمدمر لقطاع غزة، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بضرورة الامتثال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقا للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لانعكاساته الصعبة في الحد من القدرة على توفير خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين، وبالتالي تفاقم الوضع الإنساني الصعب في قطاع غزة المحاصر.

13- مواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق الإنسان،

لتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف السياسات الإسرائيلية في وقف نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقا ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه العربية بشكل فوري وعاجل، على أن تقوم الشبكة بتزويدهم بمقترحات البرامج والأنشطة المتعلقة بقضايا المياه العربية، بما في ذلك قضايا المياه العربية تحت الاحتلال والمياه المشتركة.

15- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الخامسة عشر، والذي عُقد بتاريخ 2023/11/22 (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية لتقديم تقرير حول تطورات الموضوع إلى المجلس في دورته القادمة، نظراً للحاجة الملحة للإسراع في إنجاز برامج محطة التحلية في قطاع غزة لتوفير مصدر مائي مستدام للسكان وخاصة في ظل الحرب الإجرامية التي تشنها على القطاع.

16- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه الفلسطينية، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي إلى رفع مساهماتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الإنساني الصعب الناتج عن قضايا المياه.

17- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة

(ق: رقم 9000 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم 8861 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، ورقم 8926 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6.
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة (جدة) رقم 820 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (قمة جدة) رقم 820 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19، وقرار مجلس الجامعة على

المستوى الوزاري رقم 8926 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها الثامنة والسبعين، رقم 11/78 بتاريخ 2023/11/28، بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرا رقم 78/78 بتاريخ 2023/12/7، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، والقرار رقم 78/170 بتاريخ 2023/12/19، بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام القائمة على قرارات مجلس الامن 242 (1967) و338 (1974) و497 (1981) ومبدأ الأرض مقابل السلام، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني على الإطلاق.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ولا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و 338 لعام (1974) والقرار 497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، وتوجيه الدعوة مجدداً إلى الإدارة الأمريكية الحالية بالتخلي عن قرار سابقتها بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان والمطالبة بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعادل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.

7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها والمتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان ويشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويدمر مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمع تظاهراتهم السلمية المعبرة

عن رفضهم للمشروع الاستيطاني بوحشية مفرطة، ودعوة المجتمع الدولي بإدانة العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودفعها لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

8- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A76/15 بتاريخ 2023/5/25 في دورتها 76 بشأن "الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، وضرورة الالتزام بتقديم الخدمات الصحية وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

9- إعادة التأكيد على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وتوجيه التحية لهم على إصرارهم بتمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والالتزام فوراً بالتوقف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف محاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- مطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وأن تتم معاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، والعمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وادانتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

13- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 52/33 بتاريخ 2023/4/4 بعنوان:" حقوق الانسان في الجولان السوري المحتل"، والقرار رقم 52/35 بتاريخ 2023/4/4 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد فيهما على وجوب امتثال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقرارات الشرعية الدولية، وأعرب عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان في الجولان السوري المحتل بما في ذلك الخطط المعلنة في آواخر العام 2021 لإنشاء مستوطنات غير قانونية وتوسيعها لمضاعفة أعداد المستوطنين في غضون سنوات مقبلة، ومطالبتها بالكف الفوري عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل، كما طالبت القرارات إسرائيل بوقف انتهاكاتها وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 9001 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8927 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8927 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 190/ج/4 بتاريخ 2024/3/3،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية بما فيها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار قمّة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلّقين بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكّد على قرارات القمم العربيّة ومنها القمّة العربيّة ا في السعوديّة د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلّقة بلبنان، واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاتهما،
- وإذ يؤكّد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة على مختلف المستويات، القمّة والوزاري والمندوبين الدائمين، بجميع مندرجاتها،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرّر:

1- حثّ السلطات اللبنانيّة على مواصلة جهودها لانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة في أقرب وقت ممكن، حرصاً على انتظام عمل المؤسّسات الدستوريّة والإستقرار، ولضرورة إجراء إصلاحات إقتصاديّة هيكليّة للخروج من الأزمة الاقتصادية والماليّة الخانقة.

2- التأكيد على أهميّة التضامن الكامل مع لبنان، في ظلّ أشدّ أزمة سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة يمرّ بها منذ عقود، ودعم حكومته ومؤسّساته الدستوريّة كافّةً بما يحفظ الوحدة الوطنيّة اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حقّ اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وخراج بلدة الماري، وحقّهم في مقاومة أي إعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمّيّة وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة ضدّ الإحتلال الإسرائيلي التي هي حقّ أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي.

3- الترحيب بالخطوات المتّخذة من قبل السلطات اللبنانيّة لتسريع البدء بالتنقيب عن النفط والغاز وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعيّة في منطقته الإقتصادية الخالصة ومياهه الإقليميّة.

4- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بإيجاد استقرار مُستدام في الجنوب من خلال التنفيذ الكامل والشامل لقرار مجلس الأمن 1701 عبر وضع حدّ نهائي لانتهاكات إسرائيل البريّة والبحريّة والجويّة الدائمة واستخدامها الأجواء اللبنانيّة لقصف الأراضي السوريّة، واعتداءاتها وخروقاتها المستمرّة والمتواصلة، والتي وصلت إلى حوالي 30 ألف خرقاً منذ صدور هذا القرار في العام 2006، ودعم لبنان في مقاومته لها وفي ممارسته لحقّه المشروع في الدفاع عن النفس، وتصدّيه للاعتداءات الإسرائيليّة بكافّة الوسائل المشروعة، وخصوصًا حراكه السياسي والدبلوماسي الهادف إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا. والتأكيد على حق لبنان في النقاط المُتحفَّظ عليها من قِبلِه، وهي 13 نقطة يختلف فيها الخط الأزرق عن الحدود الدولية المُرسّمة بموجب اتفاق بين بريطانيا العظمى وفرنسا في العام 1923، والتي أكّد عليها اتفاق الهدنة العام بين لبنان وإسرائيل بإشراف ورعاية الأمم المتحدة في العام 1949، في ظلّ استمرار إسرائيل بسياستها المتماديّة بقضم أراضٍ لبنانية كما هي الحال في خراج بلدة الماري (التمدد العمراني لقرية الغجر) وخراج بلدة العديسة والناقورة حيث قامت ببناء جدران اسمنتية، خلال شهر تموز 2023، في نقاط على الخط الأزرق يتحفظ عليها لبنان ويعتبرها أراضيَ لبنانيّة مُحتلة.

5- دعم لبنان في مطالباته بتنفيذ القرارات التي تبنّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حول البقعة النفطيّة على الشواطئ اللبنانيّة والتي تُلزِم إسرائيل دفع تعويضات ماليّة عن الأضرار التي سببتها جراء قصفها محطّة الجيّة للطاقة الكهربائيّة في حرب تموز 2006.

6- إدانة ورفض استهداف إسرائيل للعاصمة بيروت خلال شهر كانون الثاني 2024 واستخدامها لأسلحة مُحرّمة دوليًا، ومنها الفوسفور الأبيض، ضدّ المدنيين في جنوب لبنان، ما نتج عنها من أثر كارثي على المدنيّين والبيئة، وأدّى إلى إحراق أراضٍ زراعيّة على مسافة مئات الكيلومترات المُربّعة وخسارة حوالي 40 ألف شجرة زيتون، بالإضافة

إلى استهدافها للمراسلين الصحافيين في اعتداءات مُتكررة منذ 7 تشرين الأول 2023 سقط خلالها عدد من الصحافيين بيْن شهيد وجريح، وذلك بالإضافة إلى استهداف مدنيّين وأطفال، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني خلال فترات الحروب. كما ورفض استهداف إسرائيل المتكرر للجيش اللبناني، عبر القصف العشوائي لمراكزه.

7- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانيّة التعدّديّة الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيّين، وكذلك رسالته الحضاريّة وتنوّعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

8- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً.

9- الإشادة بالجهود التي بذلها لبنان، رغم أوضاعه الإقتصاديّة والاجتماعية المأزومة، لتأمين حسن إستضافة النازحين السوريّين والترحيب بالمواقف العربيّة المنسجمة مع موقف لبنان الذي يدعو إلى تكثيف وتسريع جهود إعادة النازحين السوريّين إلى بلادهم بعد أن باتت الظروف أكثر ملاءمةً لعودة آمنة وكريمة في ظلّ تشديد لبنان على أن يكون وجودهم مؤقّتاً ورفضه لأي شكلٍ من أشكال إندماجهم أو إدماجهم في لبنان، لما في الأمر من تهديدٍ كياني ووجودي. كما يدعم المجلس مطالبة لبنان للدول العربية وللمجتمع الدولي ببلورة خارطة طريق واضحة وملموسة لعودة جميع النازحين السوريّين إلى بلادهم.

10- دعم موقف لبنان برفض توطين اللاجئين الفلسطينيين وما يُشكّله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسّك بحقّهم في العودة إلى ديارهم، استنادًا إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة الرقم 1948/194 والقرارات ذات الصّلة، كما ومبادرة السلام العربيّة التي أقرّتها القمّة العربيّة في بيروت العام 2002، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بتمويل وكالة "الأونروا" وحماية دورها وولايتها وصلاحيّتها، باعتبارها تجسيداً لالتزام المجتمع الدولي بقضيّة اللاجئين واعترافه بها، ورفض محاولات إسرائيل تقويض عملها ودورها في دعم اللاجئين وحفظ حقّهم في العودة ضمن حل عادل وشامل للقضيّة الفلسطينيّة، ومحاولات حرمان اللاجئين من أي أمل في حياة ومستقبل أفضل، من خلال التحريض الإسرائيلي المتواصل للدول على إيقاف تمويل هذه الوكالة ودعمها، ما يُشكّل تهديدًا للأمن الإقليمي ولأمن الدول المضيفة والمانحة على حدٍّ سواء.

11- دعم جهود الدولة اللبنانيّة في إعادة إعمار مرفأ بيروت، الذي تعرّض لانفجار مدمّر أدّى إلى سقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، انطلاقاً من دوره المحوريّ والتاريخيّ كصلة وصل حيويّة لتبادل البضائع والسلع بين العالم والدول العربيّة، والتأكيد على دعم التحقيقات الجارية لكشف ملابسات الإنفجار ومحاسبة المسؤولين عن حصوله.

12- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الإجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة ومؤتمرات سيدر وروما لدعم الإقتصاد اللبناني والجيش اللبناني.

13- التأكيد على:

- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

14- الترحيب:

- بالنتائج الإيجابيّة التي أدّت إليها المبادرة الكويتيّة التي نالت دعم دول عربيّة شقيقة ودول أجنبيّة صديقة، والتي انفتح عليها لبنان وتجاوب وتفاعل معها لتحقيق مقاصدها انطلاقاً من انتمائه العربي الراسخ وحرصه على دوره الفاعل ضمن العائلة العربيّة ومنظومة العمل العربي المشترك بكافّة تشعّباته.
- بالمساعدات العربيّة التي يتلقّاها لبنان، للتخفيف من وطأة أزمته الإقتصاديّة والإجتماعيّة والماليّة الخانقة على اللبنانيّين ودعم مختلف مؤسّساته وقطاعاته الحيويّة، خصوصاً مؤسّساته الأمنيّة والعسكريّة وقطاع الكهرباء.
- بدوام الدعم العراقي للبنان لجهة تزويده بكمّيّات وافية من النفط الضروريّة لتشغيل محطّات الكهرباء، وشكر جمهوريّة العراق على استمرار مساعدة لبنان من أجل تخطّي أزمة قطاع الطاقة والكهرباء.
- بحرص جميع اللبنانيّين على أفضل العلاقات مع أشقّائهم العرب، واعتماد لبنان سياسة خارجيّة تقوم على النأي بالنفس عربيّاً والاحترام المتبادل للسيادة وللمصالح وتوسيع قاعدة المصالح المشتركة واحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربيّة وخصوصاً المادّة الثامنة منه، صوناً لمصالح لبنان العُليا.

(ق: رقم 9002 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

– ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة المتعلقة بتغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية، عليه تتحفظ ليبيا على هذه الفقرة وهي الجزء الثاني من الفقرة الثالثة عشر من مشروع القرار المعروض.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى البيان الصادر عن الاجتماع الأول للجنة الاتصال الوزارية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8914 بتاريخ 2023/5/7، والذي عقد في القاهرة بتاريخ 2023/8/15،
- واستناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن رقم 822 د.ع (32) في جدة بتاريخ 2023/5/19، وقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 8928 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وانطلاقاً من حرص الدول الأعضاء على أمن واستقرار الجمهورية العربية السورية، وعروبتها، وسيادتها، ووحدة أراضيها، وسلامتها الإقليمية، والمساهمة في إيجاد مخرج للأزمة السورية يرفع المعاناة عن الشعب السوري الشقيق، ويحقق تطلعاته المشروعة في الانطلاق نحو المستقبل، ويضع حداً للأزمة الممتدة التي تعيشها البلاد، وللتدخلات الخارجية في شؤونها، ويعالج آثارها المتراكمة والمتزايدة من إرهاب، ونزوح، ولجوء، وغيرها،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية إزاء ما تواجهه من تحديات تطال أمنها واستقرارها، وما تتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجودها، وحياة مواطنيها الأبرياء، ووحدة وسلامة أراضيها،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة من أجل تفعيل دور عربي قيادي في جهود حل الأزمة السورية من خلال معالجة جميع تبعاتها الإنسانية والأمنية والسياسية مع وضع الآليات اللازمة لهذا الدور،
- وإذ يتابع مجريات الأوضاع في الجمهورية العربية السورية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تجديد الالتزام بالحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية، ووحدة أراضيها، واستقرارها، وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه، والتأكيد على أهمية مواصلة وتكثيف الجهود العربية الرامية إلى مساعدة الجمهورية

العربية السورية على الخروج من أزمتها انطلاقاً من الرغبة في إنهاء معاناة الشعب السوري الممتدة على مدار السنوات الماضية، واتساقاً مع المصلحة العربية المشتركة والعلاقات الأخوية التي تجمع الشعوب العربية كافة، بما في ذلك الشعب السوري وما له من إسهام تاريخي بالحضارة والثقافة العربية.

2- التأكيد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية وفاعلة للتدرج نحو حل الأزمة استناداً إلى منهجية الخطوة مقابل خطوة، وبما ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم 2254 وبما يحفظ وحدة الجمهورية العربية السورية وتماسكها وسيادتها ويحترم تطلعات شعبها ويخلصها من الإرهاب ويسهم في تعزيز الظروف المناسبة للعودة الطوعية والآمنة للاجئين ويفضي إلى خروج جميع القوات الأجنبية غير الشرعية منها، وبما يحقق المصالحة الوطنية ويعيد للجمهورية العربية السورية أمنها واستقرارها ودورها، ومواصلة الخطوات التي تتيح إيصال المساعدات الإنسانية لكل محتاجيها في الجمهورية العربية السورية.

3- التأكيد على أهمية تنفيذ بياني القاهرة وعمان الصادرين عن اجتماع لجنة الاتصال الوزارية العربية بشأن الجمهورية العربية السورية ودعوة اللجنة إلى الاستمرار في الحوار مع حكومة الجمهورية العربية السورية للتوصل لحل شامل للأزمة السورية يعالج جميع تبعاتها، ومواصلة إحاطة المجلس بنتائج أعمالها.

4- الإشادة باجتماع وزراء داخلية كل من الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق الذي عقد في العاصمة الأردنية عمّان بتاريخ 17 فبراير/ شباط 2024.

5- دعم جهود مكافحة الإرهاب في الجمهورية العربية السورية، والدعوة لتكثيف التعاون بين الحكومة السورية والدول المعنية والأمم المتحدة، واضطلاع المجتمع الدولي بدور فعال في القضاء على هذا الخطر بكافة أشكاله وصوره، واجتثاث كافة منابعه، ودعم الجمهورية العربية السورية ومؤسساتها في جهودها المشروعة في الحفاظ على سيادة البلاد وأمنها، بما في ذلك من خلال خروج جميع القوات الأجنبية غير المشروعة، وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويحفظ أمن الجمهورية العربية السورية والمنطقة.

6- التأكيد على أهمية مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للجمهورية العربية السورية، ودعوة المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من الدعم لمواجهة تداعيات كارثة الزلزال من منظور إنساني بعيداً عن أي تسييس. والترحيب بقرار حكومة الجمهورية العربية السورية بتمديد استخدام معبر "باب الهوى" الحدودي حتى منتصف شهر يوليو/ تموز

2024، وبتمديد فتح المعبرين الحدوديين الإضافيين مع تركيا "باب السلامة" و"الراعي" لتسهيل جهود الإغاثة وإيصال المساعدات إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية حتى 13 مايو/أيار 2024، ودعوة كافة الأطراف السورية إلى تسهيل جهود الإغاثة العربية والدولية.

7- رفض التدخلات الأجنبية في الجمهورية العربية السورية، وأي تواجد عسكري غير مشروع على الأراضي السورية، باعتباره يشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية، وانتهاكاً لسيادة الجمهورية العربية السورية على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

8- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أراضي الجمهورية العربية السورية والوقوف إلى جانبها في ممارسة حقها في الدفاع عن أرضها وشعبها.

9- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين المتتالية لدعم الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، بما فيها التي عقدت في الكويت، والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة للجمهورية العربية السورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وأهمية توفير المجتمع الدولي للموارد المخصصة لدعم برامج التعافي المبكر، ودعم خطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، تمهيداً لعودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلادهم.

10- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ما ورد في هذا القرار.

(ق: رقم 9003 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

– ملاحظة: يفضل **لبنان** اعتماد صيغة "العودة غير القسرية" عوضاً عن "العودة الطوعية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بقرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 8929 الصادر عن الدورة العادية (160) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2023/9/6،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا وتأكيدا على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بوحدة ليبيا واحترام سيادتها واستقلالها ورفض كافة اوجه التدخل الخارجي في شؤونها.

2- التأكيد على الالتزام بكافة القرارات السابقة الصادرة عن المجلس، وآخرها القرارين رقم 824 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية رقم 32، والقرار رقم 8929 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته رقم 160.

3- التأكيد على ملكية الليبيين للعملية السياسية وعلى ضرورة الالتزام بالاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات عام 2015 والاعلان الدستوري الليبي وتعديلاته وقرارات مجلس الامن ذات الصلة من أجل الوصول الى اجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت ممكن.

4- يقدر المجلس مساعي اللجنة المالية العليا لمتابعة الانفاق الحكومي المشكلة من قبل المجلس الرئاسي لدورها في المساعدة على ادارة موارد الشعب الليبي بشفافيـة وعدالة.

5- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الجامعة والشاملة للجميع، ويرحب المجلس في هذا الصدد بجهود المجلس الرئاسي من أجل تحقيق هذه المصالحة بدعم من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.

6- التأكيد مجددا على دعم جهود اللجنة العسكرية (5+5) وعلى ضرورة استقلال قرارها من اجل تثبيت وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات العسكرية والامنية تحت سلطة تنفيذية موحدة قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، كما

يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن خروج كافة القوات الاجنبية والمرتزقة والمقاتلين الاجانب خلال أجال محددة. ودعوة المجتمع الدولي لتقديم كافة أوجه الدعم إلى هذه اللجنة مع الإشادة باستضافة جمهورية مصر العربية.

7- التأكيد على اهمية حماية مقدرات ليبيا واموالها واصولها لدى البنوك والدول الاجنبية بما يتبع تنميتها الى حين رفع التدابير الدولية المقررة بشأنها، ويذكر المجلس في هذا الصدد مجلس الامن بتعهده بعدم المساس بهذه المقدرات والاصول والاموال من اي طرف كان، وذلك وفقا لقراره رقم 1970 فترة 18، وقراره 1973 فقرة 20، كما يدعو الدول التي بها هذه المقدرات والاصول والاموال الالتزام بهذه القرارات.

8- التأكيد على ضمان سلامة المنشآت النفطية واستمرار تدفق صادراتها من أجل الحفاظ على ثروات الشعب الليبي وتنميتها واستعادة ليبيا لدورها الايجابي والفعال في مجال الطاقة.

9- التأكيد على دعم بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة أساسها الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 بالصخيرات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، والاشادة بجهود جامعة الدول العربية ودول الجوار الليبي العربية وما تقوم به من جهود لضمان أمن واستقرار ليبيا.

10- الطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الامين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة.

(ق: رقم 9004 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الامانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8930 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة الرئيس د. رشاد محمد العليمي لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها؛ المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- الإعراب عن دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن، واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة، وسد الاحتياجات الغذائية والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

5- الإعراب عن مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج من أجل استئناف العملية السياسية والوصول إلى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.

6- الترحيب بإعلان المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن هانس جروندبرج يوم السبت 2023/12/23 عن توصل الأطراف اليمنية للالتزام بمجموعة من التدابير تشمل تنفيذ وقف إطلاق نار يشمل عموم اليمن، وإجراءات لتحسين الظروف المعيشية، والانخراط في استعدادات لاستئناف عملية سياسية جامعة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتقديره للأدوار الفاعلة التي لعبتها المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في دعم الطرفين للوصول إلى ما تضمنه ذلك الإعلان.

7- إدانة الخروقات المستمرة التي أقدمت وتقدم عليها المليشيات الحوثية الإرهابية للاتفاقات والقرارات الدولية، ورفضها تمديد وتوسيع الهدنة، وكذلك رفضها المقترحات الأممية برفع الحصار الجائر عن مدينة تعز، والتي يتجرع الملايين من مواطنيها مرارة الحصار منذ تسع سنوات، ومنعها تنقل المواطنين والبضائع بين المحافظات وشنها الاعتداءات المتواصلة على المدينة.

8- إدانة استهداف المليشيات الحوثية الإرهابية للمؤسسات الاقتصادية والنفطية في اليمن، واعتبار هذا الفعل المدان اعتداء خطير على المقدرات والموارد الاقتصادية للشعب اليمني، والذي تم تنفيذه في أعقاب تهديد المليشيات لدول الجوار وشركات النفط والشركات الناقلة العاملة في اليمن وفي المنطقة، من كل الجنسيات، باستهداف منشآتها وبناها التحتية ووسائل النقل التابعة لها. إن هذه الهجمات، والتهديدات باستهداف المنشآت المدنية والتجارية في المنطقة، وإفشال وإجهاض مساعي تمديد وتوسيع الهدنة، وتدمير البنية التحتية الاقتصادية للشعب اليمني ومقدراته، تمثل انتهاك واضح للقانون الدولي، وتقويض للجهود الدولية الرامية لإنهاء الحرب وتحقيق السلام في اليمن، كما تعد كذلك تهديداً سافراً لإمدادات واستقرار سوق الطاقة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب العمل بشكل صارم من أجل إدانة ومنع تكرار هذا السلوك والفعل الإرهابي.

9- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن، وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتحشيد العسكري وإعادة التموضع في مناطق مختلفة من اليمن تمهيدا للقيام بدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه

الميليشيات للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح المعابر والطرق الرئيسية في تعز والمدن الأخرى، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقا لمبدأ الكل مقابل الكل

10- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه المليشيات الحوثية الإرهابية على الأعيان المدنية في مختلف أنحاء اليمن، والذي تسبب في قتل وتشريد السكان الآمنين والمسالمين وزيادة عدد النازحين وتعريض حياتهم للخطر، واعتبار هذه الأعمال العسكرية الحوثية بمثابة إصرار على التقويض المستمر لجهود ومبادرات السلام في اليمن وتحميل هذه الميليشيات المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتها، وما يترتب عليه من إطالة أمد الحرب وتوسيع نطاقها، وزيادة معاناة الشعب اليمني وتدهور أوضاعه الإنسانية، وتعقيد الوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها.

11- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها المليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداءات الجنسية عليهن، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام الأعيان المدنية، لاسيما المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية والقصف العشوائي للمناطق السكنية واستهداف المدنيين العزل وإدانة قيام الميليشيات الحوثية بزراعة الألغام ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين والنشطاء.

12- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، والتضييق على الكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي في اليمن من قبل المليشيات الحوثية الإرهابية، مما أدى الى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للمليشيات الحوثية بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية وفرضها الإتاوات على إمدادات الإغاثة الإنسانية، والتدخل الدولي للضغط من أجل تسهيل وصول تلك الإمدادات لمستحقيها، والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي مرض شلل الأطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها لمنع وصول اللقاحات للمواطنين.

13- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الوضع الانساني في اليمن وارتباط ذلك الوضع في المقام الأول بانقلاب الميليشيات الحوثية على الحكومة الشرعية اليمنية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وتجييرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

14- إدانة الانتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثية الارهابية إرتكابها ضد الأطفال، والاستمرار في تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب العسكري والزج بهم في أتون العمليات الحربية، وإدانة التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إذكاء النزعات والإنقسامات الطائفية، ونشر الادعاءات التي تكرس خرافة التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، الأمر الذي يعود باليمن إلى عصور التخلف.

15- الإعراب عن تأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن التي أعلنتها المملكة العربية السعودية في 22 مارس/ آذار 2021، والتي هدفت إلى الدفع بجهود التوصل لحل سياسي شامل في اليمن برعاية الأمم المتحدة، والتأكيد على ضرورة وقف الميليشيات الحوثية لممارساتها المدانة والتي ترفض المبادرة السعودية وترفض الانصياع لصوت العقل والمصالح العليا لليمن والتحرر من التبعية للمشروع الإيراني في المنطقة، والتأكيد على أهمية التعامل مع المبادرة السعودية كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ، والإشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية. والتأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار وعرقلة المليشيات الحوثية لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضها مبدأ الانسحاب وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وإعاقتها المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة، وإدانة استخدام المليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية، وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها UNMHA) والإعراب عن دعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل مقر البعثة إلى منطقة لا تخضع السيطرة الحوثيين حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها.

16- أ. إدانة الهجمات الإرهابية لمليشيات الحوثي على السفن التجارية في البحر الأحمر وباب المندب وخليج عدن، والإعراب عن القلق من استمرار تلك الاعتداءات وما تشكله من تهديدات خطيرة للأرواح ولخطوط الملاحة في الممرات المائية الدولية، إقليميًا ودوليًا. والتأكيد على إن هذه الهجمات الإرهابية التي ترتكبها المليشيات الحوثية تشكل انتهاكا صارخاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتهديداً حقيقياً لإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل خطراً على خطوط الملاحة التجارية الدولية، وتهديداً مباشراً خطيراً لاستقرار الاقتصاد العالمي، وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

ب. التأكيد على أن الحكومة الشرعية هي صاحبة الحق السيادي في تعزيز أمن وسلامة البحر الأحمر، وما يتبعه من استقرار للمنطقة والعالم، وتحميل مليشيا الحوثي مسؤولية جر اليمن والمنطقة إلى ان تكون ساحة مواجهة عسكرية لأغراض دعائية صرفه وبدعاوى وادعاءات مضللة لا علاقة لها بنصرة القضية الفلسطينية.

17- إدانة استهداف المليشيات الحوثية لسفينة الشحن في خليج عدن في 18 فبراير الفائت بعدة صواريخ بحرية ما أدى إلى تعرضها لإصابة بالغة ادت الى غرقها، ما سيؤدي إلى حدوث "كارثة بيئية واسعة الضرر على البيئة البحرية ومئات الآلاف من اليمنيين الذين يعتمدون في معيشتهم على خيرات البيئة البحرية، فضلا عن الأضرار التي قد تصل إلى محطات تحلية مياه البحر على طول الساحل اليمني .ودعوة كافة الدول والمنظمات والهيئات المعنية بالحفاظ على البيئة البحرية إلى سرعة التعامل مع أزمة السفينة "روبيمار" ومساندة الخطة الطارئة للحكومة اليمنية على نحو عاجل لمواجهة أزمة بيئية خطيرة في المياه الإقليمية اليمنية والبحر الأحمر تنجم عن كارثة تداعيات استهداف الحوثيين للسفينة.

18- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2624 بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2022، الذي وسم المليشيات الحوثية بالجماعة الإرهابية، وإدانة مجلس الأمن للهجمات العابرة للحدود التي شنتها هذه الجماعة، والتي استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية، وكذلك الهجمات الحوثية على خطوط الملاحة الدولية، والمطالبة بوقف تلك الهجمات فوراً. إن الدول كافة مدعوة إلى مواصلة الضغوط الكفيلة بإذعان المليشيات الحوثية للدعوات الدولية للالتحاق بمسار العملية السياسية السلمية، وعدم عرقلة جهود إيقاف الحرب ووضع حد لمعاناة الشعب اليمني وبناء السلام المستدام في اليمن، والترحيب بقرار مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 فبراير/ شباط 2023، رقم 2675 بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، رداً على الانتهاكات الصارخة والاعتداءات الآثمة التي ارتكبتها هذه

الميليشيات في اليمن وخارج حدوده، وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية لهذه الجماعة الانقلابية، والعمل على وقف الدعم الإيراني لها، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب ومفاقمة الأزمة الإنسانية في اليمن، إن هذا القرار يعد خطوة إيجابية في سبيل الضغط على المليشيات الحوثية للتخلي عن خيار الحرب والعودة إلى مسار السلام.

19- الإعراب عن التقدير للدول العربية كافة التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي، وتقديم الدعم في جميع المجالات للشعب اليمني وحكومته الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة تحديات التنمية والخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن والهلال الأحمر الإماراتي في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة، وتثمين الجهود والمساهمات التي بذلتها وتبذلها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار والدفع بالعملية السياسية وتحقيق برامج إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي في اليمن، ودعوة المجتمع الدولي إلى منح الشعب اليمني فرصة لاستعادة قدراته الذاتية واستخدام خيراته وثرواته الوطنية وتسخيرها لإعادة بناء دولته ومؤسساتها الدستورية المدنية الحديثة على أسس جديدة، وإطلاق نهضته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وإرساء الأسس الراسخة لمستقبله ولحياته الحرة الكريمة.

20- الإشادة باستمرار مساعي المملكة العربية السعودية الحثيثة لرفع المعاناة عن الشعب اليمني ودعم الاقتصاد اليمني، باعتبارها من أكبر الدول المانحة لليمن، حيث تجاوز اجمالي ما قدمته المملكة العربية السعودية لليمن (21) مليار دولار أمريكي وكان أخرها الدعم المقدم لسد عجز موازنة الحكومة الشرعية اليمنية بمبلغ (مليار ومئتان مليون دولار أمريكي)، وكذلك من خلال العديد من الجهود التي يبذلها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، ومشروع "مسام" لتطهير الأراضي اليمنية من الألغام الذي أسهم في نزع أكثر من (393,800) لغم منذ منتصف عام 2018، وكذلك الإعلان عن حزمة من المشاريع التنموية الحيوية التي ينفذها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن شملت (17) مشروعاً تنموياً في (6) قطاعات

بقيمة (400) مليون دولار أمريكي، إضافة إلى (200) مليون دولار أمريكي لتوفير المشتقات النفطية لتشغيل محطات الكهرباء، وتوقيع المملكة اتفاقية وديعة مع البنك المركزي اليمني بمبلغ (1) مليار دولار، في يوم الثلاثاء 2023/2/21 ، والذي تم إيداعها بالكامل في حساب البنك المركزي اليمني، والتي من شأنها أن تعزز جهود بناء الاحتياطيات لدى البنك لتمكينه من تعزيز الاستقرار الاقتصادي. وتثمين قيام المملكة العربية السعودية بتحويل الدفعة الثانية من منحة دعم معالجة عجز الموازنة للحكومة اليمنية إلى البنك المركزي اليمني في عدن بتاريخ 11 فبراير/شباط 2024، والبالغة 250 مليون دولار أمريكي، لدعم مرتبات وأجور ونفقات التشغيل والأمن الغذائي في اليمن، والمساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار والنماء للشعب اليمني في جميع المحافظات اليمنية.

21- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم الدعم الفني والمادي للجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم في الاستثمار في خطط التنمية، وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف أنحاء اليمن، بالإضافة إلى دعم برامج التوظيف والتمكين للشباب وبرامج دعم المرأة، وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين يتم تجنيدهم في الحرب، وتشغيل الأسر المنتجة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية من أجل وضع وتحقيق خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ومنع العملية التربوية والتعليمية من الاستمرار في الانهيار، والتعاون مع الحكومة اليمنية من أجل وضع حد لتأثير التنظيمات والمؤسسات المتطرفة بكافة أنواعها على المناهج والنظام التعليمي والوعي المجتمعي عموما، في مختلف أنحاء اليمن، ولمواجهة عملية التدمير الخطيرة للعملية التعليمية التي تمارسها المليشيات الحوثية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، ووضع الخطط الضرورية لمواجهة ممارسات المليشيات الحوثية الرامية إلى التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتحذير من الآثار الكارثية لتدهور الوضع التعليمي في اليمن على مستقبل الأجيال القادمة، وما يشكله ذلك التدهور من تحديات مستقبلية خطيرة سوف تتفاقم تأثيراتها السلبية نحو إحداث المزيد من التمزق الذي طال النسيج المجتمعي .إن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مدعوين إلى المساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بمئات المدارس كلياً أو جزئياً، وافتقار معظم المدارس إلى الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة، وإلى الوسائل والمعدات الأساسية التي دمرت الحرب جزءاً كبيراً منها، ولم يجر استبدالها أو ترميمها إلا في نطاق محدود للغاية. وفي هذا السياق تبرز الأهمية القصوى لدفع رواتب المعلمين

والمعلمات، حيث دفعت الظروف العصيبة القائمة عدداً متزايداً من العاملين في القطاع التعليمي إلى التوقف عن مزاولة مهنة التدريس.

22- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإعداد والتحضير لعقد مؤتمر عربي - دولي لدعم التنمية في الجمهورية اليمنية، برعاية جامعة الدول العربية، (خلال عام 2024) بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اليمنية، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول والمؤسسات المانحة، يتم فيه اتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ خطة الحكومة اليمنية التي تتضمن المشروعات التنموية والاستثمارية والخدمية الملموسة والمدروسة، وتوفير فرص العمل للشباب.

23- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت وساهمت في مؤتمر المانحين لليمن الذي استضافته الأمم المتحدة وحكومتي سويسرا والسويد في جنيف بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2023، إلى الإيفاء بتعهداتها، ودعوة المجتمع الدولي الى توفير كامل الدعم المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية خلال العام الجاري 2024، ولمواجهة الحجم المتزايد للاحتياجات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتهديد الكوارث الطبيعية المتكررة، في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لليمن.

24- دعوة المجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية في المضي في خطط تحقيق الإصلاحات في البنك المركزي اليمني، ودعم برامجها من أجل مواجهة مشكلات عدم استقرار العملة، بما في ذلك تحويل الأموال المخصصة للمساعدات عبر البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن، والتركيز على نحو متزايد على الدعم في المجال التنموي والاستثماري، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة المعيشية عن كاهل الشعب اليمني والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب في مجال الخدمات، وإعطاء اهتمام أكبر لخطط إنقاذ وتحسين الخدمات الصحية وخدمات الكهرباء والمياه وتعبيد الطرق، وغيرها من المجالات الحيوية التي تلبي الاحتياجات الأساسية اليومية للشعب اليمني، والتي تأثرت تأثرا كبيراً بظروف الحرب وعدم الاستقرار.

25- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة في حل مأساة النازحين اليمنيين، ووقف استهداف وقصف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن، ومواجهة

تحديات الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء الاعتداءات الحوثية على السكان الآمنين في مختلف مناطق اليمن.

26- الترحيب بموافقة الحكومة اليمنية على تسيير الرحلات الجوية من وإلى مطار صنعاء رغم العراقيل العديدة التي خلقتها الميليشيات الحوثية، والترحيب كذلك بموافقة الحكومة اليمنية على دخول سفن المشتقات النفطية إلى ميناء الحديدة، وإدانة استيلاء المليشيات الحوثية على الرسوم الجمركية والضريبية لهذه المشتقات التي تكفي لتغطية الجزء الأكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في مناطق سيطرة الميلشيات الحوثية، واستمرارها في تحصيل وجباية هذه الإيرادات وحرمان الموظفين من مرتباتهم وتسخيرها لمجهودها الحربي وعملياتها العدائية ضد اليمنيين وإطالة أمد الحرب وحالة عدم الاستقرار في اليمن.

27- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بكل انواعهما. والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار الفكر المتطرف وتزايد نشاط التنظيمات والجماعات الإرهابية المتطرفة والظلامية بكل أنواعها في اليمن، وفي مقدمتها المليشيات الحوثية التي انقلبت على الدولة ومؤسساتها الشرعية تلك الجماعات المتطرفة التي تسعى جميعها لتنفيذ مخطط إرهابي متطرف خطير يستهدف أمن واستقرار اليمن والمحيط الاقليمي المجاور والأمن القومي العربي، والتعاون المشترك من أجل تنفيذ إستراتيجية شاملة وخطط وبرامج تهدف إلى اجتثاث التطرف والإرهاب في اليمن من جذورهما.

28- دعوة المجتمع الدولي والحكومات والمؤسسات المعنية العربية والدولية والأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى اتخاذ إجراءات فعالة وعملية لحماية التراث والموروث الثقافي اليمني، والعمل على مواجهة المخاطر والمهددات المختلفة التي تجابهه بسبب الوضع الحرج الراهن، والذي أدى إلى تعرضه للتدمير والتهريب والنهب على نحو ممنهج، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة الآمنة للآثار والممتلكات الثقافية المنهوبة إلى المؤسسات المعنية في الحكومة اليمنية.

29- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وانتهاج سياسة حسن الجوار العربي - الإيراني، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والخبرات والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتهريبها إلى اليمن، وتشجيعها لها على الاستمرار في تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب وتحويل المناطق التي تسيطر عليها في

اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية لتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقليمي والدولي، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن، ومنها القرار رقم 2216، وهو ما يحتم على المجتمع الدولي مواصلة الضغط على إيران لوقف تدخلها في الشأن اليمني، ووقف دعمها للميلشيات الانقلابية الحوثية، والكف عن خرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح للمليشيات الحوثية.

(ق: رقم 9005 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة جدة رقم 829 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8931 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة واستنكار قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل ايران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطات الإيرانية مؤخراً، بما فيها التصريحات الصادرة عن قائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري بتاريخ 2023/4/29، باعتزام ايران التجهيز والاعداد لبناء مستوطنات غير شرعية وبنى تحتية وتوفير فرص عمل، في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، والأنشطة الاستفزازية التي تقوم بها ايران على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، من بينها إقامة مسابقات ماراثونية في جزيرة أبو موسى المحتلة وذلك بتاريخ 2023/4/30.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها المناورات البحرية العسكرية الإيرانية وتنفيذ التمارين القتالية على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة بتاريخ 2023/8/1، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة وإقامة مستوطنات ومشاريع استيطانية غير شرعية في الجزر الثلاث، ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الايرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كان آخرها قيام وزير الداخلية الإيراني، أحمد وحيدي، بزيارة إلى جزيرة أبو موسى وجزيرة طنب الكبرى بتاريخ 2023/12/27، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية.

7- اعتبار أن كل هذه الإجراءات تصعيدية والادعاءات الإيرانية الاستفزازية لتبرير احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرة وأبو موسى، تتناقض مع الرغبة المعلنة لخفض التصعيد في المنطقة ومع التوجهات الإيجابية في علاقة الامارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ومع التوجه العام في المنطقة الساعي إلى تجنب التصعيد والحرص على تعزيز جسور التواصل والبحث عن حل الخلافات بالحوار واحترام سيادة الدول والعمل المشترك من أجل الاستقرار والازدهار للمنطقة وشعوبها. كما يعتبر أن الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية لا تغير من طبيعة النزاع القائم على هذه الجزر، ولا تضفي أي مشروعية على الاحتلال الإيراني، ولا ترتب أية حقوق إيرانية في هذه الجزر. ويدعو إيران الى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحل السلمي للنزاعات بين الدول.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

9- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

10- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

11- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

12- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

13- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

14- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9006 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8932) د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم (8725) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بشأن استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية مواقع ومنشآت مدنية على دولة الإمارات العربية المتحدة والذي عقد بتاريخ 2022/1/23،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- التصدي للتهديدات القائمة لحرية الملاحة التجارية الدولية والنقل البحري ضمن إطار القوانين والقواعد الدولية المستقرة، وبخاصة تلك الناجمة عن أعمال الكيانات من غير الدول والحركات الإرهابية، كونها تشكل تهديداً غير مقبول للتجارة العالمية وللسلام والأمن الدوليين، ويؤكد على أهمية تضامن كل الدول في الحفاظ على أمن وحرية الملاحة البحرية المشروعة، في أعالي البحار والمضائق البحرية الحيوية.

5- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/ تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيس يوم 4 أغسطس/ آب 2021، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.

6- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

7- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

8- إدانة واستنكار قيام إيران بإطلاق مناورات بحرية عسكرية وتنفيذ تمارين قتالية من جزيرة أبو موسى المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ 2023/8/1،

ونشرها لسفن مزودة بصواريخ في منطقة الخليج العربي، واعتبار ذلك تصعيداً للتوتر مما يزيد من مخاطر تهديد أمن الملاحة وممرات إمدادات الطاقة والتجارة الدولية، ويتناقض مع المساعي الإقليمية للتهدئة وإعادة بناء العلاقات بما يعزز جسور التواصل والحوار والحرص على العمل المشترك من أجل استقرار وازدهار المنطقة.

9- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

10- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين ثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

11- إدانة دخول ثلاثة قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

12- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين ثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

13- إدانة قيام الميليشيات الحوثية الإرهابية بقرصنة سفينة (الروابي) التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة واحتجاز طاقمها وشحنتها المدنية وتهديد خطوط الملاحة البحرية الدولية قبالة السواحل اليمنية بتاريخ 2022/1/2، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الملاحة والتجارة العالمية في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني.

14- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربعة داخل المياه الإقليمية لدولة

الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

15- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، ودخول ميثاقه حيز النفاذ اعتباراً من 29 أكتوبر/ تشرين أول 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والافريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

16- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب2021 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.

17- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

18- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9007 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة جدة رقم 831 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8933 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 9008 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

– تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علمًا بانعقاد الاجتماع التاسع للجنة العربية الوزارية المعنية متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية العربية بتاريخ 2024/3/6 بمقر الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء ورؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

استمرار مداولات اللجنة لمتابعة تطورات العلاقات العربية – التركية ورفع التوصيات للمجلس.

(ق: رقم 9009 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

- تصريح تفسيري بخصوص مشروع قرار يتعلق بالتدخلات التركية في الشؤون العربية: تؤكد **الجزائر** مجدداً رفضها التام لجميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول والالتزام بقواعد الشرعية الدولية وعلى ضرورة تبني حوار بناء بين الدول العربية ودول الجوار التي تنتمي الى الحضارة الإسلامية في إطار احترام سيادة كل دولة، بعيداً على التهديدات والاستفزازات من أجل السلام الدائم بين الدول ونصرة القضايا العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية.
- تتحفظ **دولة قطر** على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
- تؤكد **الصومال** على تحفظها السابق على بند التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- يتحفظ **لبنان** على هذا القرار.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على القرار المعنون: "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية العربية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على المستوى الوزاري رقم: 8935 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، وفي ضوء البيان رقم 252 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/4/16 بشأن تطورات الوضع في جمهورية السودان، وفي ضوء القرار رقم 8913 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين في جلسته المستأنفة بتاريخ 2023/5/1، والقرار رقم 8915 الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2023/5/7،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الأول لمجموعة الإتصال العربية المعنية بمتابعة تطورات الوضع في جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية بإعتبار أن الأزمة الحالية شأن داخلي، والتأكيد على الحفاظ على مؤسسات الدولة السودانية ومنع إنهيارها والحيلولة دون أي تدخل خارجي في الشأن الداخلي السوداني.

2- الترحيب بإعلان جدة الإنساني الذي تم التوصل اليه بجهود سعودية أمريكية بالتعاون مع مبادرات دولية وإقليمية في 11مايو/أيار 2023، ووقعته القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع المتمردة، بشأن تجديد الإلتزامات بالقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على هذا النزاع المسلح والحث على التنفيذ الكامل للإعلان، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتسهيل زيادة المساعدات الانسانية وخروج القوات العسكرية من المناطق

المدنية ودور السكن ومرافق الخدمات، وتنفيذ اجراءات بناء الثقة تمهيدا للتوصل الى وقف دائم للعدائيات، وحث القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على الالتزام بذلك مما يسهل في تخفيف معاناة الشعب السوداني.

3- تثمين جهود القاهرة من خلال إستخدامها لعدد من المبادرات الهادفة إلى إيجاد حلول للأزمة السودانية، ومن ضمنها إستضافة القاهرة لقمة دول الجوار في 13 يوليو/تموز 2023، والتي وضعت مساراً شمولياً للأزمة السودانية يتركز على مجالات وقف إطلاق النار وتيسير الجهود الإنسانية وإقامة حوار شامل بين الأطراف السودانية، وما تبع القمة من اجتماعات على مستوى وزراء الخارجية في كل من إنجمينا ونيويورك، والتي ساهمت في إتفاق وزراء الخارجية على ترجمة ما تم الإتفاق عليه في قمة دول الجوار من خلال الإتفاق على خطة عمل في المجالات الثلاث المشار إليها بعاليه، وبما يساعد على وضع حد لهذه الأزمة، ودعم جهود إطلاق حوار سوداني بقيادة سودانية يحترم السيادة السودانية.

4- الترحيب بعقد الاجتماع الاول لمجموعة الاتصال العربية المعنية بمتابعة تطورات الوضع في جمهورية السودان بمشاركة السادة وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والسيد الامين العام للجامعة العربية والتأكيد على محورية مجموعة الاتصال في جهود التوصل الى تسوية عاجلة للأزمة الراهنة والوقف الفوري والمستدام لإطلاق النار حفاظاً على مقدرات الشعب السوداني والتأكيد على اهمية مواصلة مجموعة الاتصال جهودها ومساعيها الحميدة مع الاطراف السودانية لتغليب صوت الحكمة وإعلاء المصالح العليا للسودان والتوصل الى حلول تفضي الى تلبية طموحات وتطلعات الشعب السوداني نحو الامن والاستقرار والتنمية.

5- الترحيب بجميع المساعدات الإنسانية التي قُدمت من كافة الدول العربية الشقيقة لمواجهة تداعيات الوضع الإنساني بما في ذلك استضافة جمهورية مصر العربية لأعداد كبيرة من النازحين السودانيين، والطلب من الدول العربية مضاعفة الجهود لتقديم مزيد من المساعدات.

6- الطلب من الدول الاعضاء دعم جهود إندماج السودان في مؤسسات التمويل الدولية للاستفادة من المبادرات الدولية لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون (هيبيك) وكذلك لاستئناف المساعدات التنموية الدولية للسودان ورفع أية قيود على السودان في المنظمات الدولية والاقليمية وتأكيد وتقوية التنسيق بين حكومة جمهورية السودان وكل من الدول العربية والصناديق العربية الوطنية والقومية الدائنة بغية الغاء الديون الثنائية على السودان.

7- الطلب من الامانة العامة والدول الاعضاء دعم الحكومة السودانية في جهودها لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الانتقال الديمقراطي في المرحلة القادمة وتحقيق أهداف وأولويات الفترة الانتقالية ودعوة الأطراف غير المنضمة الى اتفاق السلام للحاق بركب السلام.

8- ضرورة الاستجابة العاجلة للأزمة الراهنة وتقديم مساعدات طارئة في الجوانب الانسانية والصحية والتعليمية وتقديم التسهيلات اللازمة للطلاب السودانيين ومؤسسات التعليم العالي في السودان.

9- ضرورة تفعيل دور الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل مراجعة الأوضاع الانسانية الحالية بالإضافة الى الالتزامات السابقة والتأكيد على اهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الالية عبر حساب السودان لدي جامعة الدول العربية.

10- الترحيب بالدعوة التي وجهها الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي تم بناء عليها عقد دورة طارئة عبر تقنية التواصل عن بُعد لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب برئاسة دولة قطر ودورة طارئة لمجلس وزراء الصحة العرب برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التوقيت نفسه الذي يلتئم فيه مجلس الجامعة على مستوى المندوبين وذلك للتعاطي العربي الشامل مع الأزمة الراهنة وتداعياتها الإنسانية والصحية على الشعب السوداني ودعم جهود إعادة الإعمار والبناء وإعادة تأهيل المؤسسات التي دمرتها الحرب وتقديم الدعم التنموي والاقتصادي للسودان وشعبه.

11- الترحيب بمبادرة الأمين العام للجامعة العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لدعم القطاع الزراعي في السودان وحث الدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ومؤسسات التمويل العربية لحشد الدعم لتنفيذ المبادرة.

12- تقديم الشكر الى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب من السيد الامين العام مواصلة الجهود التنسيقية التي يبذلها على المستوى العربي، ودعمه للتواصل بين الجامعة العربية والمنظمات والمبادرات الدولية الخاصة بمعالجة تطورات الأوضاع في السودان، وتقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9010 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 8988 في دورته غير العادية بتاريخ 2024/1/17،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً، والتأكيد على حق جمهورية الصومال الفيدرالية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومواد ميثاق جامعة الدول العربية ذات الصلة، لمساندتها في أي إجراءات تقرر اتخاذها للتصدي لمحاولة الاعتداء عليها في إطار الشرعية الدولية. والتأكيد على الموقف العربي الثابت في الرفض القاطع لأي أعمال تخلّ أو تنتهك سيادة الدولة الصومالية، أو تحاول الاستفادة من دقة الأوضاع الداخلية الصومالية أو من تعثر المفاوضات الصومالية الجارية بين أبناء الشعب الصومالي بشأن علاقة أقاليم الصومال بالحكومة الفيدرالية، في استقطاع أجزاء من أراضي الصومال بالمخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، بما يهدد وحدة الدولة الصومالية ككل.

2- إعادة التأكيد على التضامن والتأييد الكامل مع موقف الدولة الصومالية بجميع أجهزتها الذي اعتبر "مذكرة التفاهم" الموقعة في 2024/1/1 بين جمهورية إثيوبيا الفيدرالية وإقليم "أرض الصومال" باطلة ولاغية وغير مقبولة، وتمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي، وسيادة ووحدة أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية، وعلاقات حسن الجوار والتعايش السلمي والاستقرار في المنطقة، ورفض هذه المذكرة وأية آثار قانونية أو سياسية أو تجارية أو عسكرية مترتبة عليها.

3- رفض محاولات الاستفادة من "مذكرة التفاهم" المشار إليها، في خلق واقع جيوسياسي جديد في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية والبحر الأحمر، واعتباره خطوة مهددة للأمن القومي العربي والملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن.

4- الترحيب بالجهود والاتصالات التي قام بها السيد الأمين العام مع سكرتير عام الأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجهود مجالس السفراء العرب في نيويورك وعدد من العواصم الدولية دعماً لحق جمهورية الصومال في الحفاظ على وحدة وسلامة أراضيها.

5- الترحيب بتشكيل مجموعة عمل على المستوى الوزاري تنفيذاً للفقرة العاشرة من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 8988 بتاريخ 2024/1/17، برئاسة جمهورية الصومال الفيدرالية وعضوية كل من مملكة البحرين – جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية والسيد الأمين العام، لمتابعة تنفيذ القرار المشار إليه والتواصل مع الشركاء الدوليين والإقليميين في هذا الصدد.

6- دعم الجهود الصومالية في مواجهة الإرهاب والتطرف، والإشادة بالتضحيات الكبيرة للجيش الوطني الصومالي في الحرب ضد الإرهاب، والدور العظيم لأطياف الشعب الصومالي في هذه الحرب بما مكن من استعادة وتحرير المناطق من يد الحركات الإرهابية.

7- الترحيب بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول 2023 برفع حظر الأسلحة المفروض على الصومال منذ عام 1992، والإعراب عن الثقة في أن هذه الخطوة سوف تساعد في دعم السلام والازدهار في ربوع الصومال والإقليم ككل.

8- الترحيب بنجاح حكومة الصومال الفيدرالية في الحصول على إعفاء لـ4.5 مليار دولار من ديونه الخارجية بموجب مبادرة الدول الفقيرة الأكثر استدانة.

9- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في جدة (رقم 826 د.ع. 32 بتاريخ 2023/5/19) والذي سبق وأن أكدت عليه قمة الجزائر (رقم 801 د.ع. 31 بتاريخ 2022/11/2) وقمة تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31)، والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة

وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

10- الدعوة إلى البناء على نتائج المؤتمر رفيع المستوى لدعم ومساندة الصومال الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 6 ديسمبر/كانون أول 2022 حول "الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ في الصومال" برئاسة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية وممثل الأمم المتحدة المقيم لدى الصومال، ومبعوث رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية للجفاف والشؤون الإنسانية، وبمشاركة وفود رفيعة المستوى من حكومة الصومال ومندوبي الدول العربية الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمجلس العربي للمياه والهلال الأحمر القطري وقطر الخيرية والهلال الأحمر المصري وجمعية العون المباشر الكويتية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة إنشاء آلية تعاون عربية دولية دائمة لمعالجة الجفاف في الصومال وتعزيز قدرة الشعب الصومالي على الصمود مكونة من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والحكومة الفيدرالية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات العربية الأهلية العاملة في الصومال المعنية بالمياه والزراعة والأمن الغذائي وصناديق التمويل العربية والدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

11- إعادة التأكيد على دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية من هذه القطاعات، وذلك لتمكين حكومة وشعب الصومال من إيجاد حلول مستدامة في مواجهة الأزمة الغذائية وكارثة الجفاف.

12- الإشادة بجهود المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية لمملكة البحرين في دعم جمهورية الصومال الفيدرالية في قطاعات التعليم والصحة والإغاثة والمياه؛ من حيث بناء مجمع مملكة البحرين العلمي/ جامعة الصومال الوطنية، وبناء مستشفى مملكة البحرين التخصصي وإجراء عمليات إعادة وتصحيح البصر لـ 4200 مريض، وإرسال شحنة

إغاثية بإجمالي 200 طناً من المواد الإيوائية والطبية والغذائية، وحفر 10 آبار مياه ارتوازية.

13- الإشادة بجهود دولة الكويت بدعم ومساندة الصومال في مواجهة كارثة الجفاف واستجابة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لمناقشات المؤتمر رفيع المستوى لدعم ومساندة الصومال الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 6 ديسمبر/كانون أول 2022 حول "الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ في الصومال" بتخصيص معونة مقدارها 200 ألف دينار كويتي (حوالي 650 ألف دولار أمريكي) إلى جمعية العون المباشر الكويتية التي ستتولى إدارة تنفيذ هذه المعونة، واستخدامها في تمويل تنفيذ أعمال حفر آبار ارتوازية وتجهيزها لتوفير المياه في عدد من القرى الصومالية المتضررة من كارثة الجفاف.

14- حثّ الدول العربية على تقديم الدعم المالي والفني إلى الاستراتيجية الصومالية الوطنية للموارد المائية (2021-2025) بما يساهم في إنقاذ الصومال، وحثّ الأمانة العامة على التشاور والتنسيق مع حكومة الصومال والجهات العربية ذات الصلة من أجل عقد مؤتمر لدعم هذه الاستراتيجية وتطوير خارطة عمل عربية دولية لمكافحة الجفاف وتعزيز الأمن المائي والزراعي والغذائي في الصومال.

15- دعوة الأمانة العامة إلى التشاور والتنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة من أجل عقد مؤتمر شامل لدعم الصومال في مختلف المجالات الاقتصادية والتنموية والإنسانية.

16- تشجيع الحكومة الصومالية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى تسوية للأوضاع المالية لتمكين الصندوق من استئناف جهوده التاريخية نحو الصومال، وتوجيه الشكر للصندوق لاستعداده لبذل الجهود لتقديم وسائل الدعم المناسبة إلى جهود الصومال التنموية.

17- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن، والتأكيد على أهمية تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن هذه الجهود العربية بما يساعد في تسجيلها وتنسيقها وتعظيم الاستفادة منها.

18- الإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به البعثة الانتقالية الجديدة للاتحاد الأفريقي في الصومال (أتميص) لتعزيز الوضع الأمني بالتعاون مع القوات الصومالية، وإدانة

الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

19- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سرعة القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

20- حثّ الدول العربية على المساهمة في مساعدة الصومال على تنفيذ أولويات خطة التنمية الوطنية الصومالية وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والماشية، والثروة السمكية، والطاقة)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.

21- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الحكومة الصومالية، عقد ورشة عمل فنية في مجال تشغيل الشباب الجامعي، تشارك فيها الجهات الحكومية الصومالية المعنية، وممثلين للقطاع الخاص الصومالي، والجهات الدولية ذات الصلة (البنك الدولي – منظمة العمل الدولية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – البنك الأفريقي للتنمية) لوضع برنامج طويل الأجل يعظم استفادة الصومال من خبرات وقدرات الشباب الصومالي ممن يتلقون تعليمهم الجامعي وفوق الجامعي في الدول العربية في دعم خطط التنمية في الصومال، وبخاصة في التخصصات التي تعاني من ندرة بسبب هجرة العقول الصومالية.

22- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن ترجمة الدستور الصومالي إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

23- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي ساعدت في تقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي؛ بما في ذلك المساعدات الطبية العاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد-19.

24- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كوفيد-19، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في

هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال.

25- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

26- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

27- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

28- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها وأهمية مشاركة الجامعة العربية في الجهود الدولية الجارية لمحاربة القرصنة والصيد غير المشروع، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

29- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

30- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

31- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9011 - د.ع (161) - ج 2 - 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها خلال عام 2030.

5- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

6- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

7- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، لتمكين الأمانة العامة من مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.

10- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9012 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2444 بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والاريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

(ق: رقم 9013 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشؤون العربية والأمن القومي:

السـد الإثيوبـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان المرقمة 459 بتاريخ 2024/2/27،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، وآخرها القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2021، والقرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020، وكذلك القرار الصادر عن الدورة العادية رقم 153 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 4 مارس/آذار 2020، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم 159 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 8 مارس/آذار 2023، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم (160) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2023،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة، وأخرها القرارين رقمي 785 د.ع (31) و786 د.ع (31) الصـــادرين عن قمـــة الجزائر التي عقدت بتاريخ 1-2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022، والقرار رقم 833 الصادر عن قمة جدة التي عقدت بتاريخ 19 مايو/ أيار 2023.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.

2- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الأثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015.

3- التعبير عن القلق البالغ إزاء التعنت الإثيوبي الذي أدى إلى انتهاء كافة المسارات التفاوضية اتصالاً بالسد الإثيوبي دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل السد الأثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاثة ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان، نتيجة للمواقف الأثيوبية المتشددة والمتجاهلة للمصالح المائية لدولتي المصب مصر والسودان وقواعد القانون الدولي.

4- المطالبة بامتناع إثيوبيا عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.

5- التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.

6- استمرار تكليف العضو العربي في مجلس الامن واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 لمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الأمن في هذا الشأن، بتكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، ودعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء هذه المسألة التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

7- استمرار إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري لحين التوصل لتسوية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

(ق: رقم 9014 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقراري قمة الجزائر رقم 785 ورقم 786 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2، وقرار قمة جدة رقم 830 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19، وقرار المجلس الوزاري رقم 8940 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6 بشأن "التدخلات الايرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية في بكين بمبادرة من فخامة الرئيس الصيني شي جين بينغ الذي يتضمن استئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وإعادة فتح بعثاتهما، وتفعيل اتفاقية التعاون الأمني والاتفاقية العامة للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والعلمية والفنية والثقافية والرياضة والشباب بين البلدين، والتأكيد على أن هذا الاتفاق يشكل خطوة إيجابية لحل الخلافات وإنهاء النزاعات الإقليمية كافة بالحوار والطرق الدبلوماسية، وإقامة العلاقات بين الدول على أسس من التفاهم والاحترام المتبادل وحسن الجوار واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والالتزام بميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية.

2- تثمين الجهود المبذولة من قبل سلطنة عمان وجمهورية العراق لاستضافتهما جولات الحوار السعودية - الإيرانية خلال عامي 2021م -2022م، وجهود جمهورية الصين الشعبية لرعايتها واستضافتها المباحثات التي تمخض عنها اتفاق استئناف العلاقات

الدبلوماسية السعودية - الإيرانية، والتطلع إلى أن تُسهم هذه الخطوة في تعزيز الأمن والسلام في المنطقة.

3- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الاسلامية الايرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، واهمية اتخاذ خطوات من شأنها تعزيز بناء الثقة وتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

4- رفض التدخلات في الشؤون العربية، وتغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على الامتناع عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ووقف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

5- الإدانة الشديدة لعمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ وتهديد للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق الدول في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات في إطار الشرعية الدولية.

6- التأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبارها تهديدا واضحا وصريحا للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

7- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية في دول مجلس التعاون والتي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات.

8- الوقف الفوري لدعم الجماعات المسلحة في الدول العربية بالأسلحة والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ، ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات رادعة اتجاه خطر الانتشار المزعزعة لاستقرار المنطقة، وإدانة الخطاب العدائي والتحريضي إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على توقف نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

9- التأكيد على حظر القنوات الفضائية التي تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية التي تبث على الأقمار الاصطناعية العربية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك القرار مع الجهات ذات الصلة.

10- وقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تتنافى مع الروابط الأخوية التي تجمع بين دول الجوار الإقليمي.

11- التأكيد على أهمية رصد أي تحركات من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من أي تدخلات في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره أمناً قومياً لدول الخليج خاصة والدول العربية عامة، وكذلك على التوقف عن دعم الميليشيات المناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

12- إدانة أي دور تخريبي في تشجيع المليشيات الحوثية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الآمنين، وتزويد المليشيات الحوثية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة بالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخلط الأوراق مع كل انفراجة في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيبها "سفيرا" لدى المليشيات الانقلابية وحاكما عسكريا لصنعاء، هدفه نسف أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران و الاستيلاء على ممتلكاتها وممتلكات الدولة الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظا على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

13- تأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، طبقا للقانون الدولي.

14- استنكار التصريحات التي صدرت عن المتحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية بشأن أوضاع السجناء في مملكة البحرين، والتأكيد على أهمية احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو الى حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعمل بها، ودعوة المسؤولين في إيران الى تحري الدقة وعدم الانجرار وراء معلومات مغلوطة تسيئ الى العلاقات بين الدول العربية وإيران، والتي تعد رسالة سلبية في استمرار إيران في تدخلاتها في الشؤون العربية.

15- التأكيد على القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية الذي عقد بتاريخ 2024/1/17، والمعنون" الانتهاكات الإيرانية لسيادة الأراضي العراقية".

16- مطالبة إيران بالالتزام بجميع الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بمنع الانتشار النووي والامتثال الكامل لاتفاقية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون الكامل مع الوكالة لضمان سلمية البرنامج النووي الإيراني، والتأكيد على أن معالجة الخطر النووي الإيراني أمر أساسي لاستتباب أمن المنطقة والحيلولة دون وقوع سباق تسلح نووي في المنطقة.

17- التأكيد على أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

18- أن يكون أي اتفاق نووي مع إيران منطلقا لحل القضايا الإقليمية، بما في ذلك مسائل الانتشار للجماعات من خارج إطار الدول، والمحافظة على مؤسسات الدول بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

19- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول هذه التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

20- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة)، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات.

21- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بأي انتهاكات لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

22- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

23- تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

24- تكليف مجالس السفراء العرب في العواصم العالمية، وبعثات الجامعة العربية باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار وجميع الوثائق الصادرة عن الدورة بشأن "التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية " إلى وزارات الخارجية والأجهزة المعنية في تلك الدول والمنظمات وإيضاح خطورة هذه التدخلات على الأمن الإقليمي والدولي.

25- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9015 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع 60 لـ "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعّال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جنيف، وفيينا ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار،
- وإذ يستذكر قراراته السابقة ذات الصلة وأخرها القرار رقم 8941 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بقيام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتوجيه خطابات إلى كل من السكرتير العام للأمم المتحدة، ورئاسة مجلس الأمن لشهر نوفمبر/تشرين ثاني، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ضوء تصريح وزير التراث الإسرائيلي باستخدام الأسلحة النووية ضد المدنيين في قطاع غزة، والتي أدان فيها هذا التصريح. مع التأكيد على الحاجة المُلحة والماسة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والتي تعد مطلباً دولياً وليس فقط عربياً.

أولاً: التحضير المبكر للدورة الثانية "للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026" (جينيف: 22/7-2/8/2024)

2- التأكيد على أهمية دعم الجهود التي تهدف إلى نجاح مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2026، وعلى أهمية التحضير الجيد للمشاركة العربية في الدورة الثانية "للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يحافظ على وحدة وتماسك الموقف العربي تجاه تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق

الأوسط"، والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق العربية التي حصلت عليها من خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة.

3- اعتماد البيانات العربية التي أقرتها لجنة كبار المسؤولين العرب في اجتماعها (60)، وإحالتها إلى المجموعة العربية في جنيف لإلقائها باسم المجموعة العربية خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية، مع إمكانية إدخال أية تعديلات عليها بما يتوافق مع التطورات قبل وخلال أعمال اللجنة التحضيرية، وهي:

- بيان المجموعة العربية خلال جلسة النقاش العام.
- بيان المجموعة العربية حول نزع السلاح النووي.
- بيان المجموعة العربية حول عدم الانتشار النووي.
- بيان المجموعة العربية حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- بيان المجموعة العربية خلال جلسة "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995".

4- تكليف دولة رئاسة المجموعة العربية في كل من جنيف ونيويورك بمخاطبة رئاسة الدورة الثانية والثالثة للجنة التحضيرية إضافة إلى رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام 2026 بإدراج جامعة الدول العربية ضمن لائحة المتحدثين في الجلسات الافتتاحية.

5- الطلب من المجموعة العربية في جينيف إعداد تقييم لنتائج الدورة الثانية للجنة التحضيرية، متضمناً ما قد يتوافر من توصيات بشأن الإعداد للدورة الثالثة للجنة، وعرضها على لجنة كبار المسؤولين العرب.

ثانياً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 68 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 23-2024/9/27):

6- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 68 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحديد الموقف العربي من إمكانية تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" من عدمه في ضوء التطورات والمستجدات ذات الصلة.

7- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب بالتنسيق مع المجموعة العربية في فيينا تقييم جدوى إعادة تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" في الدورة القادمة والدورات المستقبلية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يتماشى مع التطورات والمستجدات الدولية الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار النووي، ووضع خطة واضحة للتحرك المشترك لحشد الدعم له.

8- مواصلة متابعة المجموعة العربية في فيينا وبعثة جامعة الدول العربية في فيينا لبند "اتفاق الضمانات مع إيران بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بالتطورات في ضوء تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومداولات مجلس المحافظين وقراراته في هذا الشأن.

9- تكليف المجموعة العربية في فيينا الاستمرار في متابعة هذا البند وموافاة لجنة كبار السؤولين العرب بأخر التطورات والمستجدات في هذا الشأن.

ثالثاً: التحضير لأعمال الدورة الرابعة لـ "المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 546/73 (نيويورك: نوفمبر/تشرين ثاني 2024)

10- التأكيد على أهمية البناء على التقدم المحرز خلال الدورات السابقة للمؤتمر والاستمرار في التمسك بالمواقف والثوابت العربية.

11- مواصلة دعم الرئاسة الحالية (دولة ليبيا) والرئاسة المقبلة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، مع أهمية استمرار التشاور بين الدول الأعضاء خلال الاجتماعات البينية للمؤتمر، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية.

12- التأكيد على أهمية مشاركة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في الدورات القادمة للمؤتمر والاستمرار في بذل المساعي والمشاورات اللازمة في هذا الشأن.

13- الإشادة بالجهود العربية في التنسيق والتحضير لدورات المؤتمر والتي أفضت إلى إتاحة الفرصة لجامعة الدول العربية لإلقاء بيان خلال الدورة الرابعة للمؤتمر، مع إعادة التأكيد على أهمية مشاركة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور كافة جلسات وأعمال المؤتمر.

14- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالنظر في إمكانية إعداد تقييم شامل للمؤتمر ونتائجه حتى الآن تشمل الفرص والتحديات ووضع خارطة طريق مستقبلية للمؤتمر ولأهدافه؛ وكذا تشكيل مجموعة اتصال مفتوحة العضوية تكون مهمتها التواصل مع الأطراف الغائبة عن المؤتمر لحثها على المشاركة، لاسيما في ضوء استمرار رفض إسرائيل المشاركة في أعمال المؤتمر، وعدم وجود بوادر إيجابية في هذا الصدد لتحقيق الأهداف المرجوة منه؛ وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب بكافة المستجدات في هذا الشأن.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

15- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بمتابعة تطورات موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني والطلب منها تزويد لجنة كبار المسؤولين بأية مستجدات وتطورات في هذا الشأن.

16- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في أنشطة إيران النووية.

17- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في فيينا.

خامساً:

18- الترحيب بانتخاب جمهورية مصر العربية بالإجماع لرئاسة فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله السكرتير العام للأمم المتحدة لصياغة عناصر معاهدة ملزمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، إلى جانب عضوية دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية.

19- التأكيد على أهمية مواصلة التنسيق العربي واستمرار المشاركة العربية النشطة في الجهود الدولية الخاصة بمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتشجيع الدول العربية على المشاركة في الاجتماعات التشاورية ذات الصلة، والإدلاء بملاحظاتها وآرائها في هذا الإطار.

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9016 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

- تنأى الجمهورية العربية **السورية** بنفسها عن ما ورد في القسم رابعاً من مشروع القرار، تحت عنوان: "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني".

تعزيز التعاون العربي في مجال الامن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الامن الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد التزامه بقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 835 د.ع (32) – بتاريخ 2023/5/19 المعنون "تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي"،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8955 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، المعنون "تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي"،
- وإذ يستذكر أيضاً قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي والتي تضمنت إشارات إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال وآخرها القرارين رقم 77/36 ورقم 77/37،
- وفي ضوء تنامي التهديدات التي تواجه الدول العربية في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وأخذاً في الاعتبار المساعي الجارية لصياغة قواعد دولية تنظم سلوك الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أن الجهود الدولية في مجال مكافحة تهديدات الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي، لا تعوق حق الدول في الاستفادة من أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطويرها.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي والمشاركة الفعّالة والمتواصلة للدول العربية وجامعة الدول العربية في كافة المداولات الأممية والدولية الخاصة بوضع "برنامج عمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن

الدولي"، والعمل على أن يضمن أي برنامج عمل مستقبلي مصالح الدول العربية وشواغلها، آخذاً في الاعتبار ما يلي:

- التأكيد على حق الدول في الاستفادة من أحدث التطورات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
- أن مشاورات برنامج العمل ينبغي أن تكون شاملة وشفافة ومبنية على توافق الآراء.
- أن تستند آليات برنامج العمل المقترح إلى النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء خلال المشاورات بين الدول والسعي لمتابعة تنفيذ هذه النتائج.
- أن إنشاء نقطة اتصال وطنية سيسهل التنسيق بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي.
- أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية والمالية لبناء القدرات الوطنية في هذا المجال.

3- دعم المساعي والمبادرات الدولية الرامية إلى متابعة تنفيذ الدول للقواعد والمبادئ والأعراف التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب العمل على تعزيز التعاون في إطار جامعة الدول العربية فيما بين الجهات الوطنية المعنية بالدول العربية وفرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية CERT تجاه مكافحة الهجمات السيبرانية التي تستهدف البنى التحتية الحيوية.

4- ضرورة طرح مبادرات عربية حول حظر الهجمات السيبرانية على البنى التحتية الحيوية وعدم الإضرار بالمدنيين، اتساقاً مع مبادئ وأحكام القانون الدولي وحفظاً للسلم والأمن الدوليين.

5- دعوة الأمانة العامة إلى تكثيف التعاون في مجال الأمن السيبراني مع الجهات الدولية والعربية ذات الصلة، وتوفير برامج لبناء القدرات الوطنية العربية في هذا المجال.

6- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9017 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8942 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 - 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الافريقي لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون"

بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.

7- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

8- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

9- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الافريقي لمركز الاتحاد الافريقي لإعادة الاعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

10- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

11- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب الذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

12- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

13- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

14- الاشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط؛ للتنمية الأفريقية لعام 2019، في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة أبو نجو التعليمية UBONGO LEARINING ومعهد مولتينو للغة وتعليم القراءة والكتابة MOLTENO بالمناصفة، علماً بأن جائزة عام 2021 كانت في مجال الصحة، وعام 2022 في مجال الامن الغذائي وجائزة العام الحالي 2023 في مجال التعليم، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي اطاره الزمني المحدد، وتخصيص مليار دولار امريكي للاستثمار في القارة الافريقية.

15- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الافريقي؛ وكذلك تخصيص دولة الكويت بمبلغ 1.6 مليون دولار امريكي؛ لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

16- الإشادة بقرار فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بتخصيص مليار دولار أمريكي لصالح الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية لتمويل مشاريع تنموية في الدول الافريقية لاسيما منها التي تكتسي طابعاً إندماجياً وتلك التي تساهم ومن شأنها دفع عجلة التنمية في القارة الافريقية وذلك قناعة من الجزائر بارتباط الأمن والاستقرار في افريقيا بالتنمية.

17- الإشادة باستقبال المملكة المغربية مؤخراً لأكثر من 20 ألف طالب إفريقي في مختلف المعاهد والجامعات المغربية.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

19- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9018 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري:

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة العادية 57 لمجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2023/6/18،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

التأكيد على دور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8943- د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6.

(ق: رقم 9019 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية

- أ -

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8944 الصادر عن الدورة العادية (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة في جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي لمجلس الأمن رفيعة المستوى حول تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تقديم التهنئة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على توليها العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2024-2025) مع التعبير عن الثقة الكاملة بأنها ستبذل كافة الجهود للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وحث مجلس الأمن على إيجاد الحلول السلمية للقضايا العربية المعروضة عليه، وعلى رأسها القضية الفلسطينية.

2- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة التشاور والتنسيق مع العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن لمتابعة وتنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن من توصيات، ومنها عقد جلسة إحاطة سنوية رفيعة المستوى تحت عنون "التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية" خلال رئاسة العضو العربي يشارك فيها الأمين العام لجامعة الدول العربية بهدف توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن ولاسيما على الصعيد

الإقليمي، إضافة إلى بحث إمكانية عقد زيارة لأعضاء مجلس الأمن إلى مقر الأمانة العامة بالقاهرة بهدف عقد اجتماع تشاوري غير رسمي مع السادة المندوبين الدائمين وممثلي الأمانة العامة.

3- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرضه على جدول أعمال الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9020 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــــرر:

أولاً: دعم الترشيحات التالية غير المتعارضة لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- دولة الإمارات العربية المتحدة لرئاسة جمعية موئل الأمم المتحدة العامة (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT Assembly) عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ والمجلس التنفيذي عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ للفترة (2026-2029).
- (إعادة ترشيح) المملكة المغربية (السيد/ محجوب الهيبة) لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة (2024-2028).
- المملكة المغربية (السيد/ جلال توفيق) لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS) للفترة (2025-2030).
- دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2025-2027).
- دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية لجنة الأمم المتحدة للإحصاء للفترة (2025-2028).
- دولة الإمارات العربية المتحدة (السيد/ علي الحوسني) لمنصب المدير التنفيذي لدول المجموعة العربية لدى صندوق النقد الدولي للفترة (2024-2026).
- دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية لجنة الأمم المتحدة للمخدرات للفترة (2025-2029).

- المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية عن الفئة (C) للفترة (2026-2028).
- المملكة المغربية (السيدة/ شرفات افيلال) لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة (2025-2028).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ لزهاري بوزيد) لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة (2025-2028).
- المملكة المغربية (السيد/ عبد المجيد مكني) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) للفترة (2025-2028).
- المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) عن مجموعة آسيا للفترة (2025-2027).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ مريم هديبل) لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للفترة (2025-2030).
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيدة/ زينب الطالب موسى) لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) للفترة (2025-2029).
- دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2058-2059).
- مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة (2026-2028).
- مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2026-2029).
- مملكة البحرين (المقدم/ محمد غياث) لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للفترة (2025-2030).
- مملكة البحرين لمنصب النائب الثاني للرئيس/ مقرر للجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية للفترة (2024-2025).
- المملكة العربية السعودية (الدكتور/ غانم المحمدي) لمنصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة (2024-2028).
- المملكة العربية السعودية لرئاسة الإقليم الثاني (آسيا) (RALL) التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة (2024-2028).
- المملكة العربية السعودية لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (UNODC) للفترة (2025-2030).
- المملكة العربية السعودية (العميد/ خالد بن عبد الله الأسمري) لعضوية لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية للفترة (2026-2028).

- إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ضمن الفئة الثالثة للفترة (2025-2028).
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2032-2033).
- جمهورية الصومال الفيدرالية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن عن مجموعة شرق افريقيا للفترة (2025 – 2026).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- أخذ العلم وإحالة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي للفترة (2024-2028) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.
- أخذ العلم وإحالة إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2025-2029) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً للائحة الخاصة بتحديد أولويات الترشيح لعضوية المجلس المذكور، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) بتاريخ 2023/9/9.

ثالثاً: الترشيحات لمناصب في منظمات ومؤسسات دولية أخرى:

- دعم وتأييد ترشيح المملكة المغربية (السيد/ محمد الدخيسي) لمنصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OICP-Interpol) عن منطقة أفريقيا للفترة (2024-2027).
- ترشيح دولة ليبيا الدكتور (أبو عجيلة الهادي عبد العزيز مسعود)، لمنصب مدير عام المنظمة الدولية للصحة الحيوانية (WOAH) للفترة (2024 - 2029).

رابعاً: الطلب من الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

خامساً: الطلب من الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو منظمات المجتمع المدني أو غير الحكومية.

سابعاً: الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل، على الأقل، من انعقاد الدورات العادية للمجلس مع ضرورة ذكر فترة شغل المنصب.

ثامناً: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح للمناصب الدولية يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغلها.

(ق: رقم 9021 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

- تحتفظ الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية بحقها في الترشح لمقعد غير دائم في المجلس حال توفر فرصة في موعد أقرب أو اجراء إصلاحات في مجلس الأمن.

الحوار العربي – الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8946 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الاتحاد الأوروبي لتحديد موعد يتفق عليه الجانبان لعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي السادس بمقر الأمانة العامة.

2- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 9022 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الشراكة الأوروبية – المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8947 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الاردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.
2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة آناليند الثقافية.
3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.
4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9023 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8948 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و20244/3/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب بنتائج الدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي الروسي، التي عقدت بمدينة مراكش بالمملكة المغربية يوم 2023/12/20.

2- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية لفعاليات الدورة السابعة للمنتدى خلال عام 2024، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع روسيا الاتحادية من أجل التحضير الجيد لتلك الدورة.

3- الترحيب باعتماد خطة العمل لتنفيذ مبادئ واهداف منتدى التعاون العربي – الروسي للفترة (2024 – 2026) خلال الدورة السادسة للمنتدى، ودعوة الدول العربية إلى العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة بها.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

5- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9024 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8949 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة دولة قطر للدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في 2024/4/30 على أن يسبقه بيوم اجتماع كبار المسؤولين، وتكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد لهذه الدورة بالتنسيق مع الدولة المضيفة ودول أسيا الوسطى وجمهورية اذربيجان.

2- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمؤتمر رجال الاعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر بالتزامن مع انعقاد الدورة الثالثة للمنتدى.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9025 - د.ع (161) - ج 2 - 2024/3/6)

العلاقات العربيـة مع جمهوريـة الصـين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم8950 بتاريخ 2023/9/6 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي.

3- الترحيب باستضافة جمهورية الصين الشعبية لكل من: الدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة خلال الفترة 19-2023/9/20 في مقاطعة هاينان؛ والدورة السادسة للمعرض الصيني العربي، والدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والابداع، خلال الفترة 21-2023/9/24 في مقاطعة نينغشيا؛ والدورة الأولى لمنتدى تنمية الشباب العربي الصيني خلال الفترة 29/11-2023/12/4 في مقاطعة هاينان؛ والدورة السادسة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتليفزيون خلال الفترة 9-2023/12/11 في مدينة هانغتشو.

4- الترحيب باستضافة دولة الامارات العربية المتحدة للدورة العاشرة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال الفترة 25-2023/10/27 في أبو ظبي.

5- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للدورة الخامسة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات يومي 5 و2023/12/6 في الرياض.

6- الترحيب باستضافة الصين الدورة العاشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني المزمع عقدها بتاريخ 2024/5/30، والتي يسبقها اجتماع تحضيري على مستوى كبار المسؤولين من الجانبين العربي والصيني. وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد لهذه الدورة الهامة، التي تصادف ذكرى مرور 20 عاماً على انشاء منتدى التعاون العربي الصيني.

7- الترحيب مجدداً برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني.

8- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني خلال عام 2024، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، ومن بينها ما يلي: الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها في دولة قطر، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة في جمهورية مصر العربية، والدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية والصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الرابعة لملتقى المدن العربية والصينية في إحدى الدول العربية.

9- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9026 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8951– د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والاقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الهند،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الهندي (الدولة المضيفة) لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في الهند. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9027 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية – اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8952 - د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية "العلاقات العربية اليابانية"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية لتنفيذ نتائج الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني التي عُقدت في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/9/5.

3- الترحيب بعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني خلال عام 2024 في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات العربية واليابانية للإعداد والتحضير لهذا المنتدى.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9028 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 8953 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6 بشأن العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والاقليمية/العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- مواصلة الجهود نحو الدفع قدما بالعلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك، بناءً على مخرجات الدورة الأولى للاجتماع الوزاري بين الدول العربية ودول جزر الباسيفيك والتي عُقدت في أبوظبي في يونيو/حزيران 2010، وكذلك الدورة الثانية لهذا الاجتماع والتي عُقدت في الرياض في يونيو/حزيران 2023.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الباسيفيكي، لعقد الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للدول العربية ودول جزر الباسيفيك في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9029 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا – (آسيان)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مبادرة مملكة البحرين بشأن إقامة منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الترحيب بمبادرة مملكة البحرين بشأن إقامة منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

2- الموافقة على مقترح مملكة البحرين بإطلاق هذه المبادرة خلال الدورة 33 لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لإعداد مشروع مذكرة التفاهم بشأن إقامة منتدى الشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان). وتفويض السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتوقيع عليها مع السيد أمين عام رابطة آسيان.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وعرض تقرير على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9030 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض 2015)،
  - وعلى قراره رقم 8954 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الامانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة المشاورات مع دول أمريكا الجنوبية، للنظر في عقد فعالية مشتركة تناقش كافة جوانب التعاون الاجتماعي المشترك، وعقد الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9031 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

مبادرة السيد رئيس جمهورية مصر العربية
لإطلاق عام 2023 عاماً للشباب العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار الدورة (46) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم (1089) بتاريخ 2023/3/19،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 324 بتاريخ 2024/2/12،
- وإذ يؤكد أن قطاع الشباب يمثل بعداً أساسياً للأمن القومي للدول، وأن هناك أهمية كبرى لبناء فهم ووعي حقيقي للشباب على نحو يعزز الاستقرار والأمن والسلام كهدف رئيسي، ويوفر عوامل التقدم والنجاح،
- وإذ يؤكد النجاح الذي شهدته مبادرة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية، لإطلاق عام 2023 عامًا للشباب العربي، بهدف بناء جسر ومنصة تساهم في تعظيم التفاعل بين الشباب العربي، بالإضافة إلى توحيد الشباب العربي نحو إدراك قضاياهم واهتماماتهم، وذلك لتعميق أواصر العلاقات على المستوى الشعبي بين الشباب، وتوفير مساحة للتشاور بين الكوادر المجتمعية الشبابية في الوطن العربي ومساعدتهم على بلورة رؤى للتحديات التي تواجههم.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تقديم التهنئة إلى جمهورية مصر العربية، حكومة وشعبًا، على النجاح الكبير الذي حققته مبادرة فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، لإطلاق عام 2023 "عامًا للشباب العربي".

2- الإشادة بمجهودات جمهورية مصر العربية، وبالأخص، وزارة الشباب والرياضة المصرية على تنظيم هذه البرامج والأنشطة والزيارات والفعاليات العربية، التي لاقت نجاحات عديدة بين الشباب العربي.

3- تثمين جهود جامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الشباب والرياضة والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب) على التعاون المثمر والبناء في تنفيذ أجندة البرامج والفعاليات على مدار العام.

4- تقديم الشكر لكل الدول العربية على دعمها ومشاركتها في فعاليات وبرامج المبادرة.

(ق: رقم 9032 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية
والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/637/4/3 بتاريخ 2024/2/25،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

الموافقة على طلب جمهورية العراق حذف البند الدائم المعنون: "دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين" من مشروع جدول اعمال الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع (161)، وذلك في ضوء الإجراءات الفعالة التي انتهجتها الحكومة العراقية بهذا الشأن.

(ق: رقم 9033 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

التسامح والسلم والأمن الدوليين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى القرار التاريخي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2686) والمعنون "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، والذي أعتُمد بالإجماع بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2023 خلال رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة للمجلس، استناداً إلى المبادرة الرائدة من قِبَل كل من دولة الإمارات والمملكة المتحدة، ليصبح أول قرار في تاريخ مجلس الأمن يقرّ بأن خطاب الكراهية والتطرف يساهم في تفشي النزاعات وتصعيدها وتكرارها حول العالم،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع المجموعة العربية في نيويورك بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2023، والموجهة إلى المجلس الوزاري، بشأن التأكيد على أهمية استصدار قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للترحيب بقرار مجلس الأمن 2686 (2023) وتكليف الدول العربية التي ستنضم إلى مجلس الأمن كعضو غير دائم بمتابعة المسألة خلال فترة عضويتها في المجلس، ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع1/2/21-أ-158 بتاريخ 2023/8/23، بشأن طلب تنفيذ هذه التوصية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،
- وبعد الاستماع للعرض المقدم من رئيس وفد الامارات العربية المتحدة،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الدول،

<u>يُقـــرر:</u>

1- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2686 (2023) حول "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، وتثمين الجهود التي بذلتها دولة الإمارات العربية المتحدة، العضو العربي في مجلس الأمن، والمملكة المتحدة، لاستصدار هذا القرار خلال رئاسة دولة الامارات للمجلس في يونيو/حزيران 2023، وكذلك الجهود العربية الريادية في نشر خطاب التسامح والتعايش السلمي والاعتدال والتصدي لخطاب الكراهية والتطرف.

2- إدانة خطاب الكراهية والتطرف بجميع أشكاله، وازدراء الأديان، والعنصرية، والتمييز العنصري، أينما وجد، والذي يسهم في زعزعة الأمن والاستقرار، وتغذية الإرهاب، ونشوب النزاعات وتأجيجها، ويتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية.

3- الإدانة والاستنكار بأشد العبارات لكافة أعمال العنف الموجهة ضد الأديان والكتب والرموز والمواقع المقدسة، ولاسيما جرائم إحراق وتدنيس المصحف الكريم، والأعمال التي تستفز مشاعر المسلمين في كافة أنحاء العالم ومن شأنها أن تؤجج الكراهية والعنف.

4- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى عدم التهاون مع مثل هذه الممارسات، واتخاذ إجراءات حازمة للتصدي لها، وتحصين المجتمعات من هذه الأيديولوجيات المتطرفة، وزيادة الوعي حول مبادئ التسامح والتعايش السلمي.

5- تكليف العضو العربي في مجلس الأمن بمتابعة تنفيذ القرار رقم 2686 (2023) ومقاصده، وذلك في إطار الموقف العربي الثابت إزاء الدعوة للتسامح والتعايش السلمي ورفض خطاب الكراهية والتطرف، والبناء عليه، بما يشمل الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إفادة مجلس الأمن بالمستجدات حول تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، ليضاف ذلك إلى ما سيستعرضه الأمين العام من مستجدات خلال الإحاطة الشفوية التي سيقدمها لمجلس الأمن بحلول 14 يونيو/حزيران 2024 بناءً على الفقرة (16) من قرار مجلس الأمن المذكور آنفاً، وقيام العضو العربي في المجلس بتنظيم اجتماعات رسمية ذات صلة.

6- تكليف الأمين العام للجامعة بمتابعة تنفيذ هذا القرار وعرض نتائجه على الدورة القادمة لمجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9034 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (53)
التي عُقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 بدولة قطر

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) التي عقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 في النادي الدبلوماسي بالدوحة عاصمة دولة قطر؛
  - وعلى النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بعد عملية المراجعة الدورية من قبل "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2024/206 بتاريخ 2024/2/17 المتضمنة رغبة احتضان أعمال الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان؛
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

<u>يُقـــرر:</u>

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) التي عقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 في النادي الدبلوماسي بالدوحة عاصمة دولة قطر، بالصيغة المرفقة.

2- الموافقة على النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بعد عملية المراجعة الدورية من قبل *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"*، ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى القمة.

3- توجيه الشكر لدولة قطر على المبادرة الكريمة المحمودة باستضافة أعمال الدورة العادية (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والإشادة بالتنظيم المحكم لأعمال الدورة.

4- الترحيب بدعوة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاحتضان اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في أعمال دورتها العادية (54) خلال شهر يوليو/تموز 2024.

5- الإشادة بانتخاب المملكة المغربية لرئاسة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للعام 2024 كأول دولة عربية تتبوأ هذا الموقع الهام.

6- الإشادة بانتخاب القاضي اللبناني نواف سلام رئيسا لمحكمة العدل الدولية.

(ق: رقم 9035 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (53)

التقريــر والتوصـيات

2024/2/20-18
النادي الدبلوماسي - الدوحة - دولة قطر

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية (53)
من الأحد 2024/2/18 إلى الثلاثاء 2024/2/20
النادي الدبلوماسي - الدوحة - دولة قطر

بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 53 - في النادي الدبلوماسي بالعاصمة القطرية الدوحة، وذلك خلال الفترة من الأحد 2024/2/18 إلى الثلاثاء 2024/2/20، برئاسة سعادة السفير/طلال خالد المطيري (دولة الكويت) ومشاركة ممثلات وممثلي كافة الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - الجمهورية العربية السورية - جمهورية الصومال الفدرالية - جمهورية العراق - سلطنة عمان دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - جمهورية القمر المتحدة - دولة ليبيا جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على كل من رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وقطاع فلسطين والأراضي المحتلة) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

افتتحت أعمال الدورة صاحبة المعالي/لولوة بنت راشد الخاطر، وزير الدولة للتعاون الدولي في دولة قطر، الدولة المستضيفة للجنة العربية الدائمة في دورتها العادية - 53 -، حيث استهلت كلمة سيادتها بالترحيب بالحضور في بلدهم الثاني متمنية للجميع إقامة طيبة، ومعربة عن التقدير العميق لجهود اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإحلال القيم والمبادئ الإنسانية وتأصيلها في الهوية العربية.

ثم ركزت سيادتها على تفاقم الوضع الإنساني واستمرار المجازر المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، مؤكدة أن جيش الاحتلال الإسرائيلي لم يترك جريمة من الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا وارتكبها، إضافة للجرائم التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وتلك المنصوص عليها في أي ميثاق أو عرف عالمي قديم أو حديث، مضيفة سيادتها أن هذه الحرب الغاشمة أظهرت مدى ازدواجية المعايير وتباين المواقف حيال ما يحدث في المشهد الفلسطيني، الشيء الذي ظهر جليا في مواقف هشة وصامتة ومتواطئة أحيانا حيال جرائم الحرب الممنهجة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في غزة. وشددت سيادتها على

الرفض القاطع للسردية المضللة التي يروج لها الاحتلال ومن يحذو حذوه بأن اعتداءات قوة الاحتلال هي وليدة (7) أكتوبر 2023 وأنها تقتصر على فصيل أو منطقة بعينها، في حين أن الواقع والتاريخ يشهدان بأن كافة مكونات الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، لا في غزة وحدها، قد عاشوا ولا زالوا يعيشون فصولا من المرارة والقتل والتهجير ومصادرة الأراضي والمنازل والحقوق، وعلى رأسها الحقوق الدينية للمسلمين والمسيحيين على حد سواء. واعتبرت سيادتها أن ما يحدث في غزة يستحق بجدارة لقب "مجزرة الأطفال"، إذ لم يعرف التاريخ الحديث هذا العدد المروع من الضحايا من الأطفال. هذا، وعلى صعيد آخر، أكدت سيادتها إيمان دولة قطر بأهمية حقوق الإنسان، وبأن الحد من أوجه التمييز والنهوض بحقوق البشر ليس وليد اليوم بل هو نابع من ديننا الحنيف وثقافتنا وهويتنا الإسلامية والعربية، مضيفة سيادتها أن دولة قطر تواصل جهودها في توظيف بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التدابير التشريعية والقانونية على المستوى الوطني.

إثر ذلك، تناولت الكلمة صاحبة المعالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مبرزة سعادتها بتجدد الوصال مع قطر، واحة الأمن والأمان والسلام، ومهنئة دولة قطر، قيادة وحكومة وشعبا، على التميز المشهود لهم به في استضافة أنشطة وفعاليات دولية، لعل أبرزها كأس العالم قطر 2022 وإكسبو 2023 للبستنة، وكذا مؤتمرات عربية رفيعة كما هو الشأن بالنسبة للدورة (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وأكدت سيادتها أن ذاكرة منظومة العمل العربي المشترك ستسجل اسم الدوحة بأحرف من ذهب في قائمة المدن المستضيفة لدورات اللجنة الأم في منظومة حقوق الإنسان العربية، وكثاني مدينة خارج دولة المقر تستضيف دورة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ إنشاء اللجنة في العام 1968.

هذا، وخصصت سيادتها حيزا هاما من البيان الاستهلالي للواقع المظلم والقاتم الذي يعيش فيه الإنسان الفلسطيني تحت وقع آلة القصف والقتل والهدم والتدمير الصهيونية الهمجية، مشددة على أننا لا نملك سوى التشبث بالأمل، والتحرك بالقانون، والمضي في توثيق جرائم القوة القائمة بالاحتلال، وفضح انتهاكاتها في كل المنابر، دولية كانت أو إقليمية. حكومية كانت أو أهلية. عربية كانت أو غربية. ومشددة على أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية سلكت هذا النهج الواضح خلال مشاركتها في ديسمبر 2023 في جنيف في أعمال فعالية "حقوق الإنسان 75" حين أكدت في بيان أمام وفود الدول والمنظمات بأن الرقم (75) إن كان يمثل للبعض مرور (75) عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يعني لنا مرور (75) عام على الاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين المقدسة. وفي ختام بيانها الافتتاحي دعت سيادتها لمضاعفة الجهود القائمة في إطار منظومة حقوق الإنسان العربية مؤسسيا من خلال تعزيز التنسيق. وعمليا من خلال بلوة رؤية عربية حول مواضيع مؤثرة على حقوق الإنسان من قبيل التغير المناخي والذكاء الاصطناعي.

ثم تناول الكلمة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سعادة السفير طلال خالد المطيري، حيث قام بتوجيه خالص الشكر والتقدير إلى دولة قطر على مبادرتها الكريمة وبادرتها المحمودة وجهودها الحثيثة في التنظيم الرائع والمحكم لأعمال الدورة العادية -53- للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن استضافة دولة قطر لهذا الحدث الهام يعكس الاهتمام الذي توليه قيادتها الحكيمة لقضايا حقوق الإنسان بمنطقتنا، وتفانيها في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها. هذا، وقد أعرب سيادته عن الأسى والقلق العميق من انتشار الحروب المدمرة في مناطق عدة بالعالم، وفي مقدمتها غزة.

وأكد سيادته على أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تولي أولوية قصوى للعدوان الهمجي المتواصل على قطاع غزة والذي نشهد فيه استخداما مفرطا للقوة واستمرار القوة القائمة بالاحتلال في سياسة القصف والتجويع وتدمير البنية التحتية في تحد صارخ للشرعية الدولية، مشددا على ضرورة إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل بهدف تحديد المسؤوليات وتحقيق العدالة. هذا، وختم سيادته بالدعوة لمواصلة العمل الجاد بروح ملؤها الاعتزاز بتاريخنا المجيد، والإيمان بوحدة الوطن العربي، مشيرا إلى تولي المملكة المغربية رئاسة مجلس حقوق الإنسان للعام 2024 كأول دولة عربية تنال شرف تولي هذا الموقع، ما يشكل منبع فخر لنا كعرب. وكذا إلى انتخاب القاضي اللبناني نواف سلام رئيسا لمحكمة العدل الدولية، ما يعتبر محط اعتزاز لدينا.

هذا، وقد تم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) على النحو التالي:

- البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- (مقر الأمانة العامة 20-2023/8/22) وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26)
- البند الثاني: التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة
- البند الثالث: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام
- البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- البند الخامس: مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان
- البند السادس: مواكبة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان.
- البند السابع: الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الانسان.

هذا، وفي إطار المناقشات، قدم الوزير المفوض/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان ـ الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة

لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"*، مؤكدا على أن كل الجهود ركزت على سبل التصدي للعدوان الصهيوني الهمجي الغاشم على قطاع غزة، حيث استفرد الموضوع بكل الخطابات الموجهة إلى مجالس السفراء العرب في الخارج، وبنقاط التحدث خلال لقاءات مسؤولي الأمانة العامة على المستويين العربي والدولي، وكذا في البيانات المقدمة أمام عدد من الفعاليات لعل أبرزها "حقوق الإنسان 75" المنعقدة في جنيف بمناسبة مرور (75) على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اشترطت الأمانة العامة بأن تركز أي فعالية منعقدة بالتعاون مع شركاء دوليين على الحرب في غزة وعلى حقوق المدنيين الفلسطينيين في أوقات العمليات الحربية.

وفي إطار مناقشة البند الأول من جدول الأعمال، سيما فيما يتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة القادمة (54) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أفاد وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برغبته في استضافة أعمال الدورة، وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن والمنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وفي إطار مناقشة البندين الثاني والثالث من جدول الأعمال، قدم رئيس وفد دولة فلسطين ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية إحاطة أشار فيها إلى أننا نجتمع لبحث مسائل حقوق الإنسان في ظل استمرار جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني لليوم 134 على التوالي، وقد تجاوزت حصيلة الإبادة الجماعية من الشهداء والمفقودين والمصابين مائة ألف من المدنيين الأبرياء، 70%منهم أطفال ونساء، ومدن فلسطينية مدمرة بشكل شبه شامل بدوافع عنصرية وعقائدية. واستنكر سيادته وقوف العالم بين عاجز عن وقف الإبادة الجماعية رغم كل المحاولات، وصامت عنها، وداعم لها. كما أضاف سيادته أننا نجتمع بعد 23 يوماً من أمر محكمة العدل الدولية الذي شكل تحولاً قانونياً تاريخياً أقرت بموجبه محكمة العدل الدولية أنها ذات اختصاص وولاية قضائية مبدئية للنظر بادعاءات جنوب أفريقيا بأن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية وتحرض عليها، وأنها أقرت بأن الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. واستطرد سيادته بالقول بأنه ورغم أن المحكمة أمرت بوقف قتل المدنيين الفلسطينيين وإيذائهم جسدياً أو عقلياً ومنع الولادات وأن يتم تدفق المساعدات الإغاثية وتسليم تقرير عن تنفيذ هذه التدابير المؤقتة، إلا أن إسرائيل، قوة الإبادة الجماعية، تمعن في القتل والتدمير والإيذاء ومنع الولادات، وتستمر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بكل صورها، علاوة على قيام وزراء حكومة العدوان والفصل العنصري والإبادة الجماعية بالتحريض على القتل والتدمير والإبادة الجماعية والتهجير القسري في رفح، ملفتا سيادته النظر بأننا بدأنا نرى خطورة الأوضاع الكارثية غير المسبوقة في مدينة رفح، ونذر تنفيذ مخططات ونوايا إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بارتكاب جريمة التهجير القسري لنحو مليون ونصف مواطن فلسطيني إلى خارج الأرض الفلسطينية، تم دفعهم بالعدوان

الإسرائيلي منهجيا للنزوح نحو أقصى جنوب قطاع غزة على مقربة من الحدود مع جمهورية مصر العربية.

ومن جهته، أكد مندوب الجمهورية العربية السورية أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وللجولان العربي السوري وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو حالة عدوان مستمرة على شعوب المنطقة، وحذر من مخاطر توسيع العدوان الإسرائيلي على غزة الذي يمتد ليشمل الاعتداءات المتكررة على أراضي الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، وعرض ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل داعيا إلى إنهاء هذا الاحتلال.

وفي إطار مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال، قام رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقديم إحاطة عن أبرز المستجدات في برنامج عمل اللجنة، وفي مقدمتها دخول الاسم الجديد حيز النفاذ بعد تصديق ثلثي الدول الأطراف على تعديل المادة (45-1) من الميثاق، مضيفا سيادته أن اللجنة تلقت التقرير الأولي لجمهورية مصر العربية والتقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين، كما واصلت اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) مشاوراتها مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق.

هذا، وفي إطار هذا البند، قدم وفد مملكة البحرين إحاطة عن زيارة لجنة الميثاق للمنامة في فبراير 2024 حيث أثنى الوفد البحريني على الحوار المفتوح الذي شهدته الزيارة، وتطلعه لمناقشة فاعلة أبريل المقبل.

ومن جهته، أكد وفد جمهورية مصر العربية أن التقرير المقدم للجنة الميثاق يعكس محصلة إيجابية وبناءة للإنجازات المصرية في مجال حقوق الإنسان تم في إطارها القيام بخطوات هامة تبوأ فيها المواطن المصري الأولوية. ثم تناول الكلمة وفد الجمهورية اليمنية حيث أحاط الحضور علما بأن اللجنة الفنية لإعداد التقارير أقرت استكمال إعداد التقرير الأول المزمع تقديمه إلى لجنة الميثاق على أن يتم ذلك شهر أكتوبر المقبل. ومن جهته، أعرب وفد الجمهورية التونسية عن ترحيبه بالاجتماع مع الجهات المعنية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومع لجنة الميثاق في إطار المشاورات بشأن الانضمام للميثاق. وفي كلمة في إطار هذا البند، أفاد ممثل دولة فلسطين بأن سوف يجري العمل في القريب العاجل على تقديم التقرير الأول مؤكدا الحرص على التعاون مع لجنة الميثاق. كما شهدت المناقشات بشأن البند الرابع مداخلة لوفد سلطنة عمان تم خلالها التأكيد على الالتزام بتقديم التقرير الأولي في الآجال المحددة.

وفي إطار مناقشة البند الخامس من جدول الأعمال، قدم الوزير المفوض/على محمد أنور البصول (المملكة الأردنية الهاشمية) رئيس "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" إحاطة عن عمل فريق الخبراء. وفي هذا الإطار، نوه

سيادته بالعمل الجاد وروح التوافق التي ميزت اجتماع الخبراء الحكوميين، معربا عن شكره العميق لممثلي الدول الأعضاء على إسهامهم المتميز في إنجاح أعماله. كما عبر عن شكره للأمانة العامة، ممثلة في مدير إدارة حقوق الإنسان، على الجهود المميزة المبذولة لإنجاح عمل الفريق وتسهيل مهامه.

وفي إطار مناقشة البند السادس من جدول الأعمال، قدم رئيس وفد المملكة المغربية تصورا بخصوص مشروع مواكبة تنفيذ "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" بهدف تعزيز جهود الدول الأعضاء على نحو يسمح بتنسيق وجهات النظر وبلورة رؤية تحقق التكامل والاستدامة وتوفر الشروط الكفيلة بالتنفيذ الأمثل لمحاور الخطة.

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة:

في ختام أعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 53 -، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى دولة قطر على التنظيم المحكم، وإلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

سعادة السفيرة د/هيفاء أبو غزالة	**سعادة السفير/طلال خالد المطيري**
الأمين العام المساعد	**رئـيس**
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
ممثل الأمانة العامة	

(مرفق1)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- (مقر الأمانة العامة 20-2023/8/22) وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على تقرير الأمانة العامة
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
- وبعد البحث والمناقشة

تـوصـي بـ:

1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- (مقر الأمانة العامة 20-2023/8/22) وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26).

2- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.

3- الترحيب بعقد أعمال الدورة العادية (54) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتحديد موعد انعقاد الدورة بالتنسيق بين الأمانة العامة والدولة المستضيفة.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية حول *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26) المعتمدة من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالتمرير (الاجراء الصامت)
  - وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إدانة استمرار جرائم العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وتوسيع عدوانه تجاه دول عربية، واستهداف عشرات آلاف المدنيين، وإخضاع الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لحصار قاتل يقطع كل أسباب الحياة، والتدمير الممنهج للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنية التحتية بقصد جعل قطاع غزة أرضاً محروقة غير قابلة للحياة في ظل خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض الذي تبنته حكومة الاحتلال الإسرائيلي. الجرائم الإسرائيلية تشكل جريمة إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. وتحميل القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) المسؤولية الجنائية الدولية عنها.
2. إدانة جميع السياسات والجرائم الممنهجة وواسعة النطاق وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ضد الشعب الفلسطيني والشعب السوري في الجولان العربي المحتل، وحرمانهم من حقوقهم الأصيلة وغير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.
3. تكثيف العمل والتنسيق مع الدول الشريكة والمنظمات الدولية المعنية لمسائلة القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) جنائيا عن ارتكابها جريمة التهجير القسري لنحو مليوني مواطن فلسطيني أصبحوا نازحين داخل قطاع غزة، والتصدي لأجندتها الخبيثة لاستكمال تهجيرهم خارج الأرض الفلسطينية عبر دفعهم منهجياً نحو أقصى جنوب قطاع غزة على مقربة من الحدود مع جمهورية مصر العربية من خلال إلقاء عشرات آلاف أطنان المتفجرات، تلك الأجندات التي تجسدها الأعمال والدعوات المتكررة لرئيس حكومة القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ووزرائه المتطرفين ومطالباتهم بتهجير الشعب الفلسطيني، ودعوة الأمانة العامة لرصد جميع الشخصيات والدول والجهات التي تتساوق مع القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) في مخططات التهجير القسري تمهيداً لاتخاذ إجراءات سياسية وقانونية ضدهم عربياً ودولياً.
4. الترحيب بقبول محكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي المبدئي للبت في القضية التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا ضد القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها مجلس الأمن، باتخاذ إجراءات وعقوبات تلزم القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بتنفيذ جميع التدابير المؤقتة الواردة في أمر المحكمة، والوقف الفوري لعدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على الانضمام لدعوى جنوب أفريقيا ضد (إسرائيل).
5. مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق روما الأساسي واتخاذ خطوات حقيقية وملموسة تحقيقاً ومقاضاة للأفعال الإجرامية للقوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، والتي تنتهك بشكل جسيم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

6. النظر في اعتماد "قائمة عار" بالشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني، أخذا بعين الاعتبار قائمة العار الواردة في تقرير لجنة المندوبين الدائمين المؤقتة المعمم على الدول الأعضاء يوم 2024/1/30، وقائمة الشخصيات التي قدمتها وحدة الرصد القانوني المشكلة بقرار القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية لبحث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني رقم (12234 - 2023/11/11)، وتكليف الأمانة العامة بوضع تصور من النواحي الإجرائية القانونية والتنفيذية تمهيداً لملاحقتهم على المستويين العربي والدولي.
7. إعلان الأفراد والكيانات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك، وتلك المرتبطة بالاستيطان الإسرائيلي والتي تمارس أعمالاً إرهابية ضد المواطنين الفلسطينيين، منظمات إرهابية، وحث الدول الأعضاء على وضعها ضمن قوائم الإرهاب الوطنية للدول العربية، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في كل دولة، والتوصية باعتماد قائمة إرهاب على مستوى جامعة الدول العربية يوضع عليها إعلان الأفراد والكيانات والمجموعات المشار إليها، بما يراعي سيادة الدول. (مرفق 1).
8. مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في قاعدة البيانات المحدثة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم (A/HRC/53/L.24/Rev.1) الصادر بتاريخ 14 يوليو 2023 للشركات ومؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة. (مرفق رقم 2)
9. حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم إحالات وشكاوى للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق الشعب الفلسطيني.
10. دعم اختيار دولة فلسطين يوم من كل عام لاستذكار جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق الشعب الفلسطيني، واعتماد قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو القمة لإقرار هذا اليوم، والدعوة لاعتماده على المستوى العربي والإسلامي والدولي.
11. دعم جهود مجلس السفراء العرب في لاهاي للعمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية باتجاه فتح تحقيق في استخدام القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) للأسلحة الكيماوية والفسفور الأبيض في الأراضي الفلسطينية.
12. تشكيل وفود عربية إغاثية تقود تدفق المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية لكامل قطاع غزة، بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، براً وبحراً وجواً، تنفيذاً للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/1/26، وتنفيذاً لقرار القمة العربية الإسلامية المشتركة التي عقدت في الرياض يوم 2023/11/11 بكسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة.
13. تثمين الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات في دعم المسار القانوني لدولة فلسطين بتوجهها لمحكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري حول مدى شرعية وجود الاحتلال على

الأرض الفلسطينية المحتلة ومسؤولية الاحتلال والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالخصوص، وذلك بتقديم الردود والمرافعات الشفهية حول عدم قانونية الاحتلال وأثره على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وواجبات الدول الناشئة استناداً لذلك.

14. إعادة التأكيد أن القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تمثل نظام فصل عنصري، واعتماد ذلك في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية.
15. إدانة العدوان الإسرائيلي على مراكز ومؤسسات ومقرات وكالة الأونروا في قطاع غزة، ورفض حملات التحريض الإسرائيلية الممنهجة ضدها بهدف تصفيتها وتقويض دورها، ودعوة جميع الدول التي قررت تجميد تمويلها للوكالة لإعادة النظر في قرارها، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في قطاع غزة سيحرم أكثر من مليوني فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة، بما يشكل عقاباً جماعياً بحقهم.
16. إعادة مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بإدراج القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بجيشها ومستعمريها، على لائحة العار للجهات التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005).
17. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية بالأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال "إسرائيل" لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستعمارية وإرهاب المستوطنات ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار، وتجريم ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكينهم من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، بما ينتهك أحكام القانون الدولي ويخالف قرار مجلس الأمن رقم 904 (1994)، وكذلك لوقف جميع الإجراءات العنصرية والتمييزية الذي تجري بحق الفلسطينيين والسوريين تحت الاحتلال من مصادرة الأراضي وهدم المنازل والممتلكات وسرقة الثروات والموارد الطبيعية والإغلاقات للطرق في المناطق الفلسطينية والسورية تحت الاحتلال والحصار المفروض على قطاع غزة منذ ما يزيد عن 16 عام والذي يفرض حالة من المعاناة والظروف المعيشية الصعبة على كافة المستويات، بالإضافة إلى التهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني ولأبناء الجولان السوري المحتل من قراهم وتجمعاتهم السكنية.
18. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في جنيف من أجل الاستمرار في التعاون الدولي مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان، والعمل مع المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها، بما فيها التقرير الذي قدمته أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته (53).
19. مطالبة المجموعة العربية في اليونسكو، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالعمل على تعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة التي تقع ضمن اختصاصها، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).

20. استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بحشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وكافة الأراضي العربية المحتلة، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، ومتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني، ومواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية، ومواصلة الدعوة إلى وقف إطلاق النار الفوري لأسباب إنسانية، ورفض التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين ودعم الجهود المبذولة في إطار مشروع القرار الذي تقدمت به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجلس الأمن بهذا الشأن.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية حول "بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان" (مقر الأمانة العامة 2023/10/26) المعتمدة من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالتمرير (الاجراء الصامت)،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في دوراتهم المتعاقبة المعنية ببند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال

الإسرائيلية في مقابر الأرقام"، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،

- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها، وذلك لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، بما فيهم المعتقلين الإداريين باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، وفضح منظومة المحاكم العسكرية الاستعمارية وانتهاكاتها ضد الأسرى والأسيرات الذين وصل عددهم حتى تاريخه إلى 8800 أسير، منهم 3291 معتقل إداري، 166 طفل و80 امرأة. كما اعتقلت قوات الاحتلال الاسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023 ما يزيد عن 6500 مواطناً.
2. إدانة قيام القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين مدن ومحافظات قطاع غزة خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر 2023، وإخفاء الكثير منهم قسرياً، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.
3. إدانة قيام جيش الاحتلال الاسرائيلي باعتقال مئات المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما فيهم الصحفيين والعاملين بالطواقم الطبية، وتكبيلهم وعصب أعينهم وقتلهم وسرقة أعضائهم وتشويه جثاميهم والتمثيل بها
4. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية، والصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، بما فيها الاضطهاد الممارس ضد الأسرى والأسيرات، وعمليات العزل الجماعي والفردي، والعقوبات الجماعية، وتجريد الأسرى والأسيرات من مقتنياتهم واحتياجاتهم الأساسية، والاقتحامات المتكررة ضد أقسامهم، والتي زادت وتيرتها بشكل عنيف منذ السابع من أكتوبر 2023، وإدانة قيام الكنيست بالموافقة بالقراءة الأولى على تمديد الأمر القاضي بحرمان المعتقلين من غزة من التواصل مع محاميهم مما يشكل غطاء قانونيا لجريمة الإخفاء القسري بحق آلاف المعتقلين.

5. الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف إجراءاتها التي تستهدف حرمان الأسرى والمعتقلين من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد كبير منهم، بحيث وصل عدد الأسرى الشهداء منذ العام 1967 إلى (240).
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية والعقوبات الجماعية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتخريبها وهدمها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لهم لأبنائهم الأسرى. وكذلك للضغط على القوة القائمة بالاحتلال لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم استرداد جثامين الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة احتجاز وإخفاء الجثامين واتجار والمساومة بها وإجراء التجارب عليها.
7. العمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال والنساء والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وسياسة الحبس المنزلي، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات والتحقيق للأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل المتكررة والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسرى والأسيرات المحررين.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بإلغاء اجراءاتها وتشريعاتها العنصرية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، مثل مشروع قانون إعدام الأسرى، ومشروع حرمان الأسرى والمعتقلين من الرعاية الطبية اللازمة، وقانون سحب الجنسية والمواطنة من الأسرى، والعقوبات الجماعية لعائلاتهم بما فيها هدم منازلهم.

البند الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بدخول تعديل المادة (45) الفقرة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" حيز النفاذ، بعد قيام ثلثي الدول الأطراف في الميثاق بإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد إلى سرعة إيداع وثيقة التصديق.
2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق تمهيداً لانضمامها.
3. دعوة البرلمان العربي إلى تعزيز التواصل مع الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام.
4. توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأول أو الدوري إلى سرعة تقديم تقريرها إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس
مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 766 د.ع (31) بتاريخ 2019/3/31 المتضمن الموافقة على "الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان"،

- وعلى تقرير وتوصيات "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" في اجتماعه المنعقد خلال الفترة من 2024/1/30 إلى 2024/2/1؛
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة المقدمة من رئيس "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"؛

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الموافقة على النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بعد عملية المراجعة الدورية من قبل *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"*، ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالصيغة المرفقة.
2. توجيه الشكر إلى *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"* على الجهد المبذول في عملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
3. تعديل مسمى وولاية *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"* ليصبح *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان "*.
4. تكليف الأمانة العامة بإعداد مسودة خطة تنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء لطلب مرئياتها تمهيدا لعرضها على *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"*، وعرض ما تم في هذا الشأن على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (54).

النص المعدل

للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

المحتويات

أولا - الديباجة.

ثانيا - الرؤية العامة للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

ثالثا - الفترة الزمنية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

رابعا - أهداف الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

- الهدف الأول: تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العربية والإقليمية والدولية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- الهدف الثاني: تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان، وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها.
- الهدف الثالث: تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان العربية والدولية.
- الهدف الرابع: نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية.
- الهدف الخامس: متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

خامسا - الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

———

وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

بقراره رقم 766 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31

(تمت مراجعة الاستراتيجية واعتماد النسخة المحدثة بقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم ... بتاريخ ...)

أولا - الديباجة

- إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛
- انطلاقا من التكريم الإلهي للإنسان؛
- وإعلاء لقيم المواطنة والحوار وسيادة القانون؛
- واستلهاما لمقاصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تحترم وتعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان وحرياته؛
- وإدراكا للخصوصية التي يتميز بها الوطن العربي؛
- واستنادا إلى المسؤولية الوطنية والإقليمية والدولية في حماية كرامة الإنسان وحقوقه؛
- وسعيا نحو النهوض والتقدم بالإنسان العربي والارتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه العريق؛
- وحرصا على مواءمة المنظومة القانونية العربية مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدول العربية طرفا فيها؛
- وعملا على تحقيق مقاصد حقوق الإنسان ولا سيما تلك الواردة في الإطار الاسترشادي العربي لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبروح من الشراكة والتضامن الإقليمي والدولي؛
- واستنادا على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعد الدول العربية طرفا فيها؛
- ووعيا بالتحديات التي تعترض طريق السلام والاستقرار الدوليين، وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان، وتعيق تقدم المنطقة العربية وحماية مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ووعيا بالدور الهام المنوط بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبمنظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ضمن الأطر القانونية الوطنية والعربية؛
- وتأكيدا على أهمية تعزيز وتطوير واتساق الآليات والمبادرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية؛
- وبهدف تعزيز التنسيق والتعاون العربي في مجال حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتهما المتخصصة؛

- وبغية تعزيز التعاون لكل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة مع الآليات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان التي تعد تلك الدولة طرفا فيها، وبناء على طلب تلك الدولة؛
- واستنادا إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية (1945) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990)، وكافة الصكوك والخطط العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- وتنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7901) الصادر عن الدورة العادية (143) بتاريخ 9 آذار/مارس 2015، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7969) الصادر عن الدورة العادية (144) بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2015 باعتماد توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (آلية مجلس الجامعة في مجال حقوق الإنسان) بشأن وضع مشروع استراتيجية عربية لحقوق الإنسان؛
- تم الاتفاق على وضع هذه الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، ويصطلح عليها فيما يلي بالاستراتيجية، على شكل مبادئ عامة، تعززها خطط تنفيذية مرحلية، وعلى أساس من الواقعية والتشاركية والتكاملية والشفافية والمرونة والتشاور بين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي في الوطن العربي.

ثانيا - الرؤية العامة للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

تسعى الاستراتيجية إلى إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية وحمايتها، وتنمية وعي الأطراف ذات المصلحة بمسؤولياتها المشتركة في تحقيق هذه الرؤية، مع العمل على تعزيز مشاركة المرأة العربية والشباب العربي في إعداد البرامج وخطط العمل والأنشطة عند تنفيذ أهداف الاستراتيجية؛

وتتوجه أهداف الاستراتيجية في المقام الأول إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية الرسمية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، مع إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها؛

ويرتكز إعمال الرؤية العامة للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على أربع مبادئ:
- الواقعية: إن الأهداف المرسومة للاستراتيجية مستقاة من واقع التحديات والفرص القائمة، وهي أهداف واضحة لا لبس فيها، وممكنة التحقيق، وقابلة للقياس والتقييم؛
- المرونة: إن الاستراتيجية قابلة لاستيعاب المتغيرات التي تطرأ وذلك من خلال الخطط التنفيذية المرحلية والتي تمكن من تعديل المتطلبات الاستراتيجية بما يناسب هذه المتغيرات؛
- التكاملية: إن الاستراتيجية تحرص على إعمال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء؛

- المواءمة: إن الأهداف الواردة في الاستراتيجية لا تخرج عن روح وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو تتعارض معها، بل تتوائم وتتكامل معها؛

هذا، وتسند الرؤية العامة للاستراتيجية على مستويين:

- المستوى الأول: الأهداف العامة التي تلخّص التوجهات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وفي إطار تكاملي؛
- المستوى الثاني: مجموعة الأهداف الفرعية التي تساهم في تحقيق كل هدف عام على حدة؛

ثالثا - الفترة الزمنية

- إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي عملية مستمرة، ولذلك يراد للاستراتيجية أن تكون على شكل خارطة طريق تتمثل في أهداف عامة، يعزز تنفيذها سن خطة تنفيذية؛
- هذا، ويتم متابعة التقدم المحرز بصفة دورية في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومراجعة الاستراتيجية كل 5 سنوات، بما يشمل حصر الأنشطة التنفيذية وأثرها لتحقيق الأهداف المنشودة، مع الحرص على إطلاع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي، وذلك في إطار صلاحيات وولاية كل لجنة.

رابعا - أهداف الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

الهدف الأول
تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية والدولية
من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان

تهدف الاستراتيجية إلى تعزيز الحوار والتعاون وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات ضمن الإطار الداخلي لمنظومة العمل العربي المشترك، وفي الإطارين الدولي والإقليمي؛

1- في إطار منظومة جامعة الدول العربية:

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

أ- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما بينها، ومع الأجهزة والآليات العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان في إطار صلاحياتها وولاياتها؛

ب- إنشاء قاعدة بيانات تشمل كافة المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل التي تم إقرارها تحت مظلة جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛

ج- تنظيم مؤتمرات ولقاءات دورية على المستويين الوطني والإقليمي، تتعلق بـالاتفاقيات العربية والخطط والاستراتيجيات والإعلانات والقوانين الاسترشادية والنموذجية بشأن حقوق الإنسان؛

د- التعاون مع البرلمان العربي في مجال التشريع والرقابة، وخاصة فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية في المنطقة العربية؛

هـ- التعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

و- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة وطنيا أو لدى جامعة الدول العربية لتنفيذ التزاماتها، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها؛

2- بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية:

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

أ- عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بإدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بهدف مواصلة الجهود المشتركة لتعزيز آليات احترام حقوق الإنسان؛

ب- تعزيز الحوار والتعاون مع الآليات المتخصصة في حقوق الإنسان في إطار رؤية تعزز التعاون الدولي والإقليمي، مع مراعاة الخصوصيات التي تتميز بها الدول العربية؛

ج- استمرار تنسيق الموقف العربي في مجال حقوق الإنسان، والعمل على إبراز هذه المواقف في بيانات المجموعة العربية داخل الأمم المتحدة والمجموعات السياسية والجغرافية الأخرى؛

د- تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية على هامش المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمنعقدة تحت مظلة الأمم المتحدة لإبراز جهود الدول العربية وجامعة الدول العربية في إطار المجتمع الدولي؛

هـ- إعداد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان، بعثة الجامعة في جنيف) لملخص مناقشات تقارير المراجعة الدورية الشاملة، وتعميمه على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال؛

و- التأكد من توفير الأمانة العامة للأمم المتحدة ترجمة باللغة العربية للوثائق الصادرة في مجال حقوق الإنسان ضمن الآجال المعتمدة، بنسختيها الورقية والإلكترونية وعلى المواقع الرسمية للأمم المتحدة، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

الهدف الثاني
تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان
وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها

—

يعتمد النهوض بحقوق الإنسان في الدول العربية على الموارد البشرية القادرة على القيام بما يلزم، الأمر الذي يتطلب بناء القدرات المعرفية والتقنية والتنظيمية في مجال حقوق الإنسان؛

وتسعى الاستراتيجية على المدى البعيد إلى بناء هذه القدرات لدى الأجهزة الحكومية المعنية في الدول العربية كافة وجامعة الدول العربية والهيئات التشريعية والتنفيذية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

ومن أجل تحقيق ذلك، يتوجب العمل على ما يلي:

<u>أولا:</u> تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أ- الاستمرار ببناء قدرات المعنيين بحقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكافة الهيئات المنبثقة عنها لتمكينهم من تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءا على طلبها، لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وعقد ورش عمل وتقديم المساعدة في مجال حقوق الانسان للدول العربية؛

ب- تعزيز القدرات المعرفية المرتبطة بآخر التطورات في مجال حقوق الانسان لموظفي إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولأعضاء لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان، ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي؛

ج- إدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل كافة الإدارات والهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية؛

د- بناء قدرات العاملين في الوزارات والمؤسسات الوطنية الرسمية وأجهزة إنفاذ القانون في الدول العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان؛

هـ- تقديم الدعم والمشورة وبناء القدرات في مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي تكون الدول العربية أطرافاً فيها وإعداد التقارير الإقليمية والدولية المطلوبة؛

و-دعم قدرات المعنيين والمختصين في الهيئات التشريعية وسلطات العدالة في الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، بناء على طلبها؛

ز-الاستمرار في بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربية، في إطار النظم والقوانين الوطنية والعربية المعمول بها، وفي سياق العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني

2016-2026 الذي أطلقته جامعة الدول العربية يوم 22 فبراير/شباط 2016 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ثانيا: تقديم الدعم الفني للدول العربية في تنفيذ التزاماتها سيما من خلال:

أ- المساعدة عند الطلب في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدول الأطراف والصادرة عن لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والآليات واللجان التعاهدية الأممية؛
ب- استعانة الدول الأعضاء، عند الحاجة والطلب، بالخبراء المختصين في الأجهزة واللجان والآليات التابعة للأمم المتحدة، ومن خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛
ج- دعوة أصحاب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان وأعضاء اللجان التعاهدية بالأمم المتحدة - عند الحاجة - لتقديم إحاطة في دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية واللائحة الداخلية للجنة.

الهدف الثالث
تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان العربية والدولية

تهدف الاستراتيجية إلى تشجيع الدول العربية للتصديق على الاتفاقيات العربية والدولية المعنية بمجال حقوق الإنسان، وبروتوكولاتها الملحقة، والمساعدة على تذليل العقبات التي تعترض التصديق أو الانضمام إليها، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية؛

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:
أ- تعزيز التعاون والتنسيق بين الآليات العربية لحقوق الإنسان من خلال تنظيم أنشطة مشتركة تحث الدول العربية على التصديق على الصكوك الدولية والعربية لحقوق الإنسان، على أن تشمل تلك الآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والبرلمان العربي؛
ب- التأكيد على دور البرلمان العربي في حث الدول العربية على الانضمام إلى الميثاق العربي حقوق الإنسان؛
ج- عقد حلقات نقاش حول تصديق الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان العربية والدولية والبروتوكولات الملحقة بها؛
د- التعاون بين إدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي في تنظيم زيارات ولقاءات لدى الدول العربية التي ترغب في

ذلك، في إطار متابعة تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛

هـ- إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كافة الأنشطة المنظمة على المستوى الوطني بهدف التشجيع على المصادقة على الصكوك العربية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

و- عقد ندوات وورش عمل للتعريف بالنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الهدف الرابع
نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية

الدول العربية على قناعة بأهمية هذا الهدف، حيث تبنت استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية للتربية على حقوق الإنسان ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المستويات التعليمية والتربوية والمجتمعية؛

هذا، وتهدف الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى تعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بمفاهيم المساواة وعدم التمييز؛

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

أ- مواكبة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

ب- تشجيع البحث العلمي والدراسات والمؤلفات والمراجعات للتجارب الناجحة في مجال حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً ودوليا؛

ج- تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، والعمل المستمر على رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

د- عقد دورات تثقيفية وتوعوية وطنية ودون إقليمية وإقليمية للتعريف بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، والآليات العربية والدولية ذات الصلة؛

هـ- عقد دورات للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واللجان المعنية بها؛

و- تشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛

ز- إنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛

ح- تنظيم فعاليات عربية لحقوق الإنسان في المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، لاسيما في اليوم العربي لحقوق الانسان.

الهدف الخامس

متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان

تتم متابعة برامج ونشاطات النهوض بحقوق الإنسان من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية "وفقا لولايتها" تنفيذاً للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال:

أ- اقتراح خطة تنفيذية للاستراتيجية بالتنسيق مع أجهزة العمل العربي المشترك المعنية بأهداف الاستراتيجية، ووفقا لولاية كل منها، تتضمن نشاطات مقترحة في إطار كل هدف من أهداف الاستراتيجية والجهات المعنية بتنفيذه، وآليات قياس الأداء والأثر والإطار الزمني للتنفيذ؛

ب- وضع قاعدة بيانات أولية مناسبة لهذه الخطة التنفيذية، والاستعانة بقواعد البيانات المتاحة لدى الجهات المختصة؛

ج- متابعة التقدم المحرز لتنفيذ الخطة المشار لها في البند (أ) وتقديم تقرير سنوي بهذا الخصوص من الأمانة العامة يعرض على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.

خامسا - الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية

- تتحمل كل دولة على حدة تمويل تنفيذ الأنشطة الوطنية وفقا لبرامجها وخطط عملها الوطنية؛
- تُنفذ الاستراتيجية وبرامجها على الصعيد الإقليمي من خلال حصة مساهمة الدول في الموازنة العامة لجامعة الدول العربية، ووفق الإمكانات المتاحة، بالتنسيق والتعاون بين إدارة حقوق الانسان والإدارات الأخرى المعنية في الأمانة العامة؛
- الاستفادة من تمويل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا للوائح والأنظمة المعتمدة في جامعة الدول العربية.

البند السادس

مواكبة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر للمملكة المغربية على استضافتها لأعمال فعالية "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بين النص والتطبيق" (طنجة 5-2023/12/6).
2. أخذ العلم بمخرجات فعالية الإطلاق الرسمي للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعوة الدول إلى الاسترشاد بها.
3. عقد اجتماع سنوي للدول الأعضاء بغرض متابعة ما تم إنجازه بشأن متابعة تنفيذ مضامين "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، والنظر في دعوة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ممثلا في "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية" (مقره الدوحة) كشريك في تقديم الدعم الفني لمن يرغب من الدول الأعضاء.

البند السابع

الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

الترحيب بإطلاق "الملتقى العربي للآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة" كإطار عربي لتعزيز التعاون والشراكة وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى ذات الصلة بعمل هذه الآليات، وتكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة مفاهيمية بهذا الخصوص وتعميمها على الدول الأعضاء تمهيدا لعقد الملتقى الأول.

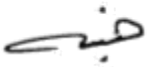

مرفقات البند الثاني:

(مرفق 1)

قائمة بالمنظمات الارهابية الاسرائيلية
المقتحمة للمسجد الأقصى المبارك
والمسئولة عن الارهاب الاستيطاني الاسرائيلي
المطلوب اعلانها منظمات ارهابية

الرقم	اسم المنظمة الارهابية	النشاط	تعريف بالمنظمة
١	حركة غوش ايمونيم (جماعة المؤمنين)	اقتحام للأقصى	شعارها (أرض اسرائيل لشعب اسرائيل) تهدف للسيطرة والسيادة الدينية على جميع أرض فلسطين وهدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل
٢	حركة كاخ	اقتحام للأقصى	تهدف الى تغيير الوضع السياسي والديني للمسجد الأقصى المبارك
٣	مؤسسة عطريت كهونيم (تاج الكهنة)	اقتحام للأقصى	تقوم على فكرة قتل الحاخامات من أجل الهيكل ، حيث بعد انخراط الحاخامات بالعمل لأجل المعبد كبشارة على قرب عملية الخلاص ، ومقرها في محيط المسجد الأقصى المبارك ، وتعمل على تدريب اليهود على طقوس الهيكل من حيث تقديم القرابين وحياكة الملابس المخصصة للدخول اليه
٤	منظمة ليحي (المحاربون من أجل حرية اسرائيل)	اقتحام للأقصى	تدعو لاقامة مملكة يهودية في أرض اسرائيل وطرد أهلها العرب وهدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل مكانه لتعجيل الخلاص اليهودي ، شاركت في عام ١٩٤٨ في قصف الجامع القبلي ومسجد قبة الصخرة
٥	حركة أمناء جبل الهيكل	اقتحام للأقصى	تأسست عام ١٩٦٧ ، وتعمل على فرض السيادة اليهودية الكلية على المسجد الأقصى المبارك ، ومنع المسلمين من الدخول الى الأقصى والصلاة فيه ، وهدم معالم المسجد الأقصى ، وأولها الجامع القبلي وقبة الصخرة المشرفة تمهيدا لبناء الهيكل المزعوم
٦	مؤسسة جبل المعبد (الهيكل)	داعم/ممول/معتدي اقتحام الأقصى واستيطان	تصرف الأموال في مجالات دفع الرسوم القانونية وأتعاب المحاماة للدفاع عن اليهود الذين يقوم بتخريب المسجد الأقصى المبارك ، وتدرب عدد من الكهنة اليهود على كيفية خدمة الهيكل وبناء المستوطنات وشراء أراضي في القدس المحتلة ومحيط المسجد الأقصى المبارك
٧	مؤسسة المصرف المسيحي من أجل اسرائيل	داعم/ممول/معتدي	وتستخدم كقناة لنقل الأموال الأمريكية مباشرة الى اسرائيل
٨	المؤتمر الدولي للصهيونية المسيحية	داعم/ممول/معتدي	يقدم خدماته التمويلية لاسرائيل عبر صندوق دولي أنشأ برأس مال قدره ١٠٠ مليون دولار
٩	منظمة الأغلبية الأخلاقية	دعائي/ممول/معتدي	تنظم رحلات دينية توراتية للأراضي المقدسة للترويج لها على أنها مواقع يهودية خالصة ، واضافة الى تجميع الأموال والتبرع بها للمنظمات اليهودية الهادفة لاعادة بناء الهيكل
١٠	السفارة المسيحية العالمية للقدس	دعائي/ممول/معتدي	تهدف الى أن تكون قريبة من الأنشطة التي تهدف الى اعادة بناء الهيكل المزعوم
١١	هيئة المائدة المستديرة الدينية	ممول/معتدي/طامس للتراث الفلسطيني	منظمة يندرج تحتها العديد من المنظمات المسيحية اليمينية والتي تقدم الدعم المستمر لاسرائيل لأسباب لاهوتية
١٢	منظمة فريق الصلاة لأورشليم	ممول/معتدي/مقتحم للأقصى	تقدم الدعم لاسرائيل بناء على مفهوم ديني مفاده أن عودة المسيح المخلص يرتبط ببناء الهيكل الجديد وقيام معركة (هارمجدون)
١٣	جماعة أبناء الهيكل	دعائي/معتدي/طامس للتراث الفلسطيني	تسعى الى اعداد المواد الخاصة في بناء الهيكل وتقديم رسم تخطيطي للهيكل المزعوم
١٤	صندوق احياء تراث المبكى	دعائي/معتدي/مقتحم للأقصى	يقوم نشاطه على محاولات هدم طريق باب المغاربة ومحاولات بناء الجسور للمصلين اليهود تصل الى داخل الحرم القدسي
١٥	جماعة احياء الهيكل	مقتحم للأقصى	والتي تعتبر الأكثر تطرفا ، وتسعى الى ضم الجماعات اليهودية المهتمة بهدم الأقصى المبارك
١٦	جماعة حراس الهيكل	مقتحم للأقصى	تتلقى هذه الجماعة الدعم الدائم من الحكومة الاسرائيلية وبعض المنظمات الصهيونية القومية ، وبعض الجماعات الأصولية المسيحية
١٧	جماعة جبل حامور	مقتحم للأقصى	أكاديمية ، تعمل على تنظيم حملاتمتكررة لتوجه اليهود الى الحرم القدسي ، وتعقد الدورات لطلاب المدارس الدينية لهذا الغرض
١٨	الحركة من أجل انشاء الهيكل	مقتحم للأقصى	تسعى الى تهويد الحرم القدسي الشريف وبناء الهيكل المزعوم ، وتقوم باصدار منشورات تحضيرية في أوقات الأعياد اليهودية
١٩	مدرسة الفكرة اليهودية	مقتحم للأقصى	ينحصر دورها في تخريج جيل يهودي متدين واعي لما يصفونة بجبل الهيكل ، وتحصل على الدعم المادي من بعض الأحزاب اليمينية الاسرائيلية المتطرفة مثل الحزب الديني القومي المعرف باسم (المفدال)
٢٠	جماعة بناء الهيكل	مقتحم للأقصى	ويتحكمون الأقصى بشكل دوري من خلال مسيرات لادخال التوراة في احتفال ديني يمرون من خلاله بجوار حائط البراق
٢١	جماعة أمناء الهيكل	مقتحم للأقصى	جماعة دينية متطرفة تسعى الى تهويد منطقة المسجد الأقصى المبارك
٢٢	منظمة التاج الكهنوتي	مقتحم للأقصى	لديها مخططات هندسية جديدة لانشاء الهيكل المزعوم
٢٣	حركة اعادة التاج	مقتحم للأقصى/ استيطان	يخططون للاستيلاء على بيوت وميان عدة في القدس بدعوى أنها كانت ملكا لليهود
٢٤	جماعة الاستيلاء على الأقصى	مقتحم للأقصى/ استيطان	يدعون علنا الى هدم المسجد الأقصى المبارك وطرد المسلمين من أرض اسرائيل
٢٥	فتيان التلال (شبيبة التلال)	استيطان	تؤسست على شكل مجموعات صغيرة تسكن في بؤر استيطانية في الضفة الغربية ، أفرادها يقودون عمليات

			ارهابية واجرامية منظمة ضد السكان الفلسطينيين في القرى المحاذية للمستوطنات والبؤر الاستيطانية ، ويعيثون فيها قتلا ودمارا وخرابا وحرقا للممتلكات الفلسطينية بإسناد من جنود الاحتلال الاسرائيلي
٢٦	تدفيع الثمن	استيطان	تدعو الى قتل الفلسطينيين وطردهم من أراضيهم وتعزيز الاستيطان في مختلف الأراضي الفلسطينية ، وتدعو الى تهويد القدس
٢٧	(لاهافا) الاستيطانية	استيطان	تدعو علانية الى هدم المسجد الأقصى المبارك ، وطرد جميع العرب من أرض فلسطين التاريخية ، حيث تعتبر المحرك الأساسي للمستوطنين ، وتحرض على الاقتحامات الجماعية للمسجد الأقصى ، واقامة الطقوس والشعائر التلمودية في ساحاته ، وتدعو علانية الى هدم المسجد الأقصى المبارك
٢٨	منظمة (ناحالا)	استيطان	ساهمت في اقامة أكثر من ٦٠ مستوطنة وبؤرة حتى الآن ، وتحظى بدعم حزب (الصهيونية الدينية) وتأييده الذي يتزعمه بتسلئيل سموتريتش
٢٩	تنظيم (تمرد)	استيطان	ويعمل التنظيم في الضفة الغربية ، ويتركز معظم أفراده في البؤر الاستيطانية على التلال والجبال الفلسطينية ويقوم على الحرق والتدمير والاستيلاء على مركبات وممتلكات وأموال فلسطينية ، ويتركز عملها في بلدتي حوارة وبورين جنوب نابلس
٣٠	ميليشيا (نيتساح يهودا)	استيطان	تطورت تحت أنظار الجيش الاسرائيلي ، وهي كتيبة عسكرية تتبع للواء (كفير) في جيش الاحتلال الاسرائيلي وهي ميليشيا مسلحة يشرف عليها حاخامات ، وتضم قرابة ألف جندي
٣١	منظمة (لافاميليا)	استيطان	يتصدر خطابهم العنصري وسلوكهم الهمجي فعالياتهم كافة ، ويعملون على تخريب وتدمير الممتلكات الفلسطينية وكل ما هو عربي
٣٢	جماعة (شوفوبانيم)	استيطان	تدعو للاستيلاء على الأراضي العربية في فترة تصاعد عمليات مصادرة الأراضي الفلسطينية وحمى الاستيطان الصهيوني عام ١٩٨٤ ، مع دورها البارز في الحاق الأذى الشديد بأملاك المواطنين الفلسطينيين
٣٣	جماعة (مواطنون من أجل يهودا والسامرة وغزة) (بيشع)	استيطان	يكمن نشاطها في تعبئة المعارضة السياسية لاستباق أية تسوية سلمية بين الصهاينة والفلسطينيين العرب
٣٤	حركة (كاهانا حي)	استيطان	يكمن نشاطها في الاعتداء على الفلسطينيين وعلى أملاكهم ، وتهدد علنا بالاقتصاص منهم وابادتهم
٣٥	جماعة (التنظيم اليهودي المقاتل) (أيال)	استيطان	وهي من أبرز مراكز التطرف اليهودي المقاتل ، تؤمن في قدسية (أرض اسرائيل الكاملة) وتكفر من يجرؤ على التنازل عما تعتبره حقا توراتيا لا رجعة فيه ، وتعتبره مرتدا وجب قتله
٣٦	جماعة أبناء يهودا	استيطان	اتخذوا قرية لفتا مقرا لهم للاعتكاف بها في انتظار رسل السيد المسيح عليه السلام
٣٧	اسرائيل الفتاة	استيطان	تنظم رحلات استفزازية لزيارة الأماكن الاسلامية المقدسة ، وتوزع بطاقات بريدية تحمل صورة (الهيكل الثالث) في موقع الحرم الشريف وقبة الصخرة
٣٨	حركة (اعادة التاج لما كان عليه)	استيطان/اقتحام للأقصى	تنظم مسيرات دينية جوار حائط البراق في احتفالات دينية تتضمن اقتحام الحرم القدسي الشريف
٣٩	جماعة الكهنة (مشمورت هكوهنيم)	استيطان/اقتحام للأقصى	تزعم أنها من نسل الكهنة ، وعملها البناء والنظافة وذبح القرابين والمزف على الآلات ضمن اقتحامات للمسجد الأقصى المبارك
٤٠	الاستيلاء على الأقصى	استيطان/اقتحام للأقصى	ويدعون علنا الى هدم المسجد الأقصى المبارك وطرد جميع المسلمين مما يسمونه بأرض اسرائيل ، والعمل على تهويد مدينة الخليل والاستيلاء على المسجد الابراهيمي الذي أطلقوا عليه اسم (كتيس ماكفير)
٤١	جوش أمونيم (كتلة الايمان)	استيطان/اقتحام للأقصى	تنادي بفرض السيادة الاسرائيلية على جميع الأراضي الفلسطينية ، وأهمها القدس ، ويعد هدم المسجد الأقصى المبارك أحد أهدافها الرئيسية
٤٢	الى البدء	استيطان/اقتحام للأقصى	تنصب أنشطتها على بناء الهيكل المزعوم انتظار لقدوم المسيح عليه السلام
٤٣	حركة نساء من أجل الهيكل	استيطان/اقتحام للأقصى	حركة نسائية تأسست عام ٢٠٠١ ، تنشط في اقتحام المسجد الأقصى بمشاركة الأطفال ، وتعمل على تشجيع العرائس اليهودية لاقتحام الأقصى ليلة الزفاف كجزء من شعائر الزواج اليهودية
٤٤	جماعة حراس المكبر	استيطان/اقتحام الأقصى	تتخذ من المستوطنين القوميين قاعدة شعبية لها للدعوة لهدم الأقصى وبناء الهيكل المزعوم
٤٥	جماعة (ما زال على قيد الحياة)	استيطان/اقتحام للأقصى	تدعو لهدم الأقصى وبناء الهيكل ، وعملت على التخطيط لنسف المسجد الأقصى عام ١٩٨٤ لكنها فشلت
٤٦	جمعية هتحيا (النهضة)	استيطان	تدعم على اقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وتخصص لها امكانات مالية كبيرة لهذا الغرض
٤٧	مجموعة (الحشمونيم)	استيطان/اقتحام للأقصى	تهدف للسيطرة على بيت المقدس بالقوة ، معارضة ومتمردة على سياسة (خطوة بخطوة) المتبعة من الحكومة ومن قبل الجمعيات اليهودية الأخرى ، حاولت تفجير قبة الصخرة المشرفة في تموز/ يوليو ١٩٨٢ ، ولكنها فشلت
٤٨	حركة تسوميت (مفترق الطرق)	استيطان/اقتحام للأقصى	وتسعى الحركة الى اعادة المجد الى أرض صهيون ، وتعمل على بقاء القدس الموحدة عاصمة لاسرائيل تحت سيادتها ، وترفض الانسحاب من الضفة الغربية ، وتدعو الى تكثيف الاستيطان فيها
٤٩	جمعية (سيوري تسيون)	استيطان	وتهدف الى تعميق الوعي ازاء الهيكل المزعوم والقدس لدى اليهود عامة والجيش خاصة
٥٠	مؤسسة (هيكل القدس)	استيطان/ اقتحام للأقصى	يعمل لديها الفيزيائي الأمريكي (لاجريت دوانفن) الذي حاول مع جواد فوت التحليق فوق المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة لتصويرها بأشعة اكس بواسطة جهاز الاستقطاب المغناطيسي ، ليثبت للعالم أن الأقصى مقام في موضع الهيكل ، لكنه فشل في اثبات ذلك
٥١	(إل هار هشيم) أي (الى جبل الله)	استيطان	مجموعة تعمل من أجل اقامة الهيكل الثالث المزعوم
٥٢	حركة (هذه الأرض لنا)	استيطان	عمد أعضاؤها الى السيطرة على مواقع خالية لبناء مستوطنات جديدة بالاستيلاء على ١٥ تلة محاذية

			لمستوطنات الضفة الغربية
٥٣	حركة (هي فلكيام) (الحي القيوم)	استيطان/اقتحام للأقصى	اعضاؤها ضباط من وحدات مختارة ، خطط عدة مرات لنسف المسجد الأقصى المبارك ، واعتقل اعضاؤها أكثر من مرة
٥٤	حركة أمنا	استيطان	تنظيم استيطاني من الشباب اليهودي خريجي المدارس اليهودية الدينية ، تتحرك عمليا لمنع الانسحاب من أراضي عام ١٩٦٧
٥٥	جمعية (عطيرا اليوشنا)	استيطان	من أخطر المؤسسات والحركات الاستيطانية العاملة داخل أسوار مدينة القدس ، تأسست عام ١٩٧٩ ، واضعة نصب أعينها هدفا رئيسيا وهو استرجاع وبعث وتجديد الاستيطان اليهودي في أحياء القدس القديمة ، بالاستيلاء واستملاك العقارات الدينية والأبنية داخل أحياء مدينة القدس ونقل المستوطنين اليها ، ويسبب نشاط هذه الجمعية في الاستيطان ، تم الاعتراف بها من قبل (ادارة أراضي اسرائيل)
٥٦	منظمة (المغور)	استيطان	تعمل على رعاية العائلات الاسرائيلية التي قتل أحد أفرادها في هجمات المقاومة الفلسطينية ، وتعمل على عرقلة وايقاف أي صفقة تبادل للافراج عن أسرى فلسطينيين
٥٧	منظمة ريفاقيم المتطرفة	استيطان	تسعى لايجاد ما يسمى قوات قانونية لتنفيذ مذكرات الهدم التي تصدرها السلطات الاسرائيلية ضد البيوت والمنشآت الفلسطينية
٥٨	المنظمة السرية اليهودية	تدمير واستيطان	انشأت عام ١٩٨٠ ، قامت بعدة عمليات ضد الفلسطينيين الناشطين بالضفة الغربية وغزة ، ويتمحور عملها في الاغتيالات للرموز والقادة الفلسطينيين والعرب المدافعين عن فلسطين ، حيث شاركت في محاولة اغتيال رؤساء البلديات بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢
٥٩	جمعية (برانيه) (الصعود الى جبل الهيكل)	استيطان/اقتحام للأقصى	هدفها تشغيل أو تفعيل متطوعين يستغلون ويرشدون المقتحمين للمسجد الأقصى المبارك ، وتعمل على تنظيم اقتحامات دورية يقودها أحد الحاخامات
٦٠	حركة (عائدون الى الجبل)	اقتحام للأقصى	حركة شبابية تؤمن بضرورة ازالة وهدم المسجد الأقصى المبارك وبناء الهيكل المزعوم ، وتدعو لفتح أبواب المسجد الأقصى على مدار الساعة أمام اليهود لتأدية الصلوات التلمودية وتقديم القرابين

(مرفق 2)

أسماء الشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية

A. Businessenterprisesinvolvedinlistedactivities:

n°	*Businessenterprise*	*Sub-paragraph oflistedactivity*	*Stateconcerned*
1.	Airbnb Inc.	(e)	United States ofAmerica
2.	AmericanIsraeliGasCorporationInc.	(e),(g)	Israel
3.	Amir Marketing and Investment inAgricultureInc.	(g)	Israel
4.	AmosHadarPropertiesandInvestmentsLtd	(g)	Israel
5.	AngelBakeries	(e),(g)	Israel
6.	ArchivistsLtd.	(g)	Israel
7.	ArielPropertiesGroup	(e),(g)	Israel
8.	AshtromIndustriesLtd.	(g)	Israel
9.	BankHapoalimB.M.	(e),(f),(g)	Israel
10.	BankLeumiLe-IsraelB.M.	(e),(f),(g)	Israel
11.	Bankof JerusalemLtd.	(e),(f),(g)	Israel
12.	BeitHaarchivLtd.	(g)	Israel
13.	Bezeq the Israel Telecommunication Corp.Ltd.	(e),(g)	Israel
14.	Booking.comB.V.	(e)	Netherlands
15.	CMerIndustriesLtd.	(b)	Israel
16.	CaféCafé Israel Ltd.	(e),(g)	Israel
17.	Caliber 3	(d),(g)	Israel

18.	CellcomIsraelLtd.	(e),(g)	Israel
19.	CherriessaLtd.	(g)	Israel
20.	ChishNofeiIsraelLtd.	(g)	Israel
21.	ComascoLtd.	(a)	Israel
22.	D.B.SSatellite Services Ltd.[5]	(e)	Israel
23.	DelekGroupLtd.	(e),(g)	Israel
24.	DeltaIsraelBrands Ltd.[6]	(g)	Israel
25.	DorAlon Energy inIsrael 1988 Ltd.	(e),(g)	Israel
26.	Egis Rail	(e)	France
27.	EggedTransportation Ltd.[7]	(e)	Israel
28.	ElectraAfikim[8]	(e)	Israel
29.	EPRSystems Ltd.	(e),(g)	Israel
30.	Extal Ltd.	(g)	Israel
31.	ExpediaGroupInc.	(e)	United States ofAmerica
32.	FieldProduceLtd.	(g)	Israel
33.	Field ProduceMarketingLtd.	(g)	Israel
34.	First InternationalBankofIsraelLtd.	(e),(f),(g)	Israel
35.	GalshanShvakimLtd.	(e),(d)	Israel
36.	Hadiklaim Israel Date Growers CooperativeLtd.	(g)	Israel
37.	HotMobile Ltd.	(e),(g)	Israel
38.	HotTelecommunicationsSystemsLtd.	(e),(g)	Israel
39.	MivneReal Estate(K.D)Ltd.[9]	(g)	Israel
40.	Israel DiscountBankLtd.	(e),(f),(g)	Israel
41.	Israel RailwaysCorporationLtd.	(g),(h)	Israel
42.	ItalekLtd.	(e),(g)	Israel
43.	J.C.BamfordExcavatorsLtd.	(a)	United Kingdom ofGreat Britain andNorthern Ireland
44.	KavimPublicTransportationLtd.	(e)	Israel
45.	LipskiInstallation and Sanitation Ltd.	(g)	Israel
46.	Matrix ITLtd.	(e),(g)	Israel
47.	MayerDavidov GaragesLtd.	(e),(g)	Israel
48.	MekorotWaterCompanyLtd.	(e),(g)	Israel
49.	Mercantile DiscountBankLtd.	(e),(f),(g)	Israel
50.	MerkavimTransportationTechnologiesLtd.	(e)	Israel
51.	Mizrahi Tefahot Bank Ltd.	(e),(f),(g)	Israel
52.	Modi'inEzrachiGroupLtd.	(d),(e),(g)	Israel
53.	MordechaiAviv TassiotBeniyah 1973Ltd.	(g)	Israel
54.	MotorolaSolutionsIsrael Ltd.	(e),(d)	Israel
55.	NaamanGroupLtd.	(e),(g)	Israel
56.	NofYam SecurityLtd.	(e),(d)	Israel
57.	OfertexIndustries1997Ltd.	(g)	Israel

[5]Formerly listedas"Yes".
[6]Formerly listedas"Delta Israel".
[7]Formerly listedas"Egged,IsraelTransportationCooperativeSocietyLtd."
[8]Formerly listedas"AfikimPublic TransportationLtd."
[9]Formerlylistedas"IndustrialBuildingsCorporationLtd".

58.	Opodo Ltd.	(e)	United Kingdom ofGreat Britain andNorthern Ireland
59.	PartnerCommunication CompanyLtd.	(e),(g)	Israel
60.	PazOilCompanyLtd.	(e),(g)	Israel
61.	PelephoneCommunications Ltd.	(e),(g)	Israel
62.	ProffimatS. R.Ltd.	(g)	Israel
63.	Rami Levy Chain Stores HashikmaMarketing2006 Ltd.	(e),(g)	Israel
64.	Rami Levy Hashikma MarketingCommunications Ltd	(e),(g)	Israel
65.	Re/MaxIsrael	(e),(g)	Israel
66.	ShalgalFoodLtd.	(g)	Israel
67.	ShapirEngineeringandIndustryLtd.	(e),(g)	Israel
68.	ShufersalLtd.	(e),(g)	Israel
69.	Sonol IsraelLtd.	(e),(g)	Israel
70.	Superbus Ltd.	(e)	Israel
71.	SupergumIndustries 1969 Ltd.	(g)	Israel
72.	TahalGroupInternationalB.V.	(e)	Netherlands
73.	TripAdvisor Inc.	(e)	United States ofAmerica
74.	Twitoplast Ltd.	(g)	Israel
75.	Unikowsky MaozLtd.	(g)	Israel
76.	ZakaiAgricultureKnow-howandinputsLtd.	(g)	Israel
77.	ZFDevelopment andConstruction	(g)	Israel
78.	ZMHHammermanLtd.	(e),(g)	Israel
79.	ZrihaHlavinIndustriesLtd.	(g)	Israel

B. Businessenterprisesinvolvedasparentcompanies:

n°	*Businessenterprise*	*Sub-paragraph oflistedactivity*	*Stateconcerned*
80.	AlonBlueSquareIsraelLtd.	(e),(g)	Israel
81.	AlstomS.A.[10]	(e),(g)	France
82.	AlticeInternationalLtd.[11]	(e),(g)	Luxembourg
83.	AshtromGroup Ltd.	(g)	Israel
84.	BookingHoldingsInc.	(e)	United States ofAmerica
85.	DeltaGalilIndustriesLtd.	(g)	Israel
86.	eDreamsODIGEOS.A.	(e)	Spain
87.	Egis Group[12]	(e)	France
88.	Electra Group Ltd.[13]	(e),(g)	Israel

[10] "Alstom S.A.", formerly listed as parent of "Citadis Israel Ltd.", is retained in the present update as parent of "Bombardier TransportationIsrael Ltd."
[11] Formerlylistedas"AlticeEurope N.V."
[12] Formerly listedas"EgisS.A."
[13] Formerly listedas"Electra Ltd."

89.	ExportInvestmentCompanyLtd.	(e),(f),(g)	Israel
90.	HadarGroup	(g)	Israel
91.	HamatGroupLtd.	(g)	Israel
92.	Kardan N.V.	(e)	Netherlands
93.	Mayer'sCars andTrucksCo.Ltd.	(e)	Israel
94.	MotorolaSolutionsInc.	(e),(d)	United States ofAmerica
95.	NatoonGroup	(e),(d)	Israel
96.	VillarInternationalLtd.	(g)	Israel

C. Businessenterpriseinvolvedaslicensorsorfranchisors:

n°	*Businessenterprise*	*Sub-paragraphofliste dactivity*	*Stateconcerned*
97.	GreenkoteP.L.C.	(g)	United Kingdom ofGreat Britain andNorthern Ireland

التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2023

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير السنوي للعام 2023 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
  - واستنادا على المادة (48) - الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على "تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير السنوي للعام 2023 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما تضمنه من أنشطة ومرئيات وتوصيات.

2- الترحيب بالجهود المبذولة لإعمال غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتقدم المحرز في هذا الشأن، تزامنا مع الذكرى العشرين لاعتماده من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (16) التي عُقدت في تونس بتاريخ 2004/5/22، والإشادة بعمل لجنة الميثاق.

(ق: رقم 9036 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8960 - د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 323 بتاريخ 2024/2/12،
- وإذ يهنئ دولة الإمارات العربية المتحدة بنجاح أعمال مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية، ويشيد بما توصلت إليه أعمال المؤتمر،
- وإذ يؤكد أن استضافة الدول العربية لهذا المؤتمر والفعاليات الأخرى ذات الصلة، تعد إنجازاً كبيراً لها ويعكس التزامها الراسخ بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،
- وإذ يؤكد المجلس أن نتائج مؤتمر COP 28، والتي تضمنت عملية الحصر العالمي، الهدف العالمي للتكيف، الانتقال العادل، وحشد التمويل والمساهمات المالية لصندوق الخسائر والأضرار، علاوة على إنشاء صندوق عالمي للحلول المناخية، والتعهدات المتعلقة بعدد من الموضوعات المناخية، والتعهدات المتعلقة بعدد من الموضوعات المناخية ذات الصلة، تمثل خطوة مهمة على طريق تحقيق اتفاق باريس للمناخ، وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة العالمية المهددة للبشرية،
- وإذ يؤكد على أهمية الفعاليات التي تعقدها الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع شركاؤها من المنظمات العربية والدولية في بلورة رؤية عربية تجاه قضايا تغير المناخ العالمية،
- وإذ يشيد بالنجاح الذي تحقق من إقامة جناح لجامعة الدول العربية في المنطقة الزرقاء في مؤتمر الأطراف COP28 والدور الإيجابي الذي قدمه كمنصة لعقد الندوات والفعاليات الجانبية وإطلاق المبادرات العربية والترويج للعمل المناخي في الدول العربية.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــــرر:

1- تقديم التهنئة لدولة الإمارات العربية المتحدة على الاستضافة الموضوعية واللوجستية الناجحة لفعاليات الدورة (28) لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير

المناخ بمدينة دبي خلال الفترة 2023/12/13-11/30، وكذلك قمة رؤساء الدول والحكومات يومي 1 و 2023/12/2، والموائد المستديرة التي عقدت خلالها.

2- الإشادة بمخرجات ونتائج وإنجازات المؤتمر، على جميع الأصعدة بما فيها الشق الرئاسي والشق الموضوعي والشق التفاوضي، وأبرزها:

أ. التوصل إلى اتفاق تاريخي لتفعيل صندوق عالمي يختص بالمناخ ومعالجة تداعياته، وقدمت تعهدات دولية لتمويله بقيمة 792 مليون دولار.

ب. توقيع 134 دولة على إعلان الإمارات بشأن الزراعة المستدامة والنظم الغذائية المرنة والعمل المناخي، وحشد ما يزيد على 2.5 مليار دولار لدعم الأمن الغذائي في إطار مواجهة تغير المناخ.

ج. انضمام 30 دولة إلى «تحالف القرم من أجل المناخ» الذي أطلِق بالشراكة بين دولة الإمارات وجمهورية إندونيسيا فيCOP 27، بهدف بناء زخم عالمي لتعزيز العمل المناخي، ليصبح بذلك إجمالي الدول الأعضاء في التحالف 37 دولة تضمُ أكثر من 60% من أشجار القرم في العالم.

د. إطلاق مبادرة تنمية المحيطات الهادفة لدعم الحياة البحرية بالتزامن مع خفض الانبعاثات.

ه. إقرار إعلان الإمارات بشأن المناخ والإغاثة والتعافي والسلام من جانب 78 دولة و40 منظمة.

و. إقرار البيان المشترك لـCOP 28 بشأن المناخ والطبيعة والإنسان وحصوله على دعم 18 دولة و11 شراكة للتنوع البيولوجي.

ز. الإعلان عن دعم التمويل المناخي بمبلغ 30 :مليار دولار من دولة الإمارات.

3- تقديم التهنئة للمملكة العربية السعودية على نجاح أعمال الدورة الثانية لأسبوع المناخ للشرق الأوسط وشمال افريقيا الذي عقد في الرياض خلال الفترة 8-2023/10/12 والإشادة بمخرجاته.

4- التأكيد على اهمية تقديم الدعم اللازم للمملكة العربية السعودية في إطار استضافتها الدورة السادسة عشر لمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر COP16 والمقرر عقدها في الرياض في الفترة من 2–2024/12/13. بالإضافة إلى الإعداد والتنسيق العربي لضمان المشاركة الفعالة في هذه الدورة.

5- التأكيد على أهمية دعم برنامج العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال انتقال عادل لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

6- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

7- الدفع نحو تفعيل الدور التفاوضي للمجموعة العربية في الاجتماع الرابع للجنة الحكومية التفاوضية المعنية بصياغة صك قانوني ملزم للقضاء على تلوث البلاستيك المقرر عقده في أوتاوا في الفترة 21 – 2024/4/30، مع التأكيد على أهمية تبني موقف عربي موحد من أجل زيادة القدرة التفاوضية للمجموعة العربية، بالإضافة إلى التنسيق مع باقي المجموعات ذات الفكر المشترك من أجل تحقيق الأهداف وفقاً لأولوياتنا واحتياجاتنا الفعلية.

8- الترحيب باختيار مصر لقيادة المشاورات الإقليمية الأفريقية لمنتدى المياه العالمي المقرر عقده في مايو/أيار 2024 ببالي- إندونيسيا، والذي يأتي كامتداد لاختيار مصر للقيادة المشتركة للحوار التفاعلي المعني بالمياه والمناخ لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه 2023، والترحيب كذلك بالتطورات الإيجابية والفعالة الخاصة بمبادرة التكيف مع التغيرات المناخية في قطاع المياه (AWARe) والتي أطلقتها جمهورية مصر العربية خلال مؤتمر الأطراف لتغير المناخ COP27، وإنشاء سكرتارية دائمة لها بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بجنيف، سويسرا.

9- توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في إقامة جناح لجامعة الدول العربية في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والنجاح في عقد الفعاليات لحشد التوافق العربي في قضايا العمل المناخي، وتكليفها بمواصلة الإعداد والتحضير لإقامة جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة إذا توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

10- دعوة الدول العربية الراغبة في الاستفادة من وجود جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة التواصل مع الأمانة العامة مبكراً لتحديد الأنشطة التي ترغب في تقديمها ضمن أنشطة هذا الجناح.

11- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورات القادمة، والمشاركة الإيجابية فيه بهدف التعريف بالأنشطة والمشروعات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة المالية فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

(ق: رقم 9037 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

التنظيم الناجح لإكسبو للبستنة الدوحة 2023

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2024/0005189/3 بتاريخ 2024/2/15،
- إذ يقدر عالياً المبادرات القطرية المتواصلة والهادفة إلى إقامة الأنشطة التي تعكس إمكانيات الدول العربية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً،
- وإذ تابع بتقدير بالغ الجهود المقدرة التي تبذلها دولة قطر لإنجاح معرض أكسبو الدوحة للبستنة 2023م الذي انطلقت فعالياته بتاريخ 2023/10/2 بحضور عربي ودولي متميز،
- وإذ يجدد ثقته في قدرات وإمكانيات دولة قطر في تنظيم الفعاليات العالمية بكل كفاءة وإقتدار،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــــرر:

1- الترحيب بمبادرة دولة قطر باستضافة معرض أكسبو الدوحة للبستنة 2023 والذي يقام تحت شعار "صحراء خضراء، بيئة أفضل" خلال الفترة 2023/10/2م – 2024/3/28، باعتباره أحد أهم الأحداث على الساحة العالمية، وبوصفه منصة دولية لتحقيق الرؤى العربية والعالمية الهادفة إلى صياغة برامج مستدامة لتعزيز الوعي البيئي وإيجاد حلول مبتكرة لمعوقات التوسع في الرقعة الزراعية باستخدام التقنيات الحديثة وتقليل استهلاك المياه والمحافظة على الموارد الطبيعية، ومكافحة التغير المناخي والتصحر.

2- الإشادة بالتنظيم المتميز لهذا الحدث العالمي الكبير والذي يعتبر الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي يمنح الدول والمنظمات الدولية فرصة غير مسبوقة لاستعراض مبادراتها الإبداعية وممارساتها الزراعية، وثقافاتها المتنوعة وتراثها الغني، تحقيقاً للرؤى الوطنية للدول العربية لعام 2030 التي تعد أحد ركائزها تطوير رؤية بيئية شاملة تضع في مقدمة أولوياتها الحفاظ على البيئة لأجيال المستقبل.

3- يثمن عالياً أهمية برامج وأنشطة هذا المعرض التي جاءت في الوقت الذي تصاب فيه البشرية بالكثير من الكوارث والنكبات المؤسفة الناجمة عن عدم احترامنا لكوكبنا واستنزاف الطبيعة بشكل غير مسؤول، ويتطلع من خلال هذا المعرض العالمي إلى مبادرات وشراكات عربية ودولية جادة، تعيد الأمل لنا وللأجيال المقبلة بعالم يحفل بحياة آمنة ننشدها لجميع سكانه بلا تمييز ولا تفضيل.

4- يدعو الدول الأعضاء للقيام بمبادرات مماثلة تهدف إلى إيجاد الحلول والابتكارات الصديقة للبيئة في كافة مناحي الحياة، والتي تتخذ نهجاً واقعياً يعنى بالتنمية الاقتصادية الشاملة وحماية البيئة ويضمن في الوقت ذاته أمن الطاقة العادل للجميع.

(ق: رقم 9038 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

تعزيز التعاون العربي في مجال الذكاء الاصطناعي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس رقم 8980 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى تقرير الأخطار والتحديات المصاحبة للذكاء الاصطناعي، الذي أعدته الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتنسيق مع الأمانة العامة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــــرر:

1- أخذ العلم والإحاطة بتقرير الأمانة العامة بشأن "الأخطار والتحديات المصاحبة للذكاء الاصطناعي".

2- توجيه الشكر للأمانة العامة والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على إعداد التقرير.

3- الطلب الى الدول العربية العمل على تعزيز التعاون والمشاركة في الفاعليات الخاصة بالذكاء الاصطناعي إقليمياً ودولياً.

(ق: رقم 9039 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (ق: 530 – د.ع/53 – 2023/6/21 بالمملكة المغربية)،
  - وعلى وثيقة الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــــرر:

1- الموافقة على اعتماد وثيقة الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة، ورفعها إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (33) بمملكة البحرين للمصادقة عليها.

(المرفق بمجلد مستقل بالمستند رقم: [ج161/01(03/24)/36-د(12847)])

2- دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للتعاون مع الأمانة العامة في تنفيذ الخطة المرحلية للاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب.

(ق: رقم 9040 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- استناداً إلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

تعيين سعادة السيد/ السيد عبد الرحمن ناصر العبيدان، مرشح دولة قطر، رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي لمدة سنتين.

(ق: رقم 9041 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب
وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

13- أهمية تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

14- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.

15- الترحيب بنتائج الاجتماع السادس للجنة تسيير ومتابعة البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والارهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016-2022)، وذلك خـلال الفترة من 13- 2022/12/15 بمدينة القاهرة.

16- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

17- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين. والترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

19- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى أحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عُقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 3-2023/12/4، حول بند "حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية".

21- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته القادمة.

22- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العرب الخاص بتوثيق التجارب في مجال مكافحة الإرهاب الذي عقد بتاريخ 2024/2/21 بمقر الأمانة العامة.

23- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (34) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد يومي 21-2024/2/22 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 9042 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية واستمرارية عمل الفرق المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وبعد اطلاعه على:

- المذكرة الشارحة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية،
- واعتماداً على ميثاق الجامعة وانظمتها ولوائحها،
- وفي ضوء المناقشات التي تمت،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الموافقة على ادراج بند اصلاح وتطوير جامعة الدول العربية كبند دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

2- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها الى مواصلة اعمالها وعرض نتائجها بشكل دوري على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9043 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة
ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8983- د.ع (160) بتاريخ 2023/9/4،
  - وعلى الفقرة (ثالثا) من القرار رقم2405 بتاريخ 2023/8/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي د.ع (112) بتاريخ2023/8/31،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 23/834 بتاريخ 2023/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالدراسة القانونية التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وحول مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإنشاء كيانات جديدة تحت مظلة جامعة الدول العربية، وذلك تنفيذاً للقرار رقم 8983- د.ع (160) بتاريخ 2023/9/4،

2- الأخذ علماً بملاحظات الجزائر وعدد من الدول الأعضاء التي أبديت خلال اجتماع المندوبين بخصوص موضوع "إنشاء الكيانات" ومناقشتها في إطار الدراسة الأولية التي أعدتها الأمانة العامة، على أن يتم البت في هذا الملف خلال أشغال الدورة القادمة (162).

3- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها بشأن تلك الدراسة.

(ق: رقم 9044 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية
في دورتها العادية (105)
التي عُقدت يومي 20 و2024/2/21 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105) التي عقدت يومي 20 و2024/2/21 بمقر الأمانة العامة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105) التي عُقدت يومي 20 و2024/2/21 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 9045 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الانصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105)،
  - وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- توجيه الشكر لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ودولة الكويت على سداد مساهمتهم عن عام 2024.

3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2024 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.

4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف الى حصة الدولة السنوية.

5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.

6- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام البالغة (2 273 586.83 $) دولار أمريكي فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيدا للمادتين 23 ،24 من النظام المالي.

(ق: رقم 9046 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105)،
  - وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات للغايـــة والهدف المحدد لكل منها وفق أحكـــام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهى كالتالي :

- ما يعادل 5750 دولار شهريا تقريبا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر 2023
- مبلغ 36 960 $ تبرع من UN WOMAN الى إدارة المرأة
- مبلغ 42 935 $ تبرع من UN WOMAN الى إدارة المرأة
- مبلغ 36 955 $ تبرع من UN WOMAN الى إدارة المرأة
- مبلغ 2 000 $ تبرع من صندوق الأمم المتحدة للسكان الى إدارة الأسرة والطفولة
- مبلغ 20 000 $ تبرع من صندوق الأمم المتحدة للسكان الى إدارة السياسات والتنمية الاجتماعية
- مبلغ 50 000 $ تبرع من صندوق الأمم المتحدة للسكان الى إدارة الصحة والمساعدات الانسانية
- مبلغ 50 000 $ تبرع من صندوق الأمم المتحدة للسكان الى إدارة الصحة والمساعدات الانسانية
- مبلغ 4 950 $ تبرع من اليونيسف الى إدارة الأسرة والطفولة.
- مبلغ 7 500 $ تبرع من صندوق الأمم المتحدة للسكان الى إدارة الأسرة والطفولة.
- مبلغ 70 000 $ تبرع من المؤسسة الإسلامية الدولية للارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي
- مبلغ 5 000 $ تبرع من الغرفة التجارية البرازيلية للارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي
- مبلغ 10 000 $ تبرع من مؤسسة الراجحي بالسعودية للارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي
- مبلغ 5 000 $ تبرع من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا للارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 9047 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

توصيات فريق العمل المعنى بمناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105)،
  - وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

وبعد المناقشة، أوصت اللجنة: -

- الموافقة على توصيات فريق العمل الذي عقد بمقر الأمانة العامة يوم الإثنين الموافق 2024/2/19 والمبنية على ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة عن مراجعة حسابات الأمانة العامة للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31 ومنها:

1- أهمية أن يتضمن تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة اعتبارا من التقرير القادم ثلاثة أجزاء كالتالي: -

أ- الملاحظات المتكررة للهيئة في السنوات السابقة ولم يتم الالتزام أو العمل بها من قبل الأمانة العامة.

ب- ملاحظات تم التوافق عليها من قبل الأمانة العامة والهيئة العليا للرقابة العامة، ووضع مقترح لآلية معالجتها.

ج- الملاحظات التي لم يتم التوافق عليها بين الأمانة العامة والهيئة العليا للرقابة العامة وذلك لإيجاد حلول لها.

2- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقديم اللائحة المفصلة لتنظيم النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الدورة (106).

3- الطلب من الأمانة العامة تزويد اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الدورة العادية القادمة (106) بتقرير حول رصيد المدينون المختلفون يتضمن المبالغ التي يمكن استردادها والمبالغ التي لا يمكن استردادها مع بيان الأسباب لمناقشتها وإيجاد الحلول اللازمة لها مع بيان وضعها القانوني.

4- الطلب من الأمانة العامة موافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (106) بالنظام الأساسي الخاص بالاتحاد العربي للرياضة العسكرية والرأي القانوني الخاص بعرض حساباته على الهيئة العليا للرقابة العامة.

5- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الأجهزة التابعة (مشروع الذخيرة العربية - المعهد العالي للترجمة) لموافاة الهيئة العليا للرقابة العامة بالحسابات والردود على ملاحظات واستفسارات الهيئة العليا للرقابة.

6- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير يتضمن خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ النظام المالي الآلي الجديد للأمانة العامة، وأن يسمح النظام الجديد بالرقابة الداخلية من خلال ربطه بالموازنة العامة السنوية، وأن يحتوي على جميع جوانب الصرف، ووسائل الدفع الالكتروني، وربطه بالبعثات والمراكز الخارجية، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات، ويعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الدورة العادية القادمة (106).

7- تعميم الدراسة المعدة من قبل الهيئة العليا للرقابة العامة والتي تمت بناءً على تكليف اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، على الدول الأعضاء والأمانة العامة لإبداء الملاحظات بشأنها، على أن تقوم الأمانة العامة بعرض الدراسة على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية القادمة (106) بعد الاخذ في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء.

8- توجيه الشكر لرئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة على الجهود المبذولة في سبيل إنجاز عملها.

(ق: رقم 9048 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

طلب الجمهورية التونسية ادراج بند يسمح لمركز جامعة الدول العربية بتونس الحصول على هبات وتبرعات لتتمكن من انجاز مقر يليق بعراقة جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105)،
  - وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

قبول الطلب المقدم من الجمهورية التونسية لتلقي التبرعات من الدول العربية من خلال معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية لغرض بناء مركز جامعة الدول العربية في تونس والذي يتبع الأمانة العامة ويتولى تحديد مهامه واختصاصه الأمين العام.

(ق: رقم 9049 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

مقترح الأمانة العامة زيادة الباب الأول والثاني
من موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن عام 2024

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105)،
  - وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

عقد اجتماع استثنائي للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية للنظر في طلب الأمانة العامة بزيادة الباب الأول والثاني في موازنة عام 2024، على أن تقوم الأمانة العامة بتقديم دراسة للوضع الحالي والمستقبلي للملاك الوظيفي لمدة 5 سنوات بهدف تحديد سياسات التوظيف من قبل الأمانة العامة، والوقوف على الاحتياجات الفعلية للأمانة العامة، وأن يتضمن مرئياتها بالنسبة للمناقلات للباب الأول المقترحة لتغطية الزيادة المطلوبة وأثرها المالي، وذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن، وموافاة الدول الأعضاء بالدراسة قبل موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي للجنة بوقت كافي.

(ق: رقم 9050 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

تحديد موعد لعقد اجتماع اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (105)،
  - وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

الطلب من الأمانة العامة دعوة اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الانصبة برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لعقد اجتماع لها بحد أقصى نهاية مايو 2024.

(ق: رقم 9051 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة (53) من النظام المالي للأمانة العامة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- الموافقة على تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة لفترة جديدة وفقاً لترشيحات الدول المتقدمة:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- دولة قطر.
- دولة الكويت.
- دولة ليبيا.
- جمهورية مصر العربية.
- المملكة المغربية.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(ق: رقم 9052 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

بند ما يستجد من أعمال:

استضافة الجزائر للقمة السابعة لرؤساء
وحكومات منتدى الدول المصدرة للغاز

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بخصوص الترحيب باحتضان الجزائر القمة السابعة لرؤساء وحكومات منتدى الدول المصدرة للغاز بالجزائر،
  - في إطار دعم وتشجيع الجهود العربية بشكل عام والجزائر بشكل خاص في مجال الأمن الطاقوى.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــــرر:

1- تقديم التهنئة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على نجاح القمة السابعة لرؤساء وحكومات منتدى الدول المصدرة للغاز بالجزائر بتاريخ 2 مارس/آذار 2024، والاشادة بالمجهودات التي بذلتها الحكومة الجزائرية لإنجاح هذا الحدث الهام.

2- تقديم الشكر لكل الدول المشاركة وبالأخص العربية منها لما لعبته من دور بناء في توحيد الرؤى حول مختلف النقاط المدرجة في جدول اعمال هذا اللقاء.

3- الترحيب بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى منتدى الدول المصدرة للغاز.

4- الترحيب بتدشين مقر معهد أبحاث الغاز التابع لمنتدى الدول المصدرة للغاز الذي تحتضنه الجزائر وما لذلك من أهمية لتسهيل التعاون التكنولوجي والقيام بالأبحاث بغية تطوير المعارف والتكنولوجيا في مجال صناعة الغاز الطبيعي.

(ق: رقم 9053 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

بند ما يستجد من أعمال:

استضافة المملكة المغربية لنهائيات
كأس الأمم الافريقية لسنة 2025

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 1255 بتاريخ 2024/3/5،
- وإذا يرى الأهمية التي تكتسبها الرياضة عموما ورياضة كرة القدم على الخصوص في رأب الصدع ونبذ الاختلافات باعتبارها لغة عالمية تجمع الأمم والشعوب وتسهم في دمج الثقافات والتعرف على مختلف الحضارات وترسيخ قيم التعاون الإيجابي بين المجتمعات،
- وإذ يشيد بالنجاحات التي حققتها المملكة المغربية عند احتضانها لتظاهرات رياضية سابقة بالنظر لما يتوفر عليه من مؤهلات،
- وإذ يرحب بقرار الاتحاد الافريقي لكرة القدم (الكاف) منح شرف استضافة المملكة المغربية كأس إفريقيا للأمم لسنه 2025،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

يُقـــرر:

1- تقديم التهنئة إلى المملكة المغربية لنيلها شرف احتضان كأس إفريقيا للأمم لسنة 2025.

2- دعم جهود المملكة المغربية لإنجاح تلك التظاهرة وتشجيع الدول العربية التي ستشارك في تلك البطولة القارية.

(ق: رقم 9054 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

بند ما يستجد من أعمال:

تعيين السيد محمد صالح سليمان العجيري
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وبناءً على التعميم رقم 5/81 بتاريخ 2024/2/4 الصادر عن الأمانة العامة بشأن شغور منصب أمين عام مساعد،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

الموافقة على تعيين السيد محمد صالح سليمان العجيري أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

(ق: رقم 9055 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

بند ما يستجد من أعمال:

التعاقد لرئاسة بعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــــرر:

الموافقة على التعاقد مع السادة التالية أسماؤهم لرئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين:

1- مرشح الجمهورية التونسية السيد السفير هشام بيوض.
2- مرشح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد السفير صالح بوشة.
3- مرشح جمهورية السودان السيد السفير محي الدين سالم.
4- مرشح الجمهورية اليمنية السيد السفير رياض العكبرى.

(ق: رقم 9056 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)